

سُبُلُ السَّلَامِ

الموصلة إلى

بلوغ المراد

تأليف

محمد بن اسماعيل الأمير الصنعائي

عاش عليه وحققه وخرجه أماديه  
وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

الجزء الخامس

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي الطبعة الأولى

مُحرَّم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



## دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية

الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الميز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٢٣١٢٢

جدة - ت: ٦٥١٦٥٤٩٢

الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحلَّ لعباده البيعَ والشراء، وحرَّم عليهم المكاسبَ الخبيثةَ والرِّبا . والصلاةَ والسلامَ على مَنْ عرَّفَ الأمةَ الأحكامَ وأبانَ لهم مناهجَ الحلالِ والحرامِ . وعلى آلِهِ الذينَ شرواُ وعُرِفَ دارِ السلامِ بطاعةِ مولاَهُم في كلِّ مرامٍ .

( وبعدُ ) فقد أعانَ اللهُ ولهُ الحمدُ بتمامِ الجزءِ الأولِ من شرح بلوغ المرامِ وها نحنُ آخذونَ في شرحِ الجزءِ الثانيِ ونسألُ مِنَ اللهِ الإعانةَ التمامَ . قالَ المصنّفُ رحمهُ اللهُ تعالى :

### [ الكتاب السابع ]

### كتاب البيوع

اعلمُ أنَ الحكمةَ في شرعيةِ البيعِ كما قاله المصنّفُ في فتح الباري<sup>(١)</sup> أنَ حاجةَ الإنسانِ تتعلقُ بما في يدِ صاحبهِ غالبًا وصاحبهِ قد لا يبذلُهُ ، ففي شرعيةِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرضِ من غيرِ حرجٍ ، انتهى . وإنما جمعه دلالةً على اختلافِ أنواعه و هي ثمانية<sup>(٢)</sup> [ولفظه<sup>(٣)</sup> البيع والشراء يطلق كلُّ منهما على ما يُطلقُ عليه الآخرُ فهما من الألفاظِ المشتركةِ بينَ المعاني المتضادة .

(١) [٢٨٧ / ٤]

(٢) بيع العين بالنقد كالثوب بالدرهم، وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد، وبيع النقد بالنقد وهو الصرف، وبيع الدين بالعين وهو السلم، وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق، وبيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع المواضعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من رأس المال شيئاً أه بدر التمام ملخصاً . [من حاشية المطبوع .

(٣) في (١) : ( ولفظ ) .

وحقيقة البيع لغةً تمليكُ ماله بمالٍ وزادَ فيه الشرعُ قيدَ التراضي وقيل: هو إيجابٌ وقبولٌ في مالينِ ليسَ فيهما معنى التبرع فتخرجُ المعطاةُ وقيل: مبادلةُ مالٍ بمالٍ [ لا ]<sup>(١)</sup> على وجهِ التبرع فتدخلُ فيه المعطاةُ . والدليلُ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ أنه تعالى قال : ﴿ تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن حبان<sup>(٣)</sup> وابن ماجة<sup>(٤)</sup> عنه ﷺ : « إنما البيعُ عن تراضٍ » . ولما كان الرضاُ أمرًا خفيًا لا يُطَّلَعُ عليه وجبَ تعلقُ الحكمِ بسببِ ظاهرٍ يدلُّ عليه وهو الصيغةُ ولا بدَّ أن يكونَ على صيغةِ الجزمِ [لفظها]<sup>(٥)</sup> لتتمَّ معرفةُ الرضاُ وقد استثنى المحقِّرُ من ذلكَ لجريِ عادةِ المسلمينَ بالدخولِ فيه من غيرِ لفظٍ وهذا عندَ الجماهيرِ من علماءِ الأمةِ ، وذهبتِ الشافعيةُ إلى أنه لا بدَّ من اللفظينِ كغيره ، وقد اختارَ النووي<sup>(٦)</sup> وأكثرَ المتأخرينَ من الشافعيةِ عدمَ اشتراطِ العقدِ في المحقِّرِ . والمحقِّرُ ما دونَ رُبْعِ المثقالِ وقيلَ التافهُ من البقولِ والرُّطْبِ والخبزِ وقيلَ ما دونَ نصابِ السرقةِ والأشبهُ اتباعُ العرفِ ثمَّ الحقُّ أنه لم [يتمَّ]<sup>(٧)</sup> دليلٌ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ بل حقيقةُ البيعِ المبادلةُ الصادرةُ عن تراضٍ كما أفادتِ الآيةُ والحديثُ . نعم الرضاُ أمرٌ خفيٌّ يناطُ بقرائنَ منها الإيجابُ والقبولُ ولا ينحصرُ فيهما بل متى انسلختِ النفسُ عن المبيعِ والتمنُّ بأيُّ لفظٍ كان .

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) [النساء: ٢٩]

(٣) في الإحسان ( ١١ / ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧ ) .

(٤) ابن ماجة ( ٢١٨٥ ) وقال البوصيري ( ١٦٨ / ٢ ) رقم ٧٦٨ / ٢١٨٥ « هذا إسناد صحيح

رجالہ ثقات .. اهـ » .

وصححه المحدث الألباني في «الإرواء» ( ٥ / ١٢٥ رقم ١٢٨٣ ) .

(٥) في ( أ ) : ( لفظًا ) .

(٦) في المجموع ( ٩ / ١٦٤ ) .

(٧) في ( أ ) : ( يقيم ) .

وعلى هَذَا معاملاتُ الناسِ قديمًا وحديثًا إلاّ من عرفَ المذاهبَ وخافَ نقضَ  
الحاكمِ للبيعِ لاحظَ الإيجابَ والقبولَ .

### [ الباب الأول ]

#### باب شروطه وما نهى عنه

[ يعني بالشروط ]<sup>(١)</sup> شروطَ البيعِ . والشروطُ في عرفِ الفقهاءِ ما يلزمُ  
من عدمه عدمُ حكمٍ أو سببٍ سواءً علّقَ بكلمةٍ شرطٍ أولاً وله في عرفِ النحاةِ  
معنى آخرٍ . وقد جعلوا شروطَ البيعِ أنواعاً منها في العاقدِ ، وهو أن  
يكونَ عاقلاً مميزاً ، ومنها [ أن يكونَ ]<sup>(٢)</sup> في الآلةِ وهو أن يكونَ بلفظِ  
الماضي ، ومنها في المحلِّ وهو أن يكونَ مالا متقومًا وأن يكونَ مقدورَ  
التسليمِ ومنها التراضي ، ومنها شرطُ النفاذِ وهو الملكُ أو الولايةُ وقوله :  
﴿ وما نهى عنه ﴾ أي : من البيوعِ وستأتي الأحاديثُ في الذي نهى عن  
بيعه<sup>(٣)</sup> .

#### أفضل الكسب

٧٣٤/١ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ  
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : « عَمَلٌ

(١) في ( ب ) : ( أي ) .

(٢) زيادة من ( أ ) .

(٣) رقم (٤/٧٣٧) و (٩/٧٤٢) و (١١/٧٤٤) و (١٣/٧٤٦) ، (١٤/٧٤٧) و (١٥/٧٤٨)

و (١٦/٧٤٩) و (١٧/٧٥٠) و (١٩/٧٥٢) و (٢٠/٧٥٣) و (٢١/٧٥٤) و (٢٢/٧٥٥)

و (٢٤/٧٥٧) و (٢٥/٧٥٨) و (٢٦/٧٥٩) و (٢٩/٧٦٢) ، (٤٠/٧٧٣) و (٤١/٧٧٥) و

(٤٣/٧٧٦) كما في كتابنا هذا .

الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ « رَوَاهُ الْبُزَّارُ <sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> .

### [صحيح بشواهده]

(عن رفاعَةَ بنِ رافع) <sup>(٣)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ زُرْفِيُّ أَنْصَارِيِّ شَهِدَ بَدْرًا وَأَبُوهُ رَافِعٌ أَحَدُ النَّبَاءِ الْأَثْنَى عَشَرَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ بِسُورَةِ يُونُسَ

(١) في « كشف الأستار » ( ٢ / ٨٣ رقم ١٢٥٧ ) .

(٢) هذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله تعالى وإلا فالحاكم إنما صحح حديث البراء بن

عازب رضى الله عنه انظر : « المستدرک » ( ٢ / ١٠ ) .

والحديث رواه رافع بن خديج ، وابن عمر ، والبراء ، وعلى بن أبي طالب - رضى الله عنهم - :

• أما حديث رافع :

فقد رواه أحمد ( ٤ / ١٤١ ) والطبراني ( ٤ / ٢٧٦ ) وقال محققه : صحيح لشواهده . اهـ . والحاكم ( ٢ / ١٠ ) وقال : « عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه » وصوب الحافظ في « التلخيص » ( ٣ / ٣ ) كونه عن جده ، وقال : « قول الحاكم عن أبيه فيه تجوز » اهـ .

• أما حديث ابن عمر :

فقد رواه الطبراني في « الأوسط » ( ٣ / ٨٢ ) وقال ابن أبي حاتم في العلل ( ١ / ٣٩١ ) عن أبيه : هذا حديث باطل . اهـ وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٣ / ٣ ) : « ورجاله لا بأس بهم » . اهـ .

• وأما حديث على بن أبي طالب :

فقد ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » ( ١ / ٣٩٠ ) ثم قال عن أبيه : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » اهـ .

• وأما حديث البراء :

فقد رواه ابن أبي شيبة ( ٧ / ٢٦٩ ) ، والحاكم ( ٢ / ١٠ ) وصحح إسناده ، والبيهقي ( ٥ / ٢٦٣ ) ورجح أبو حاتم كما ذكر ابنه في « العلل » ( ٢ / ٤٤٣ ) ، والبيهقي ( ٥ / ٢٦٣ ) والبخاري كما نقل عنه البيهقي ( ٥ / ٢٦٤ ) إرساله .

(٣) انظر : ترجمته في « أسد الغابة » ( ٢ / ٢٢٥ ) .



وشهد رفاعه المشاهد كلها وشهد مع علي - رضي الله عنه - الجمل وصفين توفي أول زمن معاوية « أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أطيب قال: عمل الرجل بيده » ومثله المرأة: « وكلُّ بيع مبرور » وهو ما خلص عن اليمين الفاجرة [لتنفيق] <sup>(١)</sup> السلعة وعن الغش في المعاملة رواه البزار وصححه الحاكم ورواه المصنف في التلخيص عن رافع بن خديج <sup>(٢)</sup> ومثله في المشكاة <sup>(٣)</sup> وعزاه لأحمد وأخرجه السيوطي في الجامع <sup>(٤)</sup> عن رافع أيضاً ذكره في مسنده قيل ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعه بن رافع بن خديج فقد رواه الطبراني <sup>(٥)</sup> عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه وعباية هو ابن رفاعه بن رافع ابن خديج فيكون سقط على المصنف [ قوله ] <sup>(٦)</sup> عن أبيه . والحديث دليل على تقرير ما جيلت عليه الطبايع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أي أحلها وأبركها . وتقديم عمل اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل ويدل له [ أيضاً ] <sup>(٧)</sup> حديث البخاري الآتي ودل على أطيبية التجارة الموصوفة وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب قال الماوردي <sup>(٨)</sup> : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال : والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل

(١) في (أ) : ( لينق ) .

(٢) انظر : « التلخيص » ( ٣/٣ ) كما تقدم .

(٣) انظر : « المشكاة » ( ٨٤٧/٢ ) رقم ( ٢٧٨٣ ) .

(٤) انظر : « الجامع » ( ٧٣/١ ) رقم ( ١١٢٢ ) .

(٥) في « المعجم الكبير » ( ٢٧٦/٤ ) .

(٦) زيادة من ( ب ) .

(٧) زيادة من ( أ ) .

(٨) نقل ذلك عنه النووي في المجموع ( ٥٩/٩ ) .

وتعقبَ بما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> من حديث المقدم مرفوعاً « ما أكلَ أحدٌ طعاماً خيراً من أن يأكلَ من عملِ يده وإنَّ نبيَّ الله داودَ كان يأكلُ من عملِ يده » قال النووي<sup>(٢)</sup>: والصواب أن أطيبَ المكاسبِ ما كان بعملِ اليدِ وإن كان زراعةً فهو أطيبُ المكاسبِ لما يشتملُ عليه من كونه عملَ اليدِ [ ولما فيه من التوكل ]<sup>(٣)</sup> ولما فيه من النفع العامِّ للأدَميِّ وللدوابِّ [ وللطير ]<sup>(٤)</sup>. قال الحافظُ ابنُ حجرٍ - رحمه الله -<sup>(٥)</sup>. وفوقَ ذلك ما يكسبُ من أموالِ الكفارِ بالجهادِ وهو مكسبُ النبيِّ ﷺ وهو أشرفُ المكاسبِ لما فيه من إعلاءِ . كلمةِ الله تعالى وحده انتهى قيلَ وهو داخلٌ في كسبِ اليدِ .

### حكم بيع المحرمات

٧٣٥ / ٢ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ، عام الفتح ، وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا

(١) في صحيحه (٢٠٧٢) والبيهقي (١٢٧/٦) والبخاري (٥/٨ رقم ٢٠٢٦) .

(٢) في المجموع (٥٩/٩) وفي نقل الصنعاني تصرف .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في (ب) (والطير) .

(٥) في فتح الباري (٣٠٤/٤) .

ثُمَّنَهُ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [ صحیح ]

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ عامَ الفتحِ ( كانَ الفتحُ في رمضانَ سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ ) وهوَ بمكةَ : إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ ( وقع في روايةِ الصحيحينَ هكذا بإفرادِ الضميرِ وفي بعضِ الطرقِ إنَّ اللهَ حَرَّمَ وفي روايةٍ في غيرهما إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ ما وتقدَّم وجهُ الكلامِ على جمعِ الضميرينِ في بابِ الآنيةِ <sup>(٢)</sup> ) (بيعِ الخمرِ والميتةِ ) بفتحِ الميمِ ما زالتْ عنهُ الحياةُ لا بذكاةٍ شرعيةٍ (والخنزيرِ والأصنامِ قالَ الجوهريُّ <sup>(٣)</sup> : هوَ الوثنُ وقالَ غيرهُ الوثنُ مالُهُ جثَّةٌ والصنمُ ما كانَ مصوراً ) (فقيلَ يا رسولَ اللهَ : رأيتُ شحومَ الميتةِ فإنَّها تُطلى بها السفنُ وتُدَهَّنُ بها الجلودُ ويستصبحُ بها الناسُ [فقال] <sup>(٤)</sup> : لا هوَ حرامٌ ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ عندَ ذلكَ قاتلَ اللهُ اليهودَ إنَّ اللهَ لما حَرَّمَ عليهمَ شحومها جملُوهُ ) بفتحِ الجيمِ والميمِ أي أذابوهُ (ثمَّ باعوه [فأكلوا] <sup>(٥)</sup> ) ثمَّنه متفقٌ عليه ) في الحديثِ دليلٌ على تحريمِ [بيعِ] <sup>(٦)</sup> ما ذكَرَ قبلُ . والعلةُ في تحريمِ بيعِ الثلاثةِ الأولى هي النجاسةُ ولكنَّ الأدلةَ على نجاسةِ الخمرِ غيرُ ناهضةٍ وكذا نجاسةُ الميتةِ والخنزيرِ فمنَّ جعلَ العلةَ النجاسةَ عدَّى الحكمَ [إلى] <sup>(٧)</sup> تحريمِ بيعِ كلِّ نجسٍ وقالَ جماعةٌ يجوزُ

(١) البخاري (٢٢٣٦) وطرفاه : (رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٦٣٢) ، ومسلم (١٥٨١) قلت : وأخرجه

أحمد (٣/٣٢٤ ، ٣٢٦) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والترمذي (١٢٩٧) وقال حديث حسن

صحيح ، والنسائي (٧/٣٠٩ ، ٣١٠) ، وابن ماجه (٢١٦٧) والبيهقي (٦/١٢) وابن

الجارود في المنتقى رقم (٥٧٨) .

(٢) في الجزء الأول باب الطهارة .

(٣) في الصحاح (٥/١٩٦٩) .

(٤) في (ب) : قال .

(٥) في (أ) : ( وأكلوا ) .

(٦) زيادة من : (أ) .

(٧) في (ب) : على .

بيعُ الأربالِ النجسةِ وقيلَ يجوزُ ذلكَ للمشتري دونَ البائعِ لاحتياجِ المشتريِ  
دونه، وهي علةٌ عليّةٌ وهذا كله عندَ مَنْ جعلَ العلةَ النجاسةَ. والأظهرُ أنه لا  
ينهضُ دليلٌ على التعليلِ بذلكَ بلِ العلةُ التحريمُ ولذا قالَ ﷺ لما حرّمتُ  
عليهمُ الشحومُ فجعلَ العلةَ نفسَ التحريمِ ولمْ يذكرْ علةً: هذا ولا يدخلُ في  
الميتةِ شعرُها وصفُها وبرُّها لأنّها لا تحلُّها الحياةُ [ولا] <sup>(١)</sup> يصدقُ [عليها] <sup>(٢)</sup>  
اسمُ الميتةِ وقيلَ إنّ الشعورَ متنجسةٌ وتطهرُ بالغسلِ وجوازُ بيعِها مذهبُ  
الجمهورِ وقيلَ إلا [من] <sup>(٣)</sup> الثلاثة <sup>(٤)</sup> التي هي نجسةٌ الذاتِ. وأما علةُ تحريمِ <sup>(٥)</sup>  
بيعِ الأصنامِ فقيلَ [لأنها لا منفعة] <sup>(٦)</sup> فيها مباحةٌ وقيلَ إنّ كانتُ بحيثُ إذا كُسرتِ  
انتفعَ بأكسارِها جازَ بيعُها والأولى أنْ يُقالَ لا يجوزُ بيعُها وهي أصنامٌ للنهيِ  
ويجوزُ بيعُ كُسرها إذْ [هي] <sup>(٧)</sup> ليستُ بأصنامٍ ولا وجهٌ لمنعِ بيعِ [الأكسارِ] <sup>(٨)</sup>  
أصلاً ولما أطلقَ ﷺ تحريمَ بيعِ الميتةِ جوزَ السامعُ أنه قدْ يخصُّ منَ العامِّ  
بعضَ ما يصدقُ عليه فقالَ السائلُ: رأيتُ شحومَ الميتةِ [بأنه] <sup>(٩)</sup> ذكرَ لها ثلاثُ  
منافعٍ أي أخبرني عنِ الشحومِ هلْ تُخصُّ منَ التحريمِ لنفعِها أمْ لا فأجابَ ﷺ  
أنه حرامٌ فأبانَ له أنّها غيرُ خارجةٍ عنِ الحكمِ والضميرِ [في قوله هو حرام] <sup>(١٠)</sup>

(١) في (١) : فلا .

(٢) في (١) : عليه .

(٣) زيادة من : (١) .

(٤) يعني بالثلاثة الكلب والخنزير والكافر [من حاشية المطبوع] .

(٥) انظر فتح الباري (٤/٤٢٦) .

(٦) في (١) : إنه لا نفع .

(٧) زيادة من (ب) .

(٨) في (١) : كسر الأصنام .

(٩) في (ب) : أنّه .

(١٠) زيادة من (ب) .

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْبَيْعِ أَي بَيْعِ الشَّحُومِ حَرَامٌ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَسُوقٌ لَهُ  
وَلِأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَفِيهِ: فَمَا تَرَى فِي بَيْعِ شُحُومِ الْمَيْتَةِ -  
الْحَدِيثَ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلانْتِفَاعِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السَّفْنُ إِلَى  
آخِرِهِ، وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ  
لِدَلِيلِهِ الَّذِي مَضَى فِي أَوَّلِ<sup>(٢)</sup> الْكِتَابِ فَهُوَ يَخْصُ هَذَا الْعَمُومَ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى  
عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الْانْتِفَاعِ وَمَنْ قَالَ الضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى الْبَيْعِ اسْتَدَلَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى  
جَوَازِ إِطْعَامِ الْمَيْتَةِ الْكَلَابَ وَلَوْ كَانَتْ كَلَابُ الصَّيْدِ لَمَنْ يَنْتَفَعُ بِهَا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ  
الْأَقْرَبَ عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَيْعِ فَيَجُوزُ الْانْتِفَاعُ بِالنَّجْسِ مُطْلَقًا [وَتَحْرِيمِ]<sup>(٣)</sup> بَيْعِهِ  
لَمَا عَرَفْتَ وَيَزِيدُهُ قُوَّةً قَوْلُهُ فِي ذَمِّ الْيَهُودِ: إِنَّهُمْ جَمَلُوا الشَّحْمَ ثُمَّ بَاعُوهُ  
وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَوَجُّهِ النَّهْيِ إِلَى الْبَيْعِ الَّذِي تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَكْلُ الثَّمَنِ  
وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيمُ لِلْبَيْعِ جَازَ الْانْتِفَاعُ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ وَالْأَدِهَانِ الْمَتَنَجِّسَةِ فِي كُلِّ  
شَيْءٍ غَيْرِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ، وَدَهْنِ بَدَنِهِ فِيحْرَمَانَ كَحَرَمَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالتَّرْتِيبِ  
بِالنَّجَاسَةِ وَجَازَ إِطْعَامُ شُحُومِ الْمَيْتَةِ الْكَلَابَ، وَإِطْعَامُ الْعَسَلِ الْمَتَنَجِّسِ النَّحْلِ  
[وَإِطْعَامِهِ]<sup>(٤)</sup> الدَّوَابِّ وَجَوَازُ جَمِيعِ ذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup> وَنَقَلَهُ الْقَاضِي  
عِيَاضُ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّيْثِ. وَيُؤَيِّدُ جَوَازَ  
الْانْتِفَاعِ مَا رَوَاهُ الطُّحَاوِيُّ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ فَاةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: إِنْ  
كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهُمَا وَمَا حَوْلَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبَحُوا بِهِ وَانْتَفَعُوا بِهِ قَالَ  
الطُّحَاوِيُّ: إِنْ رَجَلَهُ ثِقَاتٌ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيُّ<sup>(٧)</sup>

(١) فِي الْمَسْنَدِ (٣/٣٢٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ رَقْمَ (٧٣٥/٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٢) انظُرِ الْإِحَادِيثَ مِنْ (٣/١٦) إِلَى (٥/١٨) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٣) فِي (ب) : وَيَحْرَمُ .

(٤) فِي (أ) : وَإِطْعَامُ .

(٥) انظُرِ الْمَجْمُوعَ (٩/٢٩) .

(٦) انظُرِ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٧/٧٤٠) (٨/٧٤١) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٧) فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> وَأَبُو مُوسَى<sup>(٢)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا هُوَ الْوَاضِحُ دَلِيلًا. وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأَسْتِهْلَاكَاتِ وَغَيْرِهَا فَلَا دَلِيلَ هَلَا بَلُّهُ هُوَ رَأْيٌ مُحَضٌّ وَأَمَّا الْمَتَنَجِّسُ فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ وَإِنْ [كَانَ لَا يُمْكِنُ]<sup>(٣)</sup> فَيُحْرَمُ بَيْعُهُ [قَالَتُهُ]<sup>(٤)</sup> الْهَادِيَةُ وَابْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٥)</sup>. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ بَيْعُ شَيْءٍ حُرِّمَ ثَمَنُهُ وَأَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَحْلِيلِ مُحْرَمٍ فِيهَا بَاطِلَةٌ.

### اختلاف المتابعين

٧٣٦/٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِينَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ ». رَوَاهُ الْخَمْسَةَ<sup>(٦)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٧)</sup>. [صحيح]

( وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (١/٨٦ رقم ٢٨٦) وابن أبي شيبة (٨/٩٣ رقم ٤٤٤٨) و (٤٤٤٤٩).

(٢) فليُنظر من أخرجه .

(٣) في (١) : لم يكن .

(٤) في (١) قاله .

(٥) انظر «المغني مع الشرح الكبير (١١/٨٧ - ٨٨) .

(٦) في سنن أبي داود (٣٥١١) والترمذي (١٢٧٠) والنسائي (٤٦٤٨) وابن ماجه (٢١٨٦) واحمد (١/٤٦٦) .

(٧) في «المستدرک» (٢/٤٥) . قلت : وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/٢٠ رقم

٧٢:٦٣) والبيهقي (٥/٣٣٢، ٣٣٣) وصححه الالباني في «صحيح أبي داود»

(٢/٦٧١) وفي «الإرواء» (٥/١٦٦ رقم ١٣٢٢) .

يقول: إذا اختلف المتبايعان) وفي رواية البيعان (وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة [ أو ]<sup>(١)</sup> يتاركان) وفي رواية يترادان زاد ابن ماجه<sup>(٢)</sup> في روايته : والمبيع قائم بعينه. ولأحمد<sup>(٣)</sup> : والسلعة كما هي وأما رواية<sup>(٤)</sup> : والمبيع مُستهلك فهي مضعفة ( رواه الخمسة وصححه الحاكم ) وللعلماء كلام كثير على<sup>(٥)</sup> صحة الحديث قال ابن عبد البر في «الاستذكار» إنه حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه ثم ذكر طرقه وأبان ما فيها من الانقطاع وهو دليل على أنه إذا وقع [اختلاف]<sup>(٦)</sup> بين البائع والمشتري ففي الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرّف من القواعد الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين وللعلماء في هذا الحكم الذي أفاده الحديث ثلاثة أقوال . ( الأول ) للهادي أن القول قول البائع مطلقاً وهو ظاهر حديث الباب . ( الثاني ) للفقهاء أنهما يتحالفان ويترادان المبيع . ( والثالث ) فيه تفصيل وفرق بين الاختلاف في النوع أو الجنس أو الصفة وبين غيرها وهو تفضيل بلا دليل مستوفى في كتب الفروع ونقله في الشرح ويعني بالتحالف [أن]<sup>(٦)</sup> يحلف البائع ما بعث منك كذا ويحلف المشتري ما اشتريت منك كذا وقيل غير ذلك والوجه في التحالف أن كل واحد مدعى عليه [ فتجب ]<sup>(٨)</sup> على كل واحد منهما اليمين

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) في سننه ( ٢١٨٦ ) .

(٣) في مسنده ( ٤٦٦ / ١ ) .

(٤) في « سنن الدارقطني » ( ٢ / ٢٠ رقم ٧٠ ، ٧١ ) .

(٥) وصححه أيضاً ابن السكن كما أشار إليه الحافظ في « التخليص » ( ٣ / ٣١ ) .

(٦) في ( ا ) خلاف .

(٧) في ( ا ) أنه .

(٨) في ( ب ) : فيجب .

لنفي ما ادعى عليه وهذا مفهوم من قوله ﷺ : «البينة على المدعي واليمين على المنكر»<sup>(١)</sup> والحاصل أن هذا حديث مطلق مقيد بأدلة باب الدعاوي وسيأتي<sup>(٢)</sup>.

### النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

٧٣٧/٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى : «عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب [ ومهر البغي ]<sup>(٤)</sup> ) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية أريد بها الزانية (وحلوان) بضم الحاء المهملة (الكاهن) - متفق عليه) والأصل في النهي التحريم والصحابي قد أخبر أنه ﷺ نهى أي أتى بعبارة تفيد النهي وإن لم يذكرها وهو دال على تحريم ثلاثة أشياء. الأول تحريم ثمن الكلب بالنص ويدل على تحريم بيعه بالزوم وهو عام لكل كلب من معلّم وغيره وما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز وعن عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد لحديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب .

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (٢٥٢/١٠) ، وأصله في البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١/١)

وأبو داود (٣٦١٩) والترمذي (١٣٤٢) والنسائي (٥٤٢٥) .

(٢) باب الدعاوي يأتي في كتاب الجنائيات في كتابنا هذا .

(٣) في البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧/٣٩) .

قلت وأخرجه أبو داود (٣٤٨١) والترمذي (١٢٧٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي

(٣٠٩/٧) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد (١١٨/٤ ، ١١٩ ، ١٢٠) .

(٤) زيادة من (١) .



[ الصَّيْدُ ]<sup>(١)</sup> أخرجهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> بِرِجَالِ ثِقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ طَعَنَ فِي صِحَّتِهِ فَإِنْ صَحَّ [ خَصَّصَ ]<sup>(٣)</sup> عَمُومَ النَّهْيِ . وَالثَّانِي : تَحْرِيمُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ فِي [ مِقَابِلِ ]<sup>(٤)</sup> الزَّوْنِيِّ سَمَاءُ مَهْرًا مَجَازًا فَهَذَا مَالٌ حَرَامٌ . وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِيلٌ فِي حَكْمِهِ تَعُودُ إِلَى كَيْفِيَةِ أَخْذِهِ ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ فِي جَمِيعِ كَيْفِيَاتِهِ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ وَلَا يُرَدُّ إِلَى الدَّافِعِ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ فِي مِقَابِلِ عَوْضٍ لَا يُمْكِنُ صَاحِبَ الْعَوْضِ اسْتِرْجَاعَهُ فَهُوَ كَسْبٌ خَبِيثٌ يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِهِ ، وَلَا يِعَانُ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ بِحُصُولِ غَرْضِهِ وَرَجُوعِ مَالِهِ . وَالثَّلَاثُ : حُلُوانُ الْكَاهِنِ وَهُوَ مَصْدَرٌ حُلُوتُهُ حَوْلَانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ شَبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحَلِوِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوْخَذُ سَهْلًا بِلا كُفْلَةٍ . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ حُلُوانِ الْكَاهِنِ . وَالْكَاهِنُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ ، وَيُخْبِرُ النَّاسَ عَنِ الْكُورَاتِ وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ مِنْ مَنْجَمٍ وَضُرَّابٍ [ بِالْحَصْبَاءِ ]<sup>(٦)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ دَاخِلٌ تَحْتَ حَكْمِ الْحَدِيثِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا يَعْطَاهُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَصَدِيقُهُ فِيمَا [ يَتَعَاطَاهُ ]<sup>(٧)</sup> .

### بيع الحيوان و استثناء ركوبه

٧٣٨/٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ

(١) فِي ( ب ) : صَيْدٌ .

(٢) فِي سَنَنِهِ (٤٦٦٨) وَقَالَ : هَذَا مُنْكَرٌ . وَصَحَّحَهُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي « صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ »

(٣) (١٨٩٩/٣) .

(٤) فِي ( أ ) خَصَّصَ .

(٥) فِي ( ب ) مِقَابِلَةٌ .

(٦) فِي « زَادَ الْمَعَادَ » (٧٧٩/٥) .

(٧) فِي ( أ ) بِالْحَصَا .

(٨) فِي ( أ ) تَعَاطَاهُ .

أَعْيَى . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 فَدَعَا لِي ، وَضْرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : «بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»  
 قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى  
 أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي  
 أَثْرِي . فَقَالَ : «أَثْرُ انِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ .  
 فَهُوَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه كان على جمل له [قد]<sup>(٢)</sup>  
 أعيا ) أي كلَّ عن السير ( فأراد أن يسبيته قال فلحقني رسول الله ﷺ فدعا لي  
 فضربه فسار سيرا لم ير مثله . قال : بعني بأوقية قلت : لا . قال : بعني فبعته  
 بأوقية واشترطت حملانه ) بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه ( إلى أهلي فما  
 بلغت أتيته بالجمال فتقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ) بضم  
 [التاء الفوقانية]<sup>(٣)</sup> أي تظنني ( ما كستك ) المماكسة [في المكالمة]<sup>(٤)</sup> في النقص  
 [من]<sup>(٥)</sup> الثمن ( لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك . متفق عليه  
 وهذا السياق لمسلم ) فيه [ دليل على ]<sup>(٦)</sup> أنه لا بأس بطلب البيع من الرجل

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها (٢٤٠٦) و (٢٧١٨) . ومسلم  
 . (٧١٥/١٠٩)

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٠٥) والنسائي (٤٦٣٧) وأحمد (٢٩٩/٣) .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) : المشناه فوقية .

(٤) في ( أ ) : في الممالكة .

(٥) في ( ب ) : عن .

(٦) زيادة من ( ب ) .

لسلعتِهِ ولا [ في المماكسِهِ ]<sup>(١)</sup> وأنه يصحُّ البيعُ للدابةِ واستثناءِ ركبِها [ولكن] <sup>(٢)</sup> عارضه [ حديثُ ]<sup>(٣)</sup> النهي عن بيعِ الثنْيَا وسيأتي وعن بيعِ وشرطِ <sup>(٥)</sup> ولما تعارضًا اختلفَ العلماءُ [ في ذلك ]<sup>(٦)</sup> على أقوال . ( الأول ) لأحمدَ [ على ]<sup>(٧)</sup> أنه يصحُّ ذلكَ وحديثُ بيعِ الثنْيَا فيه « إلاَّ أن يُعلمَ ذلكَ » وهذا منه فقد عُلِمَتِ الثنْيَا فصَحَّ البيعُ وحديثُ النهي عن بيعِ وشرطِ فيه مقالٌ مع احتمالٍ أنه أرادَ الشرطَ المجهولَ . ( والثاني ) [لمالك] <sup>(٨)</sup> أنه يصحُّ إذا كانتِ المسافةُ قريبةً وحدهُ [ ثلاثة ]<sup>(٩)</sup> أيامَ وحُمِلَ حديثُ جابرٍ على هذا .

الثالثُ : أنه لا يجوزُ مُطلقًا وحديثُ جابرٍ مؤوَّلٌ بأنه قصةٌ عينٍ موقوفةٌ يتطرقُ إليها الاحتمالاتُ قالوا: ولأنه ﷺ أرادَ أن يُعطيَهُ الثمنَ ولم يُردْ حقيقةَ البيعِ : [قالوا] <sup>(١٠)</sup> ويحتملُ أن الشرطَ ليسَ في نفسِ العقدِ فلعله كانَ سابقًا فلم يؤثرْ ثم تبرَّعَ ﷺ فأركابهِ وأظهرَ الأقوالِ الأولُ وهو صحَّةٌ مثلِ هذا الشرطِ وكلُّ شرطٍ يصحُّ إفرادهُ بالعقدِ كإيصالِ المبيعِ إلى المنزلِ وخياطةِ الثوبِ

(١) في ( ب ) بالمماكسة .

(٢) في ( ا ) ولكنه .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم (٧٥٨/٢٥) من كتابنا هذا والثنْيَا هي أن يستثني في عقد البيع شيء مجهول .

(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٧٥٣/٢٠) من كتابنا هذا .

(٦) زيادة من ( ب ) .

(٧) زيادة من ( ا ) .

(٨) في ( ا ) عن مالك .

(٩) في ( ب ) بثلاثة .

(١٠) زيادة من ( ب ) .

وسكنى الدارِ وقد روى عن عثمان أنه باع داراً واستثنى سكنها شهراً . ذكره في الشفا<sup>(١)</sup> .

### بيع مال المفلس

٧٣٩/٦ - وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مَنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعنه) أي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ( قال أعتق رجلٌ منّا ) أي من الأنصار ( عبدًا له عن دُبْرٍ<sup>(٣)</sup> ) بضم الدال المهملة وضمّ [الباء]<sup>(٤)</sup> [أيضًا]<sup>(٥)</sup> . (لم يكن له مالٌ غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه . متفق عليه ) وأخرجه أبو داود، والنسائي أيضًا عن جابرٍ وسميًا فيه العبد والرجل ولفظه<sup>(٦)</sup> «عن جابرٍ أن رجلاً من الأنصار يُقالُ له أبو مذكورٍ أعتق غلامًا [ له ]<sup>(٧)</sup> يُقالُ له أبو يعقوب عن دُبْرٍ لم يكن له مالٌ غيره فدعا به النبي ﷺ فقال : من يشتريه فاشتره نعيمٌ بن عبد الله بن النحامٍ بثمانمائة درهم فدفعها إليه » زاد الإسماعيلي<sup>(٨)</sup> وعليه دينٌ وقد ترجم له البخاري في باب

(١) « شفاء الأوام » ( ص ٣٧٥ ) مخطوطة بحوزتنا والترقيم لنا .

(٢) في البخاري (٢٥٣٤) ومسلم (٩٩٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٧) والنسائي (٢٥٤٦) وابن ماجه (٢٥١٣) .

(٣) أي علق عتقه على موته .

(٤) في ( ب ) الموحدة .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) في سنن أبي داود (٣٩٥٧) ولفظ النسائي (٢٥٤٦) بنحوه .

(٧) زيادة من ( ب ) .

(٨) ذكرها الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٤٢١ ) .

الاستقراض<sup>(١)</sup> فقال من باع مال المفلس وقسمه بين الغرماء أو أعطاه إياه حتى ينفقه على نفسه فأشار إلى علة بيعه وهو الاحتياج إلى ثمنه واستدل به بعضهم على منع المفلس من التصرف في ماله وعلى أن للإمام أن يبيع عنه وتأتي بقية [ أبحاثه ]<sup>(٢)</sup> في بابه<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى .

### حكم الفأرة تقع في السمن

٧/ ٧٤٠- وعن ميمونة زوج النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا . فَقَالَ : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَزَادَ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٦)</sup> : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ . [صحيح]

(وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ) دَلَّ أَمْرُهُ ﷺ بِالْقَاءِ مَا حَوْلَهَا وَهُوَ مَا لَا مَسْتَه مِنْ السَّمْنِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا حَوْلَهَا مَا لَا قَاهَا قَالَ الْمَصْنَفُ فِي

(١) في صحيحه (٦٥/٥) .

(٢) في (ب) : مباحته .

(٣) باب القراض في كتابنا هذا من حديث (٨٥١/١) : (٨٥٢/٢) .

(٤) في صحيحه (٢٣٥) وأطرافه (٢٣٦) ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠ .

(٥) في مسنده (٣٣٠/٦) .

(٦) في سنته (٤٢٥٩) .

قلت : وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤١) والترمذي (١٧٩٨) وعبد الرزاق في مصنفه

(٨٤/١ رقم ٢٧٩) وابن أبي شيبة (٩٢/٨ رقم ٤٤٤٤) وأبو يعلى في مسنده (٥٠٦/١٢)

رقم ٧٠٧٨) والدارمي (١٨٨/١) وابن حبان (٢٣٤/٤ رقم ١٣٩٢ - الإحسان) والبيهقي

فتح الباري<sup>(١)</sup> : لم يأت في طريق صحيحة تخديداً ما يُلقَى لكن أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من مرسل عطاء أن يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله وانتهى ودل مفهوم قوله (جامد) أنه لو كان مائعا لَنَجَسَ كُلُّهُ لِعَدَمِ تَمِيْزِ مَا لاقاها مما لم يلاقها ودل أيضاً على أنه لا ينتفع بالدهن المتنجس في شيء من الانتفاعات إلا أنه تقدم الكلام في ذلك وأنه يباح الانتفاع به في غير الأكل ودهن الآدمي فيحمل هذا ويأتي من قوله فلا تقرّبوه على الأكل والدهن للآدمي جمعاً بين مقتضى الأدلة نعم وأما مباشرة النجاسة فهو وإن كان غير جائز إلا لإزالتها عمماً وجب أو ندب إزالتها عنه فإنه لا خلاف في جوازه لأنه لدفع مفسدتها وبقي الكلام في مباشرتها لتسجير التنور وإصلاح الأرض بها فقل هو طلب مصلحتها وأنه يقاس جواز المباشرة له على المباشرة لإزالة مفسدتها والأقرب أنها تدخل إزالة مفسدتها تحت جلب مصلحتها فتسجير التنور بها يدخل فيه الأمر، إن إزالة مفسدة بقاء عينها، وجلب المصلحة فنفعها في التسجير وحيثئذ فجواز المباشرة للانتفاع لا إشكال فيه .

٧٤١ / ٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا يَحْوِلُهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو

(١) (٦٧٠ / ٩) .

(٢) كذا في الفتح وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١ / ٨٥ رقم ٢٨٢) .

(٣) في مسنده (٢ / ٢٣٣ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠) .

(٤) في سننه ( ٣٨٤٢ ) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق (١ / ٨٤ رقم ٢٧٨) وابن أبي شيبة (٨ / ٩٢ رقم ٤٤٤٥) وابن

حبان (٤ / ٢٣٧ رقم ١٣٩٣ - الإحسان) والبيهقي (٩ / ٣٥٣) .

(٥) قال الترمذي في سننه (٤ / ٢٥٧) إنه سمع محمد بن إسماعيل يقول عنه : هذا خطأ أخطأ

حَاتِمٌ <sup>(١)</sup> بِالْوَهْمِ . [ضعيف]

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه . رواه أحمد وأبو داود وقد حكّم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم .) وذلك لأنه قال الترمذي <sup>(٢)</sup> : سمعت البخاري يقول : هو خطأ والصواب الزهري عن [ عبد الله ] <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن ميمونة قرأت البخاري أنه ثابت عن ميمونة فحكم بالوهم على الطريق المروية عن أبي هريرة وجزم ابن حبان في صحيحه <sup>(٤)</sup> بأنه ثابت من الوجهين . واعلم أن هذا الاختلاف إنما هو لتصحيح اللفظ الوارد وأما الحكم فهو ثابت وأن طرحها وما حولها والانتفاع بالباقي لا يكون إلا في الجامد [ وهو ] <sup>(٥)</sup> ثابت أيضاً في صحيح البخاري <sup>(٦)</sup> بلفظ خذوها وما حولها وكلوا سمنكم ويفهم منه أن الذائب يلقى جميعه إذ العلة مباشرة الميته ولا اختصاص في الذائب بالمباشرة، وتميز البعض عن البعض . وظاهر الحديث أنه لا يقرب السمن [المائع] <sup>(٧)</sup> ولو كان في غاية الكثرة وتقدم <sup>(٨)</sup> وجه الجمع بينه وبين حيث الطحاوي . فائدة : تمكين المكلف لغير المكلف كالكلب والهر من أكل الميته ونحوها جائز وبه

(١) في « العلل » (١٢/٢) . وقال الألباني في ضعيف أبي داود : « شاذ » .

(٢) في سننه (٢٥٧/٤) .

(٣) كذا في المخطوط وفي الترمذي « عيد الله » وهو الصواب .

(٤) انظر : « الإحسان » (٤ / ٢٣٧) .

(٥) في (١) وهكذا .

(٦) ٦٦٨/٩ رقم (٥٥٣٨) .

(٧) زيادة من ( ب )

(٨) في شرح الحديث رقم (٧٣٥/٢) من كتابنا هذا .

قال الإمام يحيى: وقواه المهدي وقال إذ لم يعهد عن السلف منعها انتهى . قلت: بل واجب إن لم يطعمه غيرها كما يدل له حديث<sup>(١)</sup> إن امرأة دخلت النار في هرة وعلله بأنها لم تطعمها ولم تتركها تاكل من خشاش الأرض، وفي خشاش الأرض ما هو محرّم على المكلف وغيره. [فا]<sup>(٢)</sup> لحديث دل على أن أحد الأمرين إطعامها أو تركها تاكل من خشاش الأرض واجب وبسبب تركه عذبت المرأة، وخشاش الأرض بالخاء المعجمة المفتوحة فشين معجمة ثم ألف فشين معجمة هو هوام الأرض [وحشراتهما]<sup>(٣)</sup> كما في النهاية<sup>(٤)</sup>.

### النهي عن ثمن السنور والكلب

٧٤٢/٩ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً - رضي الله عنه - عن ثمن السنور والكلب فقال: زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> والنسائي<sup>(٦)</sup> وزاد: إلا كلب صيد.

[صحيح]

(وعن أبي الزبير) هو أبو الزبير<sup>(٧)</sup> محمد بن مسلم المكي تابعي، روى

(١) رواه البخاري (٣٣١٨) و (٣٤٨٢) و (٢٣٦٥) من حديث ابن عمر ومسلم (٢٦١٩/١٣٥) و (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ) . (و) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) (٣٣/٢) في المخطوط « وحشراتهما » الصواب ما أثبتناه من النهاية .

(٥) في صحيحه (١٥٦٩) .

(٦) في سننه (٤٦٦٨) وقال : هذا منكر .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩) والترمذي (١٢٧٩) وابن ماجه (٢١٦١) وأحمد

(٣١٧/٣) .

(٧) انظر ترجمته في « سير أعلام النبلاء » (٣٨٠/٥) و « طبقات ابن سعد » (٤٨١/٥) =



عن جابر بن عبد الله كثيراً ( قال سألتُ جابراً عن ثمنِ السنورِ ) بكسرِ المهملةِ وتشديدِ النونِ . هو الهرُّ كما في القاموس<sup>(١)</sup> . (والكلبِ فقال زجرَ النبي ﷺ عن ذلك . رواه مسلمٌ والنسائيُّ وزادَ إلَّا كلبَ صيدٍ ) وأخرجَ مسلمٌ هذا من حديثِ جابرٍ ورافع<sup>(٢)</sup> بنِ خديجٍ وزادَ النسائيُّ في روايتهِ استثناءَ كلبِ الصيدِ ثمَّ قالَ هذا منكرٌ . قالَ المصنّفُ في التلخيص<sup>(٣)</sup> : إنهُ وردَ الاستثناءُ من حديثِ جابرٍ ورجالهُ ثقاتٌ انتهى : وروايةُ جابرٍ هذه رواها أحمد<sup>(٤)</sup> والنسائيُّ وفيها استثناءُ الكلبِ المعلمِ ، إلَّا أنهُ قالَ المناويُّ في «شرحِ الجامعِ الصغيرِ»<sup>(٥)</sup> متعقباً لقولِ المصنّفِ : إنَّ [ رجاله ]<sup>(٦)</sup> ثقاتٌ بأنهُ قالَ ابنُ الجوزي : فيه ( الحسينُ ابنُ أبي حفصة )<sup>(٧)</sup> . قالَ يحيى بن-معين : ليسَ بشيءٍ وضعّفه أحمدٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : هذا الخبرُ بهذِ اللفظِ باطلٌ لا أصلَ له . نعمُ الثابتُ جوازُ اقتناءِ الكلبِ للصيدِ من غيرِ نقصٍ من عملٍ من اقتناهُ لقوله ﷺ<sup>(٨)</sup> : «من اقتنى

= «طبقات خليفة» (٢٨١) و«التاريخ الكبير» (٢٢١/١) و«تاريخ الفسوي» (٢٢/٢) و«الجرح والتعديل» (٧٤/٨) و«ميزان الاعتدال» (٣٧/٤) و«تذكرة الحفاظ» (١٢٦/١) و«العقد الثمين» (٣٥٤/٢) .

(١) (ص ٥٢٦) وليس فيه بيانه الهر .

(٢) في صحيحه (١١٩٩/٣ رقم ١٥٦٨) ومثته يختلف عن متن حديث جابر .

(٣) (٤/٣) .

(٤) في «المسند» (٣١٧/٣) .

(٥) «فيض القدير» (٣٠٩/٦) .

(٦) في (ب) : رجالهها .

(٧) كذا في المخطوط وفي «فيض القدير» (الحسين بن أبي جعفر، وفي «المسند» )

الحسن ابن أبي جعفر ) وهو الصواب انظر : «الكامل» (٧١٧/٢) و«التاريخ الكبير»

(٢/١ ٢٨٨) و«ميزان الاعتدال» (٤٨٢/١) و«التهذيب» (٢٢٧/٢) و«التقريب»

(١٦٤/١) وقال فيه : ضعيف الحديث مع عبادته وفضله اهـ .

(٨) أخرجه البخاري (٥٤٨٠ : ٥٤٨٢) ومسلم (١٥٧٤) والنسائي (٤٢٨٤) والترمذي (١٤٨٧)

كلبًا إلا كلبَ صيدٍ نَقَصَ من أجره كلَّ يومٍ قيراطانٍ قيل: قيراطٌ من عملِ الليلِ، وقيراطٌ من عملِ النهارِ. وقيل: من الفرضِ والنفلِ. هذا والنَّهْيُ عن ثمنِ الكلبِ متفقٌ عليه من حديثِ [ابنِ] (١) مسعودٍ (٢) وانفردَ مسلمٌ (٣) بروايةِ النَّهْيِ عن ثمنِ السِّنورِ، وأصلُ النَّهْيِ التحريمُ. والجمهورُ على تحريمِ بيعِ الكلبِ مطلقًا. واختلفوا في السنورِ وقد ذهبَ إلى تحريمِ بيعِ السنورِ أبو هريرة، وطاوسٌ، ومجاهدٌ. وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ بيعه إذا كان له نفعٌ وحملوا النَّهْيَ على التنزيه. وهو خلافُ ظاهرِ الحديثِ والقولُ بأنه حديثٌ ضعيفٌ مردودٌ بإخراجِ مسلمٍ له وغيره والقولُ بأنه لم يروه عن الزبيرِ غيرُ حمادِ بنِ سلمةٍ مردودٌ أيضًا بأنه أخرجه مسلمٌ عن معقلِ بنِ عبدِ الله عن أبي الزبيرِ فهذانِ ثقتانِ رويًا عن أبي الزبيرِ وهو ثقةٌ أيضًا .

### شروط الولاء

٧٤٣/١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَاءَنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ ، فَأَعِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوْا عَلَيْهَا ،

وأحمد (٨/٢، ٤٧، ٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١) في (١) : أبي .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧/٣٩) وأبو داود (٣٤٨١) والترمذي (١٢٧٦)

وقال : حسن صحيح والنسائي (٣٠٩/٧) وابن ماجه (٢١٥٩) وأحمد (٤/١١٨ ،

١١٩ ، ١٢٠) .

(٣) انظر تخريج الحديث (٧٤٢/٩) من كتابنا هذا .

فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ .  
 فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ،  
 فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ -  
 فَقَالَ : « خُذِيهَا وَأَشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ  
 عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَمَا  
 بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ  
 لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ،  
 وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَاللَّفْظُ  
 لِلْبُخَارِيِّ .

[صحيح]

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَأَشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ » .  
 (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت جاءني بريرة) بفتح الباء الموحدة  
 وراءين بينهما مثناة تحتية مولاة لعائشة (فقالت [إني] <sup>(١)</sup> كاتب) من المكاتبه  
 وهي العقد بين السيد وعبد (أهلى) هم ناس من الأنصار كما هو عند النسائي  
 (على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني) بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة  
 (فقلت إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك <sup>(٢)</sup> لي فعلت فذهبت بريرة

(١) البخاري (٢٧٢٩) ومسلم (١٥٠٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠) والترمذي (١٢٥٦) والنسائي (٤٦٤٢) ،

(٤٦٤٣) وابن ماجه (٢٥٢١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) المراد بالولاء هنا ولقاء العتاقة وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه .

إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جالسٌ فقالت: إني قد عرضتُ ذلكَ عليهم فأبوا إلا أن يكونَ لهمُ الولاءُ، فسمعَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فأخبرتُ عائشةُ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فقال: خذِهَا واشترطي لهم (قال الشافعي<sup>(١)</sup> والمزني: يعني اشترطي عليهم فاللامُ بمعنى على (الولاءُ فإنما الولاءُ لمن أعتقَ ففعلتُ عائشةُ ثمَّ قامَ النبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثمَّ قال: أما بعدُ فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليست في كتابِ اللهِ تعالى ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ) أي في شرعهِ الذي كتبهُ على العبادِ وحكمه أعمُّ من ثبوته بالقرآنِ أو السنةِ (فهو باطلٌ وإن كانَ مائةَ شرطٍ قضاءُ اللهِ أحقُّ) بالاتباعِ من الشروطِ المخالفةِ لحكمِ اللهِ (وشرطُ اللهِ أوثقُ وإنما الولاءُ لمن أعتقَ. متفقٌ عليه واللفظُ للبخاري). وعند مسلم. قال: اشتريها وأعتقيها واشترطي لهمُ الولاءُ) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الكتابةِ وهي عقدٌ بينَ السيدِ وعبدِهِ على رقبتِهِ وهي مشتقةٌ من الكُتْبِ وهو الفرضُ والحكمُ كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(٢)</sup> وهي مندوبةٌ. وقال عطاء<sup>(٣)</sup> وداودُ: واجبةٌ إذا طلبها العبدُ بقدرِ قيمتهِ لظاهرِ الأمرِ في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وهو الأصلُ في الأمرِ قلتُ: إلا أنه تعالى قيّدَ الوجوبَ بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٤)</sup> نعم بعدَ علمِ الخيرِ فيهمُ تجبُ الكتابةُ وفي تفسيرِ الخيرِ [أربعة]<sup>(٥)</sup> أقوالٌ: الأولُ للسلفِ: وحديثُ مرفوعٌ ومرسلٌ عندَ أبي

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٠) و«المعرفة» (١٤/٤٦٢).

(٢) البقرة (١٨٣).

(٣) انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٥/١٨٤) و«المحلى لابن حزم» (٩/٢٢٣).

(٤) النور (٣٣).

(٥) في (ب) ثلاثة والصواب ما أثبتناه.

داود<sup>(١)</sup> أنه قال ﷺ : « إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس ». الثاني : لابن عباس قال خيراً المال . الثالث : عنه أمانة ووفاء . الرابع : عنه إن علمت أن مكاتبك يقضيك وقولها في كل عام أوقية [و]<sup>(٢)</sup> في تقريره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لذلك دليل على جواز التنجيم لا على تحتمه وشرطيته كما ذهب إليه الشافعي والهادي وغيرهما<sup>(٣)</sup> قالوا التنجيم في الكتابة شرط [ فأقلها ]<sup>(٤)</sup> نجمان واستدلوا بروايات عن السلف لا تنهض دليلاً وذهب الجمهور وأحمد ومالك على جواز عقد الكتابة على نجم لقوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ولم يفصل وهو ظاهر والقول بأنه قيد إطلاقها الآثار عن السلف غير صحيح إذ ليس بإجماع وتقييد الآيات بآراء العلماء باطل . ودل قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « خذونها » على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال [ الكاتبة ]<sup>(٦)</sup> وللعلماء في جواز بيع المكاتب ثلاثة أقوال . الأول : جوازه وهو مذهب أحمد ومالك وحجتهم قوله ﷺ : « المكاتب رُق ما بقي عليه درهم » أخرجه أبو داود<sup>(٧)</sup> وابن ماجه<sup>(٨)</sup> من حديث عمرو بن

(١) في « المراسيل » ( ص ١٦٩ رقم ١٨٥ ) من مرسل يحيى بن أبي كثير .

قلت : وأخرجه البيهقي من طريقه ( ٣١٧/١٠ ) وأخرجه أيضاً ( ٣١٨/١٠ ) موقوفاً على ابن عباس رضی اللہ عنہما .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) في المخطوط ( و ) في هذا الموضع قبل قالوا ، ولا محل لها . انظر : « البحر الزخار » .

(٤) في ( ب ) أقله .

(٥) النور ( ٣٣ ) .

(٦) في ( ب ) الكتابة .

(٧) في السنن ( ٣٩٢٦ ) .

(٨) في السنن ( ٢٥١٩ ) بلفظ مختلف . وأخرجه أيضاً ( ٣٩٢٧ ) . وصححه الألباني في

« الإرواء » ( ١١٩/٦ رقم ١٦٧٤ ) .

شعيب عن أبيه عن جدّه . والثاني : أنه يجوزُ بيعه برضاهُ إلى مَنْ يعتقه محتجينَ بظاهرِ حديثِ بريرة . والقولُ الثالثُ : أنه لا يجوزُ بيعه مطلقاً وهو لأبي حنيفةً وجماعةٌ قالوا لأنه [ قد ]<sup>(١)</sup> خرجَ عن مُلكِ السيدِ وتأوّلوا الحديثَ بأنَّ قالوا إنَّ بريرةً عجزتْ نفسها وفسخُوا [ العقدَ كما في شرح<sup>(٢)</sup> مسلم عن الحنفية ومن معهم ]<sup>(٣)</sup> والقولُ الأولُ أظهرُ لأنَّ التقييدَ بالواقعِ في قصةِ بريرةٍ ليسَ فيه دليلٌ على أنه شرطٌ وإنَّما كانَ الواقعُ كذلكَ فَمِنْ أينَ أنه شرطٌ وأما القولُ بأنَّ بيعه يوجبُ سقوطَ حقِّ اللهِ فجوابُه أنَّ حقَّ اللهِ تعالى ما [ قد ]<sup>(٤)</sup> ثبتَ فإنه لا يثبتُ إلاّ بالإيفاءِ ، والفرضُ أنه عجزَ المكاتبُ عنه وقوله : « واشترطي لهم الولاءَ » إنَّ جعلتَ اللامَ بمعنى على من بابِ قوله : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿ وَيَخْرُونِ لِلْأَذْقَانِ ﴾<sup>(٦)</sup> كما قاله الشافعيُّ<sup>(٧)</sup> . فلا إشكالَ إلا أنه قد ضُعب<sup>(٨)</sup> بأنه لو كانَ كذلكَ لم ينكرْ عليهمَ اشتراطَ الولاءِ ويجابُ عنه بأنَّ الذي أنكره اشتراطُهم له أولَ الأمرِ . وقيلَ أرادَ بذلكَ الزجرَ والتوبيخَ لهمُ لأنه كانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قد بينَ لهمُ حكمَ اللّوَاءِ وأنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ فلما ظهرتْ منهمُ المخالفةُ قالَ لعائشةَ ذلكَ . ومعناه لا تبالي لأنَّ اشتراطُهم مخالفٌ للحقِّ فلا يكونُ ذلكَ للإباحةِ بل المقصودُ الإهانةُ وعدمُ

(١) زيادة من (أ) .

(٢) للنوي (١٣٩/١٠) .

(٣) زيادة من (أ) .

(٤) زيادة من (أ) .

(٥) سورة الإسراء (٦) .

(٦) سورة الإسراء (١٠٩) .

(٧) انظر : « السنن الكبرى » (٣٤٠/١٠) و « المعرفة » (٤٦٢/١٤) .

(٨) انظر : « فتح الباري » (١٩١ / ٥) .

المبالاة بالاشتراط [ لأن ]<sup>(١)</sup> وجوده كعدمه وبعد معرفة هذه الوجوه والتأويل يزول الإشكال بأنه كيف وقع منه الإذن - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لعائشة بالشرط لهم فإنه ظاهر أنه خداعٌ وغررٌ للبائع من حيث إنه يعتقد عند البيع أنه بقي [له]<sup>(٢)</sup> بعض المنافع وانكشف الأمر على خلافه ولكن بعد تحقق وجوه التأويل يذهب الإشكال وفي قوله : « [و]<sup>(٣)</sup> إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَ أَعْتَقَ » دليل على حصر الولاء فيمن أعتق لا يتعداه إلى غيره .

### حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن

٧٤٤/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تُبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ . فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٤)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ . [موقوف]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدأه فإذا مات فهي حرة .

(١) في ( ب ) : وأن .

(٢) في ( ١ ) : لهم .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) في « الموطأ » ( ٧٧٦ / ٢ ) رقم ٦ .

(٥) في سننه الكبرى ( ١٠ / ٣٤٢ ) .

قلت : ورواه الدارقطني ( ١٣٤ / ٤ ) رقم ٣٣ ، ٣٥ ) موقوفاً على عمر رضي الله عنه ورواه مرفوعاً ( ١٣٤ / ٤ ) ، ١٣٥ ، رقم ٣٤ ، ٣٦ ) ، قال البيهقي : ( ١٠ / ٣٤٣ ) هو وهم لا يحل ذكره ، وقال الحافظ في « التخليص » : ( ٤ / ٢١٧ ) قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق اه .

رواه مالكٌ والبيهقيُّ وقالَ رفعَهُ بعضُ الرواةِ فَوَهْمٌ) وقال الدارقطنيُّ<sup>(١)</sup> :  
الصَّحِيحُ وَقَفَهُ عَلَى عَمْرٍ . وَمِثْلُهُ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : قَالَ صَاحِبُ الْإِلْمَامِ : الْمَعْرُوفُ  
فِيهِ الْوَقْفُ وَالَّذِي رَفَعَهُ ثَقَّةٌ<sup>(٢)</sup> . وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ  
الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ عَسَاكِرَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرٍ إِذْ سَمِعَ  
صَاحِحَةً قَالَ يَا يَرْفَأُ<sup>(٤)</sup> انظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ فَنَظَرَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : جَارِيَةٌ مِنْ  
قَرِيشٍ تُبَاعُ أُمُّهَا فَقَالَ عَمْرٌ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فَلَمْ يَمُكْثْ سَاعَةً حَتَّى  
امْتَلَأَتِ الدَّارُ وَالْحِجْرَةُ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَهَلْ كَانَ فِيمَا  
جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الْقَطِيعَةُ قَالُوا لَا قَالَ : فَإِنَّهَا قَدْ  
أَصْبَحَتْ فِيكُمْ فَاشِيَةً ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ  
وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> ثُمَّ قَالَ وَآيٌ قَطِيعَةٌ أَقْطَعُ مِنْ أَنْ تُبَاعَ أُمَّ امْرِئٍ مِنْكُمْ وَقَدْ  
أَوْسَعَ اللَّهُ لَكُمْ قَالُوا فَاصْنَعْ مَا بَدَاكَ فَكُتِبَ إِلَى الْأَفَاقِ : أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّ حُرٍّ  
فَإِنَّهَا قَطِيعَةٌ [ فَإِنَّهُ ]<sup>(٦)</sup> لَا يَحِلُّ . فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنَ الْآثَارِ وَالْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الْأُمَّ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا حَرَمَ بَيْعُهَا سِوَاءَ كَانَ الْوَلَدُ بَاقِيًا أَوْ لَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ  
أَكْثَرُ الْأُمَّةِ وَادَّعَى الْإِجْمَاعُ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْمَنْعِ مِنْ [بَيْعِهَا] <sup>(٨)</sup> جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ،  
وَأَفْرَدَ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فِي جُزْءٍ مَفْرَدٍ قَالَ : وَتَلَخَّصَ

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) انظر : « تلخيص الحبير » (٤ / ٢١٧) .

(٣) في « المستدرک » (٢ / ٤٥٨) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠ / ٣٤٤) .

(٤) اسم مولى عمرا هـ . من الحاشية .

(٥) سورة محمد : (٢٢) .

(٦) في ( ب ) : وإِنَّهُ .

(٧) انظر : « مراتب الإجماع » (١٦٣) .

(٨) في ( ب ) بيعها .



لي عن الشافعي فيها [ أربعة ]<sup>(١)</sup> أقوال [ أو ]<sup>(٢)</sup> في المسئلة من حيث هي ثمانية أقوال وقد ذهب الناصر والامامية<sup>(٣)</sup> وداود إلى جواز بيعها لما أفاده الحديث الآتي .

٧٤٥/١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(٥)</sup> وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٧)</sup> .

[ صحيح ]

(وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَزَادَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ

(١) في (أ) : ثلاثة .

(٢) في (ب) : (و) .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٢٢٤/٤) .

(٤) في الكبرى في العتق - كما في « تحفة الأشراف » (٣٢٣/٢ - ٣٢٤ - رقم ٢٨٣٥) وهو في « الكبرى » (١٩٩/٣ رقم ٥٠٣٩ ، ٥٠٤٠) .

(٥) في سننه (٢٥١٧) .

(٦) في سننه (١٣٥/٤ رقم ٣٧) .

(٧) في « الإحسان » (١٠٠/١٦٦ رقم ٤٣٢٤) و« موارد الظمان » (١/٥٢٣ رقم ١٢١٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) وأحمد (٣٢١/٣) وعبد الرزاق (٧/٢٨٨ رقم ١٣٢١١) والحاكم (١٨/٢ - ١٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح اهـ . ووافقه الذهبي . وقال ابن حزم : (٨/٢١٤) وأما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك اهـ . وأخرجه البيهقي (١٠٠/٣٤٧) والشافعي (٢/٤٧ رقم ٣٩٥٤) « بدائع المنن » .

[ وفيه ]<sup>(١)</sup> : فلَمَّا كَانَ عَمْرٌ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - طَلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ وَيُرَدُّ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup> الَّتِي فِيهَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا : وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ بَيْعِهَا أَيْضًا بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ الرَّجُوعُ ]<sup>(٥)</sup> عَنْ تَحْرِيمِ بَيْعِهَا إِلَى جَوَازِهِ فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ<sup>(٦)</sup> عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ الْمَرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عَمْرٍ فِي أَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبْعَنَ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُبْعَنَ - الْحَدِيثُ وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ وَأَجَابَ فِي الشَّرْحِ عَنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَأَنَّ [ مَا ذَكَرْنَا ]<sup>(٧)</sup> نَاسِخٌ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى التَّقْرِيرِ وَمَا ذُكِرَ قَوْلٌ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ الْقَوْلُ أَرْجَحُ قُلْتُ : وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْجَوَابِ [ لِأَنَّهُ لَا ]<sup>(٨)</sup> نَسْخَ بِالِاحْتِمَالِ فَلِلْقَائِلِ بِجَوَازِ بَيْعِهَا أَنْ يَقْلِبَ الْأَسْتِدْلَالَ وَيَقُولُ يَحْتَمَلُ - [ عَلَى فَرَضِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ ]<sup>(٩)</sup> -

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) في « المستدرک » ( ١٩ / ٢ ) وصححه .

(٣) في « السنن الكبرى » ( ٣٤٨ / ١٠ ) بتصرف .

(٤) في « السنن الكبرى » له ( ١٩٩ / ٣ ) رقم ٥٠٣٩ وفي الكبرى للبيهقي ( ٣٤٨ / ١٠ ) أيضًا

أنه كان حيًّا ﷺ .

(٥) في ( ب ) رجح .

(٦) في المصنف ( ٢٩١ / ٢ ) رقم ( ١٣٢٢٤ ) قلت : ورواه البيهقي في « الكبرى » ( ٣٤٣ / ١٠ ) ،

( ٣٤٨ ) .

(٧) في ( ب ) ما ذكر .

(٨) في ( أ ) فإنه .

(٩) زيادة من ( أ ) .

أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو (١) كَانَ [ فِي ] (٢) أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نَسَخَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ [ وَإِنْ كَانَ  
احْتِمَالًا بَعِيدًا ] (٣) ثُمَّ قَوْلُهُ إِنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ رَاجِعٌ إِلَى التَّقْرِيرِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو  
قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ أَرْجَحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، يُقَالُ عَلَيْهِ : الْقَوْلُ لَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ، بَلْ  
صَرَّحَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَفْعَهُ وَهَمٌّ. وَلَيْسَ فِي مَنَعِ بَيْعِهَا إِلَّا رَأْيُ عَمْرٍو لَا غَيْرَ  
وَمَنْ شَاوَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي  
الْمَسْئَلَةِ نَصٌّ لَمَا احتاجَ عَمْرٌو وَالصَّحَابَةُ إِلَى الرَّأْيِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) أَنَّهَا لَمَّا وُلِدَتْ مَارِيَةَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا فَإِنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٥)  
أَنَّهُ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَالَ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ  
ابْنِ عَبَّاسٍ (٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «أَيُّمَا

(١) يعني الحديث رقم (٧٤٤/١١) من كتابنا هذا .

(٢) زيادة من ( أ ) .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٦) والدارقطني (١٣١/٤) رقم (٢١ ، ٢٢) والبيهقي  
(٣٤٦/١٠) وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٨) وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في  
«الإرواء» (١٨٦/٦) رقم (١٧٧٢) .

(٥) (١٥٤/٢٣) رقم (٣٣٩٠٤ ، ٣٣٩٠٥) .

(٦) أخرجه ابن ماجه (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٥) وأحمد (٣١٧/١) والدارقطني (١٣١/٤) رقم (٢٠)  
والحاكم (١٩/٢) وصححه وقال الذهبي : قلت حسين متروك . اهـ والبيهقي (٣٤٦/١٠)  
وقال : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث .  
ورواه الدارقطني (١٣١/٤) رقم (١٩) والبيهقي (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧) وقال : وهو ضعيف  
اهـ . بلفظ : « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » قال الحافظ في « التلخيص » (٣١٧/٤)  
والصحيح أنه من قول ابن عمر اهـ وصحح البيهقي (٣٤٧/١٠) كونه من حديث عمر .  
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

[أمة]<sup>(١)</sup> ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات» لا يصح لأنه انفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> متروك. انتهى. وأما أبو محمد بن حزم فقد صحح<sup>(٣)</sup> الأول وتعقب بما بسطناه في حواش ضوء النهار<sup>(٤)</sup>.

### حرمة بيع فضل الماء والملح والكلاء

٧٤٦/١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رواه مسلم<sup>(٥)</sup> ، وزاد في رواية<sup>(٦)</sup> : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ . [صحيح]

(وعن جابر [بن عبد الله]<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ - عن بيع فضل الماء : رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمال) وأخرجه أصحاب السنن<sup>(٨)</sup> من حديث إياس بن عبد وصححه الترمذي وقال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، والحديث دليل على أنه لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه . قال العلماء :

(١) في (ب) : امرأة.

(٢) انظر : « ميزان الاعتدال » (٥٣٧/١) و « التهذيب » (٢٩٦/٢) و « التقريب » (١٧٦/١) رقم (٣٦٦) .

(٣) في « المحلى » (٢١٥/٨) .

(٤) (١٧٧١/٤) .

(٥) في صحيحه رقم (١٥٦٥) .

(٦) في صحيحه أيضاً (١٥٦٥/٣٥) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧) وأحمد (٣٥٦/٣) .

(٧) زيادة من (أ) .

(٨) أبو داود (٣٤٧٨) والترمذي (١٢٧١) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي (٤٦٦٢)

وابن ماجه (٢٤٧٦) وأحمد (٤١٧/٣) ، (١٣٨/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود

(٢/٦٦٥ رقم ٢٩٦٩) .

وصورة ذلك أن ينبع في أرض صاحبه ماءً فيسقي الأعلى ثم يفضل عن كفايته فليس له المنع، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء، أو حفر بئرًا فيسقي منه ويسقي أرضه فليس له منع ما فضل. وظاهر الحديث يدل على أنه يجب عليه بذل ما فضل عن كفايته لشرب أو طهور أو سقي زرع وسواء كان في أرض مباحة أو مملوكة وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في الهدى<sup>(١)</sup> وقال: إنه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلاء لأن له حقًا في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال: إنه نص أحمد على جواز الرعي في أرض غير مباحة للراعي، وإلى مثله ذهب المنصور بالله والإمام يحيى في الحطب والحشيش<sup>(٢)</sup>. ثم قال: إنه لا فائدة لإذن صاحب الأرض لأنه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه لا يتوقف دخوله على الإذن وإنما يحتاج إلى الإذن في الدخول في الدار إذا كان فيها سكن لوجوب الاستئذان [وأما]<sup>(٣)</sup> إذا لم يكن فيها سكن فقد قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ومن احتقر بئرًا أو نهرًا فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة عن غيره سواء قلنا: إن الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء، أو قلنا هو ملك فإن عليه بذل الفضلة لغيره لما أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup>: «أنه [قال رجل] يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء»<sup>(٦)</sup> قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل

(١) « زاد المعاد في هدي خير العباد » (٥/٨٠٤).

(٢) انظر: « البحر الزخار » (٣/٣٢٦).

(٣) في (١): فأما.

(٤) سورة النور (٢٩).

(٥) في سننه (٣٤٧٦) وضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (ص ٣٤٦ رقم ٧٥٢).

(٦) زيادة ليست في (١) وهي في السنن وفي (ب).

منعه قال الملعُ» وأفاد أن في حكم الماء الملع وما [شاكله] <sup>(١)</sup> ومثله الكلاً فمن سبق بدوابه إلى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه مادامت فيه دوابه فإذا [خرجت] <sup>(٢)</sup> منه فليس له بيعه . هذا وأما [المحرور] <sup>(٣)</sup> في الأسقية والظروف فهو محصص من ذلك بالقياس على الحطب فقد قال ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلأ فياخذ حزمة من حطب فيبيع ذلك فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطى أو منع» فيجوز بيعه ولا يجب بذله إلا لمضطر وكذلك بيع البئر والعين أنفسهما فإنه جائز فقد قال ﷺ: <sup>(٤)</sup> «من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين فله الجنة» فاشترها عثمان والقصة معروفة [و] <sup>(٥)</sup> قوله: «وعن ضراب الجمل» أي ونهى عن أجرة ضراب الجمل وقد عبر عنه بالعسب في الحديث الآتي .

### النهي عن عسب الفحل

٧٤٧/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup> .

[صحيح]

(١) في (١) يشاكله .

(٢) في (١) خرج .

(٣) في (ب) : المحرور .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧١) وأطرافه (٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣) وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦) .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) وحسنه، والنسائي (٣٦٠٨) والبيهقي (١٦٨/٦) . وصححه

الالباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٧٦٦ رقم ٣٣٧٤) .

(٦) في (١) تأتي .

(٧) في صحيحه (٢٢٨٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٢٩) والترمذي (١٢٧٣) والنسائي (٤٦٧١) .

(وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) وهو بفتح العين المهملة وسكون السين المهملة فباءً موحدة (رواه البخاري) وفيه وفيما قبله دليلٌ على تحريم استتجار الفحل للضراب، والأجرة حرام. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز ذلك إلا أنه يستأجره للضراب مدة معلومة أو تكون الضرابات معلومة قالوا لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله .

### النهي عن بيع جبل الحبله

٧٤٨/١٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجُ التِّي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> .

(وعنه) أي ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة فيهما (وكان يبع أهل الجاهلية) وفسره قوله (كان الرجل يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي. أي: البعير ذكرًا كان أو أنثى. وهو مؤنث وإن أطلق على مذكر تقول هذه [جزور]<sup>(٣)</sup> (إي أن تتج بضم أوله وفتح ثالثه [أي تلد]<sup>(٤)</sup> الناقة وهذا الفعل لم يأت في

(١) البخاري (٢١٤٣) وأطرافه (٢٢٥٦ ، ٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٢٢٩) وابن ماجه (٢١٩٧) وأحمد (٥٦/١) ، (٥/٢) ، ٦٣ ،

١٠٨ (والحميدي (٣٠٣/٢ رقم ٦٨٩) والبيهقي (١٣٦/٨ رقم ٢١٠٧) ومالك (٢/٢٥٣

رقم ٦٢) .

(٢) رقم (٢١٤٣) كما تقدم .

(٣) في (ب) : الجزور .

(٤) زيادة من (ب) .

لغة العرب إلا على بناءٍ للمجهول ( ثم تُنتجُ التي في بطنها ) وهذا التفسيرُ مدرجٌ في الحديثِ من كلامٍ نافع . وقيل : من كلامِ ابنِ عمر<sup>(١)</sup> ( متفقٌ عليه واللفظُ للبخاري ) ووقع في روايةٍ حملٍ ولدِ الناقةِ من دونِ اشتراطِ الإنتاجِ<sup>(٢)</sup> وفي روايةٍ « أن تنتجَ الناقةُ ما في<sup>(٣)</sup> بطنها » من دونِ أن يكونَ نتاجها قد حملَ وأنتجَ والحبلُ مصدرٌ حبَلتُ تحبلُ يسمي به المحبولُ والحبلَةُ جمعُ حابلٍ مثلُ ظلمةٍ في ظالمٍ وكتبةٍ في كاتبٍ ويقالُ حابلٌ وحابلةٌ بالناءِ قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup> : لم يردِ الحبلُ في غيرِ الأدمياتِ إلا في هذا الحديثِ . وقال غيره<sup>(٥)</sup> : بل ثبت في غيره . والحديثُ دليلٌ على تحريمِ هذا البيعِ . واختلفَ العلماءُ في هذا المنهيِّ عنه لا اختلافِ الرواياتِ هل [ هو ]<sup>(٦)</sup> من حيثِ يؤجلُ بثمانِ الجزورِ إلى أن يحصلَ [ التناجُ ]<sup>(٧)</sup> المذكورُ أو إنه يُبيعُ منه التناجُ . ذهب<sup>(٨)</sup> إلى الأولِ مالكٌ والشافعيُّ وجماعةٌ قالوا : وعلَّةُ النهيِ [ هي ]<sup>(٩)</sup> جهالةُ الآجلِ وذهبَ إلى [ الثمنِ ]<sup>(١٠)</sup> الثاني أحمدٌ وإسحاقٌ وجماعةٌ من أئمةِ اللغةِ وبه جزمَ الترمذيُّ<sup>(٨)</sup> قالوا : علَّةُ النهيِ [ هو ]<sup>(١١)</sup> كونه يبيعُ معدومٌ ومجهولٌ وغيرُ مقدورٍ على

(١) أنظر تفصيل الحافظ لذلك في « الفتح » ( ٣٥٧/٤ ) .

(٢) كما في رواية البخاري ( ٢٢٥٦ ) .

(٣) في البخاري ( ٣٨٤٣ ) .

(٤) مادة حبل في غريب الحديث لأبي عبيد في ( ٢٠٨/١ ) وليس فيه ما ذكره الشارح وأفاده

الحافظ في « الفتح » ( ٣٥٧/٤ ) .

(٥) كصاحب المحكم كما ذكره الحافظ ( ٣٥٧/٤ ) .

(٦) زيادة على المخطوط .

(٧) في ( أ ) الثمن .

(٨) انظر : « فتح الباري » ( ٣٥٨/٤ ) وسنن الترمذي ( ٥٣١/٣ ) .

(٩) زيادة من ( أ ) .

(١٠) زيادة من ( أ ) .

(١١) في ( ب ) هي .



تسليمه وهو داخلٌ في بيعِ الغررِ؛ وقد أشارَ إلى هذا البخاريُّ<sup>(١)</sup> حيثُ صدرَ البابُ ببيعِ الغررِ وأشارَ إلى التفسيرِ الأولِ ورجَّحَهُ أيضاً في بابِ<sup>(٢)</sup> السلمِ بكونه موافقاً للحديثِ وإن كانَ كلامُ أهلِ اللغةِ موافقاً للثاني . نعمٌ ويتحصَّلُ من الخلافِ أربعةُ أقوالٍ لأنه يُقالُ هل المرادُ البيعُ إلى أجلٍ ، وبيعُ الجنينِ وعلى الأولِ هل المرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِّ أو ولادةُ ولدها وعلى الثاني هل المرادُ بيعُ الجنينِ الأولِ أو جنينٍ [ الثاني ]<sup>(٣)</sup> فصارتُ أربعةُ أقوالٍ [ هذا ]<sup>(٤)</sup> وحكى<sup>(٥)</sup> عن ابنِ كيسانَ [ وعن ]<sup>(٦)</sup> المبردِ أنَّ المرادَ بالحبلةِ الكرمَةُ وأنه نُهيَ عن بيعِ ثمرِ العنبِ قبلَ أن يصلحَ فأصلُه على هذا يسكونُ الباءَ الموحدةَ لكنَّ الرواياتِ بالتحريكِ إلا أنه قد حُكيَ في الحبلةِ بمعنى الكرمَةِ فتحها .

### النهي عن بيع الولاء وهبته

٧٤٩/١٦ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبَّتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

[ صحيح ]

( وعنه ) أي ابنِ عمرَ ( أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ ) بفتح

(١) (٣٥٦/٤) باب (٦١) .

(٢) في (٤٣٥/٤) باب (٨) .

(٣) في (ب) الجنين .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) أنظر فتح الباري (٣٥٨/٤) وسنن الترمذي (٥٣١/٣) .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) البخاري (٢٥٣٥) وطرفه (رقم ٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٩١٩) والنسائي (٤٦٥٨ ، ٤٦٥٩) وابن ماجه (٢٧٤٧) ،

(٢٧٤٨) وأحمد (٩/٢ ، ٧٩ ، ١٠٧) والحميدي (٢/٢٨٥ رقم ٦٣٩) .

الواو ( وعن هَيْتِهِ . متفقٌ عليه ) والولاءُ هو: ولاءُ العتقِ أي وهو إذا ماتِ المعتقُ ورثته معتقه كانت العربُ تهبهُ وتبيعهُ فهِيَ عنه لأنَّ الولاءَ كالنَّسبِ لا يزولُ بالإزالة . ذكره في النَّهْيَةِ (١) .

### النهي عن بيع الغرر

٧٥٠ / ١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

[صحيح]

( وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) اشتمل الحديث (٣) على النهي عن صورتين من صور البيع (الأولى) بيع الحصاة واختلف في تفسير بيع الحصاة قيل هو أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة. وقيل: هو أن يقبض علي كف من حصا ويقول لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض علي كف من حصا ويقول لي بكل حصاة درهم وقيل: أن يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع وقيل: هو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا. وكل هذه متضمنة للغرر لما في الثمن [١] (٤) و المبيع من الجهالة ولفظ الغرر يشملها وإنما أفردت لكونها [ كانت ] (٥) مما يتاعها الجاهلية فهى

(١) (٢٢٧/٥) .

(٢) في صحيحه (١٥١٣/٤) .

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٦) والترمذي (١٢٣٠) والنسائي (٤٥١٨) وابن ماجه (٢١٩٤) .

(٣) انظر شرح الحديث في شرح النووي (١٥٦/١٠) .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) زيادة من ( ب ) .

بِاللَّهِ عَنْهَا، وَأُضِيفَ الْبَيْعُ إِلَى الْحِصَاةِ لِلْمَلَابَسَةِ لِاعْتِبَارِ الْحِصَاةِ فِيهِ ( وَالثَّانِيَةُ )  
 بَيْعُ الْغَرْرِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَتَكَرَّرَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى مَغْرُورٍ [ بِهِ ]<sup>(١)</sup> اسْمٌ  
 مَفْعُولٌ وَإِضَافَةُ الْمَصْدَرِ إِلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَفْعُولِ وَيَحْتَمَلُ غَيْرُ هَذَا وَمَعْنَاهُ  
 الْخِدَاعُ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةٌ أَنْ لَا رِضًا بِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ  
 وَيَتَحَقَّقُ فِي صُورٍ إِمَّا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَالْفَرَسِ  
 النَّافِرِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَعْدُومًا أَوْ مَجْهُولًا، أَوْ لَا يَتِمُّ مَلِكُ الْبَائِعِ لَهُ كَالسَّمَكِ فِي  
 الْمَاءِ. الْكَثِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الصُّورِ وَقَدْ يَحْتَلُّ بَعْضَ الْغَرْرِ فَيَصِحُّ مَعَهُ الْبَيْعُ إِذَا  
 دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَالْجَهْلِ بِأَسَاسِ الدَّارِ، وَكَبَيْعِ الْجَبَةِ الْمَحْشُوءَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرِ  
 حَشْوَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَكَذَا عَلَى جَوَارِ إِجَارَةِ الدَّارِ وَالدَّابَّةِ شَهْرًا مَعَ أَنَّهُ  
 قَدْ يَكُونُ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ وَعَلَى دُخُولِ الْحَمَامِ بِالْأَجْرَةِ مَعَ  
 اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْمَاءَ وَقَدَرِ مَكْتَبِهِمْ وَعَلَى جَوَارِ الشَّرْبِ [ مِنْ ]<sup>(٢)</sup>  
 السَّقَاءِ بِالْعَوْضِ مَعَ الْجَهَالَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْأَجْنَةِ فِي الْبَطُونِ<sup>(٣)</sup>  
 وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ<sup>(٤)</sup> وَاخْتَلَفُوا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كَتَبُ الْفُرُوعِ .

### منع التصرف في المبيع المكيل إلا بعد اكتياله

٧٥١/١٨ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

[صحيح]

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (ب) في .

(٣) انظر : « الإجماع » لابن المنذر (ص ١١٤ ، ١١٥ رقم ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٤) انظر : « شرح النووي » (١٠/١٥٦) .

(٥) في صحيحه : (١٥٢٨) .

( وعنه ) أي أبي هريرة ( أن رسول الله ﷺ قال : من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله . رواه مسلم ) وقد ورد في الطعام أنه لا يبيعه من اشتراه حتى يستوفيه من حديث جماعة من الصحابة<sup>(١)</sup> وورد في أعم من الطعام حديث حكيم بن حزام عند أحمد<sup>(٢)</sup> قال : قلت يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » وأخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> وأبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » وأخرجه السبعة<sup>(٥)</sup> إلا الترمذي<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من اتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله فدلّت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أي سلعة شُرِيت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها . وذهب قوم<sup>(٧)</sup> إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لا غيره من المبيعات وذهب أبو حنيفة إلى أنه يختص ذلك بالمنقول دون غيره لحديث زيد ابن ثابت فإنه في السلع . والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام

(١) منهم : ١- ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥) .

٢- جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه مسلم (١٥٢٩) .

٣- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦) .

(٢) في « المسند » (٤٠٢/٣) .

(٣) في سننه (١٣/٣) رقم (٣٦) .

(٤) في سننه (٣٤٩٩) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٤٠/٢) وصححه وهو حديث حسن لغيره .

(٥) البخاري (٢١٣٢) وطرفه (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦ ، ٣٤٩٧) والترمذي

(١٢٩١) والنسائي (٤٥٩٧ : ٤٦٠٠) وابن ماجه (٢٢٢٧) وأحمد (٣٦٨/١) .

(٦) بل والترمذي كما تقدم في التعليق السابق .

(٧) أنظر : « شرح النووي » (١٠/١٦٩ ، ١٧٠) .

وحدیث حکیم عام، فالعملُ علیہ، وإلیہ ذهبَ الجمهورُ وأنه لا يجوزُ البیعُ للمشتري قبل القبض مطلقاً وهو الذي دلَّ له حدیثُ حکیم، واستنبطه ابنُ عباسٍ. ( فائدة ) أخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حدیث جابرٍ « نهى رسولُ الله ﷺ عن بیع الطعام حتى يجري فيه الصاعانِ صاعُ البائعِ وصاعُ المشتري ؛ ونحوه للبخاري<sup>(٢)</sup> من حدیث أبي هريرةٍ بإسناد حسنٍ فدلَّ علی أنه إذا اشترى الشيءَ مكايلاً وقبضةً ثم باعه لم یجزُ تسليمه بالكيلِ الأولِ حتى یكيله علی من اشتراه ثانياً وبذلك قال الجمهورُ، وقال عطاءٌ: یجوزُ بیعه بالكسلِ الأولِ [ ولعله ]<sup>(٣)</sup> لم یبلغه الحدیثُ ولعلَّ علةَ الأمرِ بالكيلِ ثانياً لتحقُّق ما یجوزُ من النقصِ بإعادة الكيلِ لإذهابِ الخداعِ وحدیث الصاعينِ دلیل علی أنه لا یجوزُ بیعُ الجزافِ إلا أن فی حدیث ابنِ عمرٍ أنهم كانوا یبتاعونَ الطعامَ جزأفاً ولفظه : « كُنَّا نشترى الطعامَ من الركبانِ جزأفاً فنهانا رسولُ الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله » أخرجه الجماعة<sup>(٤)</sup> إلا الترمذي. قال ابنُ قدامة<sup>(٥)</sup>: یجوزُ بیعُ الصبرةِ جزأفاً لا نعلمُ فيه

(١) فی سننه (٣/٨ رقم ٢٤).

قلت : ورواه ابن ماجه (٢٢٢٨) والبيهقي (٣١٦/٥) وهو حدیث حسن .

(٢) (٢/٨٦ رقم ١٢٦٥ - كشف).

قلت : وأخرجه البيهقي فی « السنن الكبرى » (٣١٦/٥) وأورده الهيثمي فی « المجمع » (٤ / ٩٨) وقال : « رواه البخاري وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ.

قلت : ولقد ترجم لمسلم هذا ابنُ حبان فی الثقات (١٥٨/٩) وقال : « سكن بغداد يروى عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ربما أخطأ مات سنة أربعين ومائتين » اهـ. ونقل ابن حجر فی « اللسان » (٦/٣٢ رقم ١٢٦) قول ابن حبان المتقدم وأضاف قول الأزدي عن مسلم هذا وهو : « حدث بأحاديث لا يتابع عليها ... » .

(٣) فی ( ب ) وكأنه .

(٤) البخاري (٢١٦٦) و (٢١٦٧) ومسلم (١٥٢٧) وأبو داود (٣٤٩٨) والنسائي (٤٦٠٥) :

(٤٦٠٨) وابن ماجه (٢٢٢٩) .

(٥) فی « المغني » (٤/٢٤٥ مسألة رقم ٢٩٦٨) .

خلاقاً وإذا ثبتَ جوازُ بيعِ الجِزَافِ حُمِلَ حَدِيثُ الصَّاعِنِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الطَّعَامَ كَيْلًا وَأُرِيدَ بَيْعُهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِعَادَةِ كَيْلِهِ لِلْمَشْتَرِي .

### النهي عن بيعتين في بيعة

٧٥٢/١٩ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> وَابْنُ حِبَانَ <sup>(٤)</sup> . [حسن]

- وَابْنُ دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا ، أَوْ الرَّبَا » . [حسن]

( وعنه ) أي أبي هريرة ( قال نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان وأبي داود ) من حديث أبي هريرة ( من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا ) قال الشافعي <sup>(٦)</sup> : له سؤيلان : أحدهما : أن يقول بعثك بالفين نسيئة ، وبالف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به وهذا [ بيع ] <sup>(٧)</sup> فاسد لأنه إيهام وتعليق . والثاني أن يقول بعثك عبدي على أن تبيعني فرسك [ انتهى ] <sup>(٨)</sup> . وعلّة النهي على الأول عدم استقرار الثمن

(١) في « المسند » ( ٢ / ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٥٠٣ ) .

(٢) في سننه ( ٤٦٣٢ ) .

(٣) في سننه ( ١٢٣١ ) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) في صحيحه ( ١١ / ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣ الإحسان ) .

(٥) في سننه ( ٣٤٦١ ) .

قلت : وقد حسنه الألباني في « الإرواء » ( ٥ / ١٤٩ ، ١٥٠ ) .

(٦) أنظر « فتح العزيز شرح الوجيز » ( ٨ / ١٩٤ بحاشية المجموع ) .

(٧) زيادة من ( ب ) .

(٨) زيادة من ( ب ) .

ولزوم الربا عند مَنْ يمنعُ بيعَ الشيءِ بأكثرَ منْ سعرِ يومِهِ لأجلِ النَّساءِ وعلى الثاني لتعليقه بشرطِ مستقبلٍ يجوزُ وقوعه وعدمُ وقوعه فلم يستقرَّ الملكُ وقوله «فله أوكسهما أو الربا» يعني [أنه<sup>(١)</sup>] إذا فعلَ ذلكَ فهو لا يخلو عن أحدِ الأمرينِ إما الأوكس الذي هو أخذُ الأقلِّ أو الربا وهذا مما يؤيدُ التفسيرَ الأولَ.

### النهى عن : سلف وبيع

٧٥٣/٢٠ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

[حسن]

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرُو الْمَذْكُورِ بَلْفَظٍ : نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) زيادة من (ب).

(٢) أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي (٤٦١١)

وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (١٧٤/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) .

(٣) في «المستدرک» (١٧/٢) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ٢٩٨ رقم ٢٢٥٧) والدارمي (٢٥٣/٢) وابن الجارود

(ص ٢٣٥ رقم ٦٠١) والبيهقي (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) ، (٣٤٨/٥) وهو حديث حسن انظر :

«الإرواء» (١٤٧/٥) و«الصحيحة» للالباني (٢١٢/٣ رقم ١٢١٢) .

(٤) (٣٣٣/٢ رقم ١٥٧٧) من رواية ابن جريج عن عمرو .

(٥) قال الحافظ في «التلخيص» (١٢/٣ رقم ١١٥٠) : «ورويانه في الجزء الثالث من

مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب . اهـ

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ لا يحل سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ ول ربحٌ ما لم يُضْمَنَ ولا بيعٌ ما ليس عندك . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وخرجه ( أي الحاكم ) في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : نهى عن بيعٍ وشرطٍ ومن هذا الوجه ) يعني الذي أخرجه الحاكم ( أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب ) وقد رواه جماعة واستغربه النووي<sup>(١)</sup> . والحديث اشتمل على أربع صورٍ نهى عن البيع على صفتها . الأولى : سلفٌ وبيعٌ وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعةً بأكثر من ثمنها لأجل النساءٍ وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة . والثانية : شرطان في بيعٍ اختلف في تفسيرهما ف قيل هو أن يقول بعث هذا نقداً وبكذا نسيئةً وقيل هو أن يشرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها وقيل : هو أن يقول بعثك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا ذكره في الشرح نقلاً عن الغيث<sup>(٢)</sup> وفي النهاية<sup>(٣)</sup> : « لا يحل سلفٌ وبيعٌ وهو مثل أن يقول بعثك هذا العبد بألفٍ على أن تسلفني ألفاً في متاعٍ أو على أن تقرضني ألفاً لأنه يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حدّ الجهالة ولأن كل قرضٍ جرّ منفعةً فهو ريسا ، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح » اهـ . وقوله : « ولا شرطان في بيعٍ » فسرّه في النهاية<sup>(٤)</sup> بأنه : « كقولك

(١) أنظر : « التلخيص » ( ١٢/٣ ) رقم ( ١١٥٠ ) .

(٢) « الغيث المدرار المفتاح لكلمات الأزهار » تأليف : الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني ( ٨٤٠ ) شرح على كتاب المؤلف « الأزهار في فقه الأئمة الأطهار » في أربع مجلدات « اهـ من مؤلفاته الزيدية ( ٢/٢٩٧ رقم ٢٣٣٠ ) .

(٣) ( ٢/٣٩٠ ) .

(٤) ( ٢/٤٥٩ ) .



بِعْتِكَ هَذَا الثَّوْبَ نَقْدًا بَدِينَارٍ وَنَسِيئَةً بَدِينَارَيْنِ وَهُوَ كَالْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ «  
 اهـ. والثالثة: قوله ولا ربح ما لم يُضْمَنَ قِيلَ: معناه ما لم يملك ذلك هو  
 الغصب فإنه غير ملك للغاصب فإذا باعه وربح في ثمنه لم يحل له الربح وقيل  
 معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت  
 تلفت من مال البائع. والرابعة: قوله «ولا يبيع ما ليس عندك» قد فسرها حديث  
 حكيم بن حزام عند أبي داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> أنه قال: قلت يا رسول الله  
 يأتييني الرجل فيريد مني [المبيع] <sup>(٣)</sup> ليس عندي فأبتاع له من السوق قال: «لا  
 تبع ما ليس عندك» فدل على أنه لا يحل بيع الشيء قبل أن [يملك] <sup>(٤)</sup>.

### النهي عن العربان

٧٥٤ / ٢١ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ » رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ :  
 بَلَّغْنِي<sup>(٥)</sup> عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ . [ضعيف]

(١) في سننه (٣٥٠٣) .

(٢) في سننه (٤٦١٣) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (٤٠١/٣ ، ٤٠٣) وهو

حديث صحيح وقد صححه الألباني في «الإرواء» (١٣٢/٥) رقم (١٢٩٢) .

(٣) في (١) البيع .

(٤) في (ب) يملكه .

(٥) في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (٦٠٩/٢) رقم (١) ورواية أبي مصعب الزهري

(٢/٣٠٥ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما : « عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب... » وكذا

رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (١٨٣/٢) ، والبلاغ إنما هو من رواية عبد الله بن

مسلمة أخرجه أبو داود (٣/٧٦٨ رقم ٣٥٠٢) وهشام بن عمار أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢)

وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٢١٩٣) .

قلت : وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص١٦٨ رقم ٤٧٥) .

( وعنه ) أي عمرو بن شعيب ( قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان ) بضم العين المهملة وسكون الراء وبالباء الموحدة ويقال: أربان ويقال: عربون ( رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وفيه راوٍ لم يسمَّ وسمي في رواية<sup>(١)</sup> فإذا هو ضعيف وله طرق لا تخلو عن مقال [ فبيع ]<sup>(٢)</sup> العربان فسرهُ مالك قال<sup>(٣)</sup> : هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري ثم يقول للذي اشترى منه أو اكتري [ أعطيك ]<sup>(٤)</sup> ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك : واختلف الفقهاء في جواز هذا البيع فأبطله مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> لهذا النهي ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ودخوله في أكل المال بالباطل . ورؤي<sup>(٧)</sup> عن عمر وابنه وأحمد جوازه .

### النهي عن بيع المبيع قبل حيازته

٧٥٥/٢٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ابتعتُ

(١) قال الحافظ في « التلخيص » ( ١٧/٣ ) رقم ( ١١٧٣ ) : « وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفاً : عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان » اهـ وعبد الله بن عامر هذا إنما روى عنه أبو محمد حبيب كاتب مالك بن أنس ولم يرو عنه مالك بن أنس كما هي سائر الروايات فالله أعلم . انظر سنن ابن ماجه ( ٢١٩٣ ) .

وانظر المجموع ( ٣٣٤/٩ ) فقد بسط الكلام عليه بسطاً طيباً .

(٢) في ( ب ) وبيع .

(٣) في « الموطأ » رواية يحيى ( ٦٠٩/٢ ) رقم ( ١ ) .

(٤) في ( ب ) أعطيتك .

(٥) في « الموطأ » رواية يحيى ( ٦١٠/٢ ) .

(٦) انظر : « المجموع » ( ٣٣٥/٩ ) و« المغني » ( ٣١٣/٤ ) .

زَيْتًا فِي السُّوقِ ، فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا .  
فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي .  
فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى  
تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى :  
« أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ » رَوَاهُ  
أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ<sup>(٣)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> .

### [حسن لغيره]

(وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا  
اسْتَوْجِبْتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ  
يعني يعقد له البيع ( فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن  
ثابت [ فقال ]<sup>(٥)</sup> : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى  
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالظَّاهِرُ  
أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَبْضُ لَكِنُّهُ عِبْرَةٌ عَنْهُ بِمَا ذَكَرَ لَمَّا كَانَ [ الْغَالِبُ ]<sup>(٦)</sup> قَبْضُ الْمُشْتَرِي  
الْحَيَارَةُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي [ اخْتَصَّ ]<sup>(٧)</sup> بِهِ وَأَمَّا نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لَا

(١) في « المسند » ( ١٩١ / ٥ ) .

(٢) في سننه ( ٣٤٩٩ ) .

(٣) في صحيحه ( ١١ / ٣٦٠ - رقم ٤٩٨٤ - الإحسان ) .

(٤) في « المستدرک » ( ٢ / ٤٠ ) .

قلت : وهو حديث حسن لغيره كما تقدم معنا في أثناء شرح الحديث رقم ( ٧٥١ / ١٨ ) .

(٥) في ( ب ) قال .

(٦) في ( ب ) غالب .

(٧) في ( ب ) يختص .

يختصُّ به فعند الجمهور<sup>(١)</sup> أن ذلك قبضٌ وقصَل الشافعيُّ فقال إن كان مما يتناول باليد كالدرهم والثوب فقبضه نقلٌ وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكانٍ آخر وما كان لا ينقل كالعقار والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية وقوله : « فلما استوجبتُهُ » في رواية أبي داود<sup>(٢)</sup> استوفيته وظاهر اللفظ أنه قبضه ولم يكن قد حازه إلى رحله ويدلُّ له قوله نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٥٦ / ٢٣ - وعنه - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله ،

إني أبيع الإبل بالبيع . فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء »<sup>(٣)</sup> رواه الخمسة<sup>(٤)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٥)</sup> . [ضعيف] (وعنه ) اي ابن عمر ( قال قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبيع فابتاع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا

(١) انظر : « المجموع » ( ٢٧٠ / ٩ ) .

(٢) كذا في المخطوط وفي نسخ أبي داود التي بين أيدينا « استوجبتهُ » .

(٣) أبو داود ( ٣٣٥٤ ) والترمذي ( ١٢٤٢ ) والنسائي ( ٤٥٨٢ ) وابن ماجه ( ٢٢٦٢ ) وأحمد ( ٨٣ / ٢ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ) .

(٤) في « المستدرک » ( ٤٤ / ٢ ) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر » وأفصح ابن حزم في « المحلى » ( ٥٠٣ / ٨ و ٥٠٤ ) عن علة الحديث بقوله : « سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة » . وانظر كلام الألباني في « الإرواء » ( ١٧٣ / ٥ ) رقم ( ١٣٢٦ ) وقد حكم عليه بالضعف .

وبينكما شيء . رواه الخسمة وصححه الحاكم ( هو دليل على أنه يجوز أن يُقضى عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري له في ذمته دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس وبوب له أبو داود<sup>(١)</sup> باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه: كنت أبيع الإبل بالبيع [فأبيع]<sup>(٢)</sup> بالدنانير وأخذ الدراهم [وأبتع]<sup>(٣)</sup> بالدراهم وأخذ الدنانير وأنه سأل رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء وفيه دليل على أن التقدين جميعاً غير حاضرين والحاضر أحدهما فبين ﷺ الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه أن لا يفترقا إلا وقد قبض ما هو لازم عوض ما في الذمة فلا يجوز أن يقبض البعض من [الدراهم]<sup>(٤)</sup> ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه إن لا يفترقا وبينهما شيء وأما قوله في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup> بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمراً أغلبياً في الواقع يدل على ذلك قوله فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

### النهي عن النجش في البيع

٧٥٧/٢٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . [صحيح]

(١) في سننه (١٤) وفيه « من » بدلاً من « عن » .

(٢) في (١) فابتع .

(٣) في ( ب ) وأبيع .

(٤) في ( ب ) الذهب .

(٥) في سننه (٣٣٥٤) .

(٦) البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦/١٣) .

قلت : وأخرجه النسائي (٤٥٠٥) وابن ماجه (٢١٧٣) وأحمد (٦٣/٢ ، ١٠٨ ، ١٥٦) .

(وعنه) أي ابن عمر (قال نهى رسول الله ﷺ عن النجش) (بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة) (متفق عليه) النجش لغة<sup>(١)</sup>: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره وسُمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها. قال ابن بطال<sup>(٢)</sup>: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك فقال طائفة من أئمة الحديث البيع فاسدٌ وبه قال أهل الظاهر<sup>(٣)</sup> وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> ورواية عن مالك إلا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان موطأة [من]<sup>(٥)</sup> البائع أو منه وقالت المالكية يثبت له الخيار وهو قول الهادوية<sup>(٦)</sup> قياساً على المصراة والبيع صحيح عندهم وعند الحنفية قالوا: لأن النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع وهو قصد الخداع فلم يقتض الفساد وأما ما نُقل<sup>(٧)</sup> عن ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم أن التحريم إذا كانت الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل فلو أن رجلاً رأى سلعة تُباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشاً عاصياً بل يُوجز على ذلك بنيته قالوا لأن ذلك من النصيحة فهو مردود بأن النصيحة تحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء وأما مع هذا فهو خداعٌ وغررٌ وبأنه أخرج

(١) أنظر القاموس (ص ٧٨٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٥٥).

(٣) قال ابن حزم في «المحلى» (٤٤٨/٨ مسألة رقم ١٤٦٦): فلا يجوز أن يفسخ بيع صح

بفساد شيء غيره ولم يأت نهى قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال الله تعالى:

«وأحل الله البيع» . اهـ وما ذكره الشارح تابع فيه الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (٤/٣٠٠ مسألة ٩٩).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) انظر: «ضوء النهار» (٣/١٢٦٢).

(٧) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٦).

البخاري<sup>(١)</sup> من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> إِنَّهُ قَالَ أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يَعْطَ فَنَزَلَتْ قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى النَّاجِشُ أَكَلُ رَبَا خَائِنٌ فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى مَنْ أَخْبَرَ بِأَكْثَرِ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ أَنَّهُ نَاجِشٌ لِمَشَارَكْتِهِ لِمَنْ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا فِي [ضُررًا]<sup>(٣)</sup> الْغَيْرِ فَاشْتَرَكَا فِي الْحَكْمِ لِذَلِكَ وَحَيْثُ كَانَ النَّاجِشُ غَيْرَ الْبَائِعِ فَقَدْ يَكُونُ أَكَلُ رَبَا إِذَا جَعَلَ لَهُ الْبَائِعُ جُعْلًا .

### النهي عن المحاقلة والمزابنة

٧٥٨/٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى : « عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابِنَةِ ، وَالْمُخَابِرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

[صحيح]

[و]<sup>(٥)</sup> وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ مَفَاعَلَةٌ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ ( وَالْمُزَابِنَةِ ) بَزْنَتُهَا بِالزَّيِّ بَعْدَ الْآلِفِ مُوَحَّدَةٌ فَنُونَ ( وَالْمُخَابِرَةِ ) بَزْنَتُهَا بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ [ فَآلِفٌ ]<sup>(٥)</sup> فَمُوَحَّدَةٌ فَرَاءٌ ( وَعَنِ الثُّنْيَا ) بِالْمَثَلَةِ مَضْمُومَةٌ فَنُونَ مُفْتَوْحَةٌ<sup>(٦)</sup> فَمَثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ بِزَيْنَةٍ ثُرَيْتًا

(١) في صحيحه (٢٠٨٨) وطرفاه (٢٦٧٥) ، (٤٥٥١) .

(٢) سورة آل عمران (٧٧) . (٣) زيادة من (١) .

(٤) أبو داود (٣٣٠٤) و(٣٣٠٥) والترمذي (١٢٩٠ ، ١٣١٣) والنسائي (٣٨٧٩ ، ٣٨٨٠)

وابن ماجه (٢٢٦٦) وفيه النهي عن المحاقلة والمزابنة فقط ، وأحمد (٣/٣٦٠) .

قلت : وأخرجه البخاري (٢٣٨١) وليس فيه الثنيا ، وأخرجه مسلم (١٥٣٦) .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) ضبطت بالساكنة في القاموس (ص١٦٢٧) و « النهاية » (١/٢٢٤) وكذا ضبطه محمد فؤاد

عبد الباقي في صحيح مسلم (٣/١١٧٥) .

[ الاستثناء ]<sup>(١)</sup> ( إلا أن تُعَلِّمَ ) عائِدٌ إلى [ الأخير ]<sup>(٢)</sup> ( رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي ) اشتمل الحديث على أربع صور نهى الشارع عنها الأولى . المحاقلة وفسرها<sup>(٣)</sup> جابرٌ روي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق<sup>(٤)</sup> من الحنطة وفسرها<sup>(٥)</sup> أبو عبيد [ بأنه ]<sup>(٦)</sup> بيع الطعام في سبيله وفسرها<sup>(٧)</sup> مالكٌ بأن تُكْرِي الأرض ببعض ما تُتْبِتُ وهذه هي المخابرة وبعده هذا التفسير عطفها عليها في هذه الرواية وبأن الصحابي أعرف بتفسير ما روى وقد فسرها جابرٌ بما [ عرفت ]<sup>(٨)</sup> كما أخرجه عنه الشافعي<sup>(٩)</sup> . والثانية : المزبنة مأخوذة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وفسرها ابن عمر كما رواه مالك<sup>(١٠)</sup> ببيع التمر<sup>(١١)</sup> أي رطباً بالتمر [ مكيلاً ]<sup>(١٢)</sup> وبيع العنب<sup>(١٣)</sup> بالزبيب كيلاً وأخرجه عنه الشافعي في الأم<sup>(١٤)</sup> وقال : تفسير المحاقلة والمزبنة في

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) في ( ب ) الآخر .

(٣) أخرجه الشافعي في « المسند » ( ٣١١ / ١ ) رقم ٢٠٩ وفي « الأم » ( ٦٣ / ٣ ) .

(٤) الفرق = ٨,٢٣٥ كيلو جرام وانظر كتابنا الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية .

(٥) في غريب الحديث له ( ٢٢٩ / ١ ، ٢٣٠ ) .

(٦) في ( ب ) بأنها .

(٧) انظر : « فتح الباري » ( ٤٠٤ / ٤ ) .

(٨) في ( ب ) عرف .

(٩) في « المسند » ( ٣١١ / ١ ) رقم ٢٠٩ كما تقدم .

(١٠) في « الموطأ » ( ٦٢٤ / ٢ ) رقم ٢٣ .

(١١) كذا في المخطوط وفي « الموطأ » « الثمر » بالمثلثة .

(١٢) كذا في المخطوط وفي « الموطأ » « كيلاً » وكذلك في ( ب ) .

(١٣) كذا في المخطوط وفي « الموطأ » « الكرم » .

(١٤) ( ٦٣ / ٣ ) .



الاحاديثِ يحتملُ أنْ [ يكونَ ]<sup>(١)</sup> عنِ النبيِّ ﷺ منصوصاً ويحتملُ أنه من رواية من رواهُ والعلَّةُ في النهيِّ عن ذلكِ هو الرِّبَا لعدمِ العلمِ بالتساوي . والثالثةُ : المخابرةُ وهي من المزارعةِ وهي المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها من الزرعِ ويأتي الكلامُ عليها في المزارعة<sup>(٢)</sup> . والرابعةُ : الثُّنْيَا فإنه منهيٌّ عنها إلا أن تُعلمُ صورةُ ذلكَ أن يبيعَ شيئاً ويُسْتثنى بعضها ولكنه إذا كان ذلكَ البعضُ معلوماً صحَّتْ نحو أن يبيعَ أشجاراً أو أعناباً ويستثنى واحدةً معينةً فإنَّ ذلكَ يصحُّ اتفاقاً قالوا لو قالَ إلا بعضها فلا يحصُّ لأنَّ الاستثناءَ مجهولٌ وظاهرُ الحديثِ أنه إذا عُلِمَ القدرُ المُستثنى صحَّ مطلقاً وقيلَ : لا يصحُّ أن يستثنى ما يزيدُ على الثلثِ . هذا والوجهُ في النهيِّ عن الثُّنْيَا هو الجهالةُ وما كان معلوماً فقد انتفت العلةُ فخرجَ عن حُكْمِ النهيِّ وقد نبهَ النصُّ على العلةِ بقوله : « إلاً أن تُعلمَ » .

٧٥٩/٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضِرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ »<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - قال نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة ) بالخاء والضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة ( والمامسة والمناذرة ) بالذال المعجمة ( والمزابنة . رواه البخاري ) اشتمل الحديث على خمس صورٍ من صورِ البيعِ منهيٍّ عنها الأولى : المحاقلة وتقدم الكلام<sup>(٤)</sup> فيها

(١) في ( ب ) ( تكون ) .

(٢) في شرح الحديث رقم (٨٥٤/٢) من كتابنا هذا .

(٣) في صحيحه (٤/٤٠٤ رقم ٢٢٠٧) .

(٤) في « شرح الحديث » (٧٥٨/٢٥) من كتابنا هذا .

والثانية : المخاضرة وهي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وقد اختلف العلماء فيما يصح بيعه من الثمار والزرع فقال طائفة إذا كان قد بلغ حداً ينتفع به ولو لم يكن قد أخذ الثمر ألوانه واشتدَّ الحبُّ صحَّ البيعُ بشرطِ القطعِ وأما إذا شرطَ البقاءَ فلا يصحُّ اتفاقاً لأنه شغلٌ لملكِ البائعِ أو لأنه صفتان في صفقة وهو إعاره أو إجارةٌ وبيعٌ وأما إذا بلغ حدَّ الصلاحِ فاشتدَّ الحبُّ [وبلغ] <sup>(١)</sup> الثمرُ ألوانه فيبعه صحيحٌ وفاقاً إلا أن يشترطَ المشتري بقاءه فقليل لا يصحُّ البيعُ وقيل يصحُّ وقيل إن كانت المدة معلومةً صحَّ وإن كانت غير معلومة لم يصحَّ فلو كان قد صلحَ بعضٌ منه دون بعضٍ فيبعه غير صحيحٍ وللحنفية <sup>(٢)</sup> تفاصيلٌ ليسَ عليها دليلٌ. والثالثة: الملامسةُ وبينها ما أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> عن الزهري <sup>(٤)</sup> أنها لمسُ الرجلِ الثوبَ بيده بالليلِ أو النهارِ وأخرج النسائي <sup>(٥)</sup> من حديثِ أبي هريرة هي أن يقولَ الرجلُ للرجلِ أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظرُ أحدٌ منهما إلى ثوبِ الآخرِ ولكنه يلمسه [لمساً] <sup>(٦)</sup> وأخرج أحمد <sup>(٧)</sup> عن عبدِ الرزاقِ عن معمرِ الملامسةُ أن يلمسَ الثوبَ بيدهِ ولا

(١) في (ب) وأخذ .

(٢) انظر حاشية « رد المختار لابن عابدين » (٤/٥٥٥) .

(٣) في صحيحه (٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

قلت : وأخرجه مسلم (١٥١٢) .

(٤) الذي في الصحيح أنه من رواية الزهري قال : أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعد الخدري

قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ... الحديث وفي سياق التفسير الذي نسبته

الشارح للزهري . قال الحافظ (١/٤٧٧) : « قلت : ظاهر سياق المصنف من روايه

يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع » . اهـ

(٥) في سننه (٤٥١٧) .

(٦) في (ب) (لما) .

(٧) في مسنده (٣٥/١٥ - الفتح الرباني) وأوهم يساق الشارح رحمه الله تعالى أنه من كلام

معمر وليس كذلك وإنما هو معمر عن الزهري عن عطائ بن يزيد الليثي عن أبي =

يُشْرَهُ وَلَا يَقْلَبُهُ إِذَا مَسَّهُ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [هِيَ]<sup>(٢)</sup> أَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْمَلٍ. وَالرَّابِعَةُ: الْمُنَابَذَةُ فَسَّرَهَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣)</sup> مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ أَلْقَ إِلَيَّ مَا مَعَكَ وَأَلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِيَ. وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ يَقُولَ أُنْبَذُ مَا مَعِيَ وَتَبْدُ مَا مَعَكَ وَيَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ. وَأَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ مَعْمَرِ<sup>(٦)</sup> [الْمُنَابَذَةُ]<sup>(٧)</sup> أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الثُّوبَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَمُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ<sup>(٩)</sup> لَمْ يَنْظُرْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ وَعَلِمَتْ مَنْ قَوْلِهِ: ( فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ) أَنْ يَبِيعَ الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ جَعَلَ فِيهِ نَفْسَ اللَّامِسِ وَالنَّبْذِ بَيْعًا يَغْيِرُ صَيغَتَهُ وَظَاهَرَ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِيلُ فِي هَذَا لَا تَلِيْقُ بِهَذَا الْمَخْتَصِرِ. فَائِدَةٌ: اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(١٠)</sup> وَالثَّانِي يَصِحُّ وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ وَهُوَ لِلْهَادِيَةِ<sup>(١١)</sup>

= سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة ... الحديث وفيه التفسير المذكور.

(١) في صحيحه (٢/١٥١٣).

(٢) زيادة من (١).

(٣) في سننه (٢١٧٠).

(٤) في سننه (٤٥١٧).

(٥) في مسنده (٣٥/١٥ - الفتح الرباني).

(٦) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في صحيحه (٢/١٥١١).

(٩) كذا في المخطوط وفي صحيح مسلم بزيادة واو.

(١٠) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/٩ رقم ١٠٩٥١).

(١١) انظر: «البحر الزخار» (٣/٣٧٤).

والحنفية<sup>(١)</sup> والثالث : إن وصفه صحّ وإلا فلا وهو قول مالك وأحمد<sup>(٢)</sup> وآخرين واستدلّ به على بطلان بيع الأعمى وفيه أيضاً ثلاثة أقوال : الأول بطلانه وهو قول معظم الشافعية<sup>(٣)</sup> حتى من أجاز منهم بيع الغائب لكون الأعمى لا يراه بعد ذلك والثاني يصحّ إن [ وصفه ]<sup>(٤)</sup> له والثالث يصحّ مطلقاً وهو للهادوية والحنفية .

### النهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد

٧٦٠ / ٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَسُوْلُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

### [ صحيح ]

وعن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله ﷺ : لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد . قلت لابن عباس ما قوله ولا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً . متفق عليه واللفظ للبخاري ( اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع ( الأولى ) : النهي عن تلقي الركبان

(١) انظر : « بدائع الصنائع » ( ٢٩٢ / ٥ ) .

(٢) انظر : « الفقه على المذاهب الأربعة » ( ٢ / ٢١٦ ، ٢١٨ ) وانظر : « حاشية معرفة السنن والآثار » ( ٩ / ٨ ) .

(٣) انظر : « الفقه على المذاهب الأربعة » ( ٢ / ٢١٥ ) .

(٤) في ( ب ) وصف .

(٥) البخاري ( ٢١٥٨ ) وطرفاه ( ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤ ) ومسلم ( ١٥٢١ / ١٩ ) .

قلت : ورواه أبو داود ( ٣٤٣٩ ) والنسائي ( ٤٥٠٠ ) وابن ماجه ( ٢١٧٧ ) .

أي الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد لبيع سواء كانوا ركبانا أو مشاة جماعة أو واحداً وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عدداً وأما ابتداء التلقي فيكون ابتداءه من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة. وفي حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> « كُنَّا نَتَلَقَى الرِّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ » وفي لفظ آخر بيان أن التلقي لا يكون في السوق قال ابن عمر<sup>(٢)</sup> : كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَهَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى أَعْلَى السُّوقِ لَا يَكُونُ تَلْقَاءً وَأَنَّ مُتَهَيَّ التَّلْقَى مَا فَوْقَ السُّوقِ وَقَالَتِ الْهَادِيَةُ<sup>(٣)</sup> وَالشَّافِعِيَّةُ<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ لَا يَكُونُ التَّلْقَى إِلَّا خَارِجَ الْبَلَدِ وَكَأَنَّهِمْ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِلْمَنْعِ وَهُوَ تَغْرِيرُ الْجَالِبِ فَإِنَّهُ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْبَلَدِ أَمَكَّنَهُ مَعْرِفَةُ السَّعْرِ وَطَلَبَ الْحِظَّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَاعْتَبَرَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(٥)</sup> السُّوقَ مُطْلَقًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَالنَّهْيُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ حَيْثُ كَانَ قَاصِدًا [ التَّلْقَى ]<sup>(٦)</sup> عَالِمًا بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَجُوزُ التَّلْقَى إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ فَإِنْ ضُرَّ كُرِهَ فَإِنْ تَلَقَّاهُ [ فَاشْتَرَى ]<sup>(٨)</sup> صَحَّ الْبَيْعُ عِنْدَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٦ ، ٢١٦٧) ومسلم (١٥١٧) وأبو داود (٣٤٣٦) والنسائي (٤٤٩٨ ، ٤٤٩٩) وابن ماجه (٢١٧٩) .

(٢) في البخاري (٢١٦٧) .

(٣) انظر : « الاعتصام بحبل الله المتين » (٥١/٤) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٣٧٥/٤) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (٣٧٥/٤) .

(٦) في (١) للتلقي .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٣٧٤/٤) .

(٨) زيادة من ( ب ) .

الهادوية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> وثبت الخيارُ عندَ الشافعي<sup>(٣)</sup> للبائع لما أخرجَهُ أبو داود<sup>(٤)</sup> والترمذي<sup>(٥)</sup> وصححه ابنُ خزيمة من حديثِ أبي هريرةَ بلفظ: « لا تَلْقُوا الجَلْبَ فَإِنْ تَلَقَاهُ إنْسَانٌ فاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُهُ بالخيارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ » ظاهرُ الحديثِ أَنَّ العِلَّةَ فِي النَّهْيِ نَفْعُ البَائِعِ وإِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهُ وَقِيلَ نَفْعُ أَهْلِ السُّوقِ لحديث<sup>(٦)</sup> ابنِ عَمْرٍو لا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى تَهْبِطُوا بِهَا السُّوقَ . واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَلِ البَيْعُ مَعَهُ صَحِيحٌ أَوْ فَاسِدٌ فعِنْدَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ<sup>(٧)</sup> قَرِيبًا أَنَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى نَفْسِ العَقْدِ وَلَا إِلَى وَصْفِ مَلَاذِمٍ لَهُ فَلَا يَقْتَضِي النَّهْيُ الفَسَادَ [وذهب<sup>(٨)</sup> طائفةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ فَاسِدٌ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ مَطْلَقًا وَهُوَ الأَقْرَبُ وَقَدْ اشْتَرَطَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ لِتَحْرِيمِ التَّلْقِي شُرَائطَ فَقِيلَ<sup>(٩)</sup>: يشترطُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَكْذِبَ المَتَلْقِي فِي سَعْرِ البَلَدِ وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ وَقِيلَ: <sup>(١٠)</sup> أَنْ يَخْبِرَهُمْ بِكثْرَةِ المِؤْنَةِ عَلَيْهِمْ فِي الدَّخُولِ وَقِيلَ: <sup>(١١)</sup> أَنْ يَخْبِرَهُمْ بِكسادِ ما مَعَهُمْ لِيُغْنِبَهُمْ وَهذه تَقْيِيدَاتٌ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ بَلِ الحَدِيثُ

(١) انظر: « الاعتصام بحبل الله المتين » (٥١/٤) .

(٢) انظر: « سنن البيهقي الكبرى » (٣٤٨/٥) .

(٣) انظر « سنن البيهقي الكبرى » (٣٤٨/٥) و« معرفة السنن والآثار » (١٦٧/٨) .

(٤) في سننه (٣٤٣٧) .

(٥) في سننه (١٢٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب .

قلت: وأخرجه مسلم (١٦، ١٧، ١٥١٩) وابن ماجه (٢١٧٨) والبيهقي (٣٤٨/٥) وأحمد

(٢/٢٨٤، ٤٠٣) والدارمي (٢/٢٥٥) .

(٦) سبق تخريجه قريباً وأنه في الصحيحين .

(٧) وهم الهادوية والشافعية .

(٨) في (١): وذهب .

(٩) قاله إمام الحرمين كما في « الفتح » (٣٧٥/٤) .

(١٠) قاله المتولي كما في الفتح (٣٧٥/٤) .

(١١) قاله أبو إسحاق الشيرازي كما في « الفتح » (٣٧٥/٤) .

أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقاً . والصورة الثانية : ما أفاده قوله ولا بيع حاضر لباد وقد فسره ابن عباس بقوله لا يكون له سمساراً بسنين مهملتين وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة كذا قيده البخاري<sup>(١)</sup> وجعل حديث ابن عباس مقيداً لما أطلق من الأحاديث وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة وفسر بعضهم<sup>(٢)</sup> صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيئ البلد غريباً بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ثم من العلماء<sup>(٣)</sup> من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيداً [مقيداً]<sup>(٤)</sup> ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر . وقال<sup>(٥)</sup> : ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب فأما أهل القرى [الذين]<sup>(٥)</sup> [يعرفون]<sup>(٦)</sup> الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك . ثم منهم<sup>(٧)</sup> من قيد ذلك بشرط العلم بالنهي وأن يكون المتاع الجلوب مما تعم به الحاجة وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على [الحضري]<sup>(٨)</sup> لم [يمنع]<sup>(٩)</sup> ولكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم

(١) كذا قال الصنعاني - رحمه الله تعالى - وإنما قال ذلك الحافظ (٤/٣٧١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٤/٣٧١) .

(٣) وهو الإمام مالك - رحمه الله تعالى - كما في « الفتح » (٤/٣٧١) .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) زيادة من (ب) .

(٦) في (١) العارفين .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٤/٣٧١) .

(٨) في (١) الحاضر .

(٩) في (ب) يمنع

للحديث بعِللٍ متصيدةٍ من الحكم . ثم قد عرفت أن الأصل في النهي التحريم وإليه هنا [ ذهب ]<sup>(١)</sup> ظائفةً من العلماء<sup>(٢)</sup> وقال آخرون إن الحديث منسوخ وإنه جائزٌ مطلقاً كتوكيله ولحديث النصيحة ودعوى النسخ غيرٌ صحيحةٌ لافتقارها إلى معرفة التاريخ ليُعرف المتأخرُ وحديثُ النصيحة « مشروط فيه أنه إذا استصح أحدكم أخاه فليصبح له »<sup>(٣)</sup> [ فإنه ]<sup>(٤)</sup> [ إذا ]<sup>(٥)</sup> استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع وهذا في حكم بيع الحاضر للبادي وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضرٌ لبادٍ وقد قال : البخاري<sup>(٦)</sup> باب لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرة قال : ابن حبيب<sup>(٧)</sup> المالكي [ إن ]<sup>(٨)</sup> الشراء للبادي كالبيع لقوله ﷺ<sup>(٩)</sup> : « لا يبيع [ أحدكم ]<sup>(١٠)</sup> على بيع بعض » فإن معناه الشراء

(١) في ( أ ) ذهب .

(٢) وهم الجمهور كما نقل الحافظ (٣٧١/٤) عن ابن المنذر .

(٣) هو جزء من حديث رواه كل من :

١- أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه مسلم (٢١٦٢/٥) وأوله : « حق المسلم على المسلم ست ... »

٢- أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه البيهقي (٣٤٧/٥) وأوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ... وحسنه الحافظ في « التلخيص » (١٥١/٣) .

٣- حكيم بن أبي زيد عن أبيه مرفوعاً أخرجه الإمام أحمد (٤١٨/٣) وأوله : « دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض ... »

(٤) في ( ب ) فإن .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) في صحيحه (٣٧٢/٤) باب رقم (٧٠) .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٣٧٣/٤) .

(٨) زيادة من ( أ ) .

(٩) يأتي تخريجه برقم (٧٦٢/٢٩) من كتابنا هذا وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(١٠) في ( ب ) بعضكم .



وأخرج أبو عوانة<sup>(١)</sup> في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت [أبيع]<sup>(٢)</sup> حاضر لبادٍ أما [نهيتم]<sup>(٣)</sup> أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم وأخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> وعن ابن سيرين عن أنس بن مالك كان يقال لا يبيع حاضر لبادٍ وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً فإن قيل قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو [تناقض]<sup>(٥)</sup> فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على [الجماعة]<sup>(٦)</sup> . ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصةً فانتفع به جميع [أهل]<sup>(٧)</sup> البلد - [لاحظ]<sup>(٨)</sup> الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقي [إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي]<sup>(٩)</sup> مصلحةً لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي - [نظر]<sup>(١٠)</sup> الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة .

(١) انظر : « فتح الباري » (٤/٣٧٣) .

(٢) في ( ب ) لا يبيع .

(٣) في ( ا ) أنهيتكم .

(٤) في سننه (٣/٧٢١) .

(٥) في ( ب ) كالتناقض .

(٦) في ( ا ) الواحد .

(٧) في ( ب ) سكان .

(٨) في ( ب ) فلاحظ .

(٩) ما بين القوسين في المطبوع دون المخطوط زيادة من ( ب ) .

(١٠) في ( ب ) فنظر .

٧٦١/٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ ،  
 فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]  
 وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ لا تلقوا  
 الجلب ( بفتح اللام مصدرٌ بمعنى المجلوب ) ( فمن تلقى [ فاشترى ] <sup>(٢)</sup> منه  
 فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . رواه مسلم ) تقدم الكلام عليه <sup>(٣)</sup> وأنه دليل  
 على ثبوت الخيار للبائع وظاهره ولو شراه المتلقي بسعر السوق فإن الخيار  
 ثابت .

### النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

٧٦٢ / ٢٩ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ  
 الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ  
 أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ  
 عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » . [صحيح]

(١) في صحيحه (١٦ ، ١٧/١٥١٩) وقد سبق تخريجه أثناء شرح الحديث السابق ص (٦٢) .

(٢) في (١) فاشترى .

(٣) أثناء شرح الحديث السابق .

(٤) البخاري (٢١٤٠) وأطرافه (٢١٤٨ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦٢ ، ٢١٧٢ ، ٢١٧٢٣ ، ٢٧٢٢٧ ،

٥١٤٤ ، ٥١٥٢ ، ٦٦٠١) ومسلم (١٥١٥) وأخرجه أبو داود (٣٤٤٣) وبجزء منه أخرجه

الترمذي (١٢٢٢) والنسائي (٤٥٠٢) .

(٥) في صحيحه (١٥١٥/٩) .

( وعنه ) أي أبي هريرة ( قال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجسوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة ) بكسر الخاء المعجمة وأما في الجمعة وغيرها فبضمها ( أخيه ولا تسأل المرأة طلاقاً اختها لتكفأ ما في إنائها ) كفأت الإناء وكفثته قلبته ( متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم ) اشتمل الحديث على مسائل منهي عنها .  
الأولى : نهى عن بيع الحاضر للبادي وقد تقدم .

الثانية : ما يفيدُه قوله ولا تناجسوا وهو معطوف في المعنى على قوله نهى لأن معناه لا يبيع حاضر لباد ولا تناجسوا وتقدم الكلام عليه قريباً في حديث<sup>(١)</sup> ابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن النجس » .

الثالثة : قوله : لا يبيع الرجل على بيع أخيه . يُروى برفع المضارع على أن لا نافية وبجزمه على أنها ناهية [ فإثبات ]<sup>(٢)</sup> الباء يقوي الأول وعلى الثاني فبأنه عومل المجزومُ معاملة غير المجزوم فتركت الباء وفي رواية بحذفها فلا إشكال وصورة البيع على البيع أن يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار : رجلٌ فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص [منه]<sup>(٣)</sup> أو أحسن منه وكذا الشراء على الشراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق [ صاحب ]<sup>(٤)</sup> السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد فيقول [ آخر ]<sup>(٥)</sup> للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن وقد أجمع

(١) انظر تخريجه والكلام عليه في رقم (٧٥٧/٢٤) من كتابنا هذا .

(٢) في ( ب ) وإثبات .

(٣) في ( ب ) من ثمنه .

(٤) في ( ب ) مالك .

(٥) زيادة من ( ب ) .

العلماء<sup>(١)</sup> على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها عاصٍ . وأما بيع المزايدة وهو البيع ممن يزيد فليس من المنهي عنه، وقد بوب البخاري<sup>(٢)</sup> باب بيع المزايدة وورد في ذلك صريحاً ما أخرجه أحمد<sup>(٣)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٤)</sup> واللفظ للترمذي<sup>(٥)</sup> وقال: حسن عن أنس: « أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل: آخذهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » وقال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: إنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً وقيل: إنه يكره واستدل لقائله بحديث عن سفیان ابن وهب<sup>(٧)</sup> أنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزايدة » لكنه [ من رواية<sup>(٨)</sup> ابن لهيعة وهو ضعيف .

(١) أنظر: « موسوعة الإجماع » (١/١٨٦) .

(٢) في صحيحه (٤/٣٥٤ باب رقم ٥٩) .

(٣) في مسنده (٣/١١٤) .

(٤) أبو داود (١٦٤١) والترمذي (١٢١٨) والنسائي (٤٥٠٨) مختصراً وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخرى بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك مرفوعاً وهو حديث ضعيف «الإرواء» (رقم ١٢٨٩) .

(٥) في سننه (٣/٥٢٢) وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخرى بن عجلان اهـ .

قال الحافظ في « التلخيص » (٣/١٥ رقم ١١٦٥) : واعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه . اهـ

(٦) أنظر: « التمهيد » (١٨/١٩١) .

(٧) أخرجه البزار (٢/٩٠ رقم ١٢٧٦ كشف الأستار ) وحسن إسناده الهيثمي في « المجمع »

(٤/٨٤) وقال الحافظ في « الفتح » (٤/٣٥٤) : وكان المصنف أشار بالترجمة ( وهي :

بيع المزايدة ) إلى تضعيف ما أخرجه البزار ... فذكره . ثم قال : وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٨) في (١) عن .

الرابعة: قوله: ولا يخطبُ على خطبة أخيه زادَ مسلم<sup>(١)</sup> إلا أن يأذنَ [له]<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: « حَتَّى يَأْذَنَ » والنَّهْيُ يدلُّ على تحريم ذلك وقد أجمع العلماء<sup>(٣)</sup> على [تحريم ذلك]<sup>(٤)</sup> إذا كان قد صرَّحَ بالأجابة ولم يأذن ولم يترك فإن تزوجَ والحالُ هذه عَصَى اتفاقاً وصحَّ عند الجمهور وقال داود<sup>(٥)</sup> يفسخُ النكاحَ، ونعم ما قالَ [هو]<sup>(٦)</sup> روايةً عن مالك<sup>(٥)</sup> وإنما اشترطَ التصريحُ بالإجابة وإن كان النَّهْيُ مطلقاً لحديث<sup>(٧)</sup> فاطمة بنت قيسٍ فإنها قالت خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسولُ الله ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة والقولُ بأنه يحتملُ أنه لم يعلم أحدهما بخطبة الآخر وأنه ﷺ أشارَ بأسامة لا أنه خطبَ خلاف الظاهر . وقوله: أخيه أي في الدين ومفهومه أنه لو كان غير أخٍ كأن يكون كافراً فلا يحرمُ، وهو حيث تكون المرأة كتابيةً وكان يستجيزُ نكاحها وبه قال الأوزاعيُّ وقال غيره أيضاً تحرمُ على خطبة الكافر . والحديثُ خرجَ التقيُّدُ فيه مخرَجَ الغالبِ فلا اعتبار [بمفهومه]<sup>(٨)</sup>.

الخامسة: قوله ولا تسألُ المرأةُ يروى<sup>(٩)</sup> مرفوعاً ومجزوماً وعليه بكسر

(١) في صحيحه (١٤١٢/٨) و (١٤١٢/٥٠) من حديث ابن عمر وسياق الشارح يوهم أنها من حديث أبي هريرة والله أعلم وحديث ابن عمر متفق عليه يأتي رقم (٩١٧/٨) من كتابنا هذا .

(٢) زيادة من (١) .

(٣) انظر: « موسوعة الإجماع » (١٠٦٣/٢) .

(٤) في (ب) تحريمها .

(٥) انظر: « فتح الباري » (٢٠٠/٩) وكتاب « الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي » ص ٦٤٤ .

(٦) في (ب) هي .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠) وسيأتي تخريجه رقم (٩٤٠/٢) من كتابنا هذا .

(٨) في (ب) لمفهومه .

(٩) يضبط مرفوعاً « ولا تسألُ المرأةُ » ويضبط مجزوماً « ولا تسألُ المرأةُ » .

اللام لالتقاء الساكنين والمراد أن المرأة الأجنبية لا تسأل الرجل أن يطلق امرأته وينكحها ويصير ما هو لها من النفقة والعشرة لها وغير ذلك بالإكفاء لما في الصفحة من باب التمثيل كأن ما ذكر لما كان معداً للزوجة فهو في حكم ما قد جمعته في الصفحة لتنتفع به فإذا ذهب عنها فكأنما قد كفت الصفحة وخرج ذلك عنها فعبّر عن ذلك المجموع المركب بالمركب [المذكور]<sup>(١)</sup> للشبه بينهما .

### التفريق بين الوالدة وولدها

٧٦٣/٣٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَكَهْ شَاهِدٌ .

### [صحيح]

(وعن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة .

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) في « المسند » (٤١٣/٥) .

(٣) في سنته (١٢٨٣) لكن في النسخة التي بين أيدينا قال : هذا حديث حسن غريب . ويؤيده ما ذكره المصنف في « التلخيص » (١٥/٣) رقم (١١٦٩) قال : والترمذي وحسنه .

(٤) في « المستدرک » (٥٥/٢) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢٢٧/٢) والبيهقي (١٢٦/٩) والطبراني في الكبير (١٨٢/٤) رقم (٤٠٨٠) والدارقطني (٦٧/٣) رقم (٢٥٦) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/٢٨٠) رقم (٤٥٦) وهو حديث صحيح ، وقد صححه حمدي السلفي في « مسند الشهاب » .

رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في إسناده مقال) لأن فيه [حيي]<sup>(١)</sup> ابن عبد الله المعافري مختلف فيه (وله شاهد) كأنه يريد به حديث<sup>(٢)</sup> عبادة ابن الصامت « لا يفرق بين الأم وولدها، قيل: إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » أخرجه الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ولا يخفى أن هذا الحديث والذي بعده كان يحسن [ضمهما]<sup>(٣)</sup> إلى حديث<sup>(٤)</sup> ابن عمر الذي تقدم في النهي عن بيع أمهات الأولاد أو يؤخره إلى هنا وهذا الحديث ظاهر في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وظاهره عام في الملك والجهات إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم فهو محمول على التفريق في الملك وهو صريح في حديث علي الآتي وظاهره أيضاً تحريم التفريق ولو بعد البلوغ إلا أنه يقيد بحديث عبادة [بن الصامت]<sup>(٥)</sup> وفي الغيث<sup>(٦)</sup> أنه خصه في الكبير الإجماع كما في العتق وكان مستند الإجماع حديث عبادة ثم الحديث نص في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وقيس عليه سائر الأرحام المحارم بجامع الرحمة وكذلك ورد النص في الأخوة وهو ما أفاده قوله .

(١) انظر لترجمته « ميزان الاعتدال » (١/٦٢٣ رقم ٢٣٩٢) في (ب) حسين .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٦٨ رقم ٢٥٨) والحاكم (٢/٥٥) وقال حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله : « موضوع وابن حسان كذاب » اهـ .

وقال الدارقطني : (٣/٦٨) : « عبد الله هذا هو الواقفي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المدني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره » اهـ .

ووافق الحافظ في « التلخيص » (٣/١٦) الدارقطني بقوله السابق .

(٣) في (١) ضمه .

(٤) انظر الحديث رقم (١٢/٧٤٥) المتقدم من كتابنا هذا .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) الغيث المدرار تقدم تعريفه وتعريف مؤلفه أثناء شرح الحديث رقم (٢٠/٧٥٣) من

## التفريق بن الأقارب في البيع

٧٦٤/٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أبيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ ،  
 فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ  
 أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٢)</sup> ،  
 وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ .

## [حسن بشواهده]

(وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع  
 غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أدركهما  
 فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً . رواه أحمد ورجالهم ثقات وقد صححه ابن  
 خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان ) وحكى ابن

(١) في (المسند) « ٥٤/١٥ - رقم ١٨٦ - الفتح الرباني ) .

(٢) في « المتقى » (٥٧٥) بإسناد صحيح بالمتابعة قاله أبو إسحاق الحويني في « الغوث » .

(٣) في « المستدرک » (٥٤/٢) ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني (٦٥/٣ رقم ٢٤٩) من

رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه ، وقال

الهيثمي في « المجمع » (١٠٧/٣) : « رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح » اهـ .

ورواه أيضاً من طريق أخرى عن علي رضي الله عنه الترمذي (١٢٨٤) وحسنه وابن ماجه

(٢٢٤٩) والدارقطني (٦٦/٣ رقم ٢٥٠) وهو من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن

عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنفس متن حديث الباب وخالف أبو خالد

الدلائني فرواه بلفظ مغاير رواه أبو داود (٢٦٩٦) والحاكم (٥٥/٢) والدارقطني (٦٦/٣)

رقم ٢٥١) قال أبو داود (١٤٥/٣) : « ميمون لم يدرك علياً قتل بالجمام » اهـ

فالصواب الرواية الأولى والله أعلم .



أبي حاتم عن أبيه في العلل<sup>(١)</sup> أنه إنما سمعه الحكم من ميمون بن أبي شبيب وهو يرويه عن علي - رضي الله عنه - وميمون لم يدرك علياً . والحديث دليل على بطلان هذا البيع ودل على تحريم التفريق كما دل عليه الحديث الأول إلا أن الأول دل على التفريق بأي وجه من الوجوه وهذا الحديث نص في تحريمه بالبيع والحقوا به تحريم التفريق بسائر الإنشاءات كالهبة والنذر وهو ما كان باختيار المفرق وأما التفريق بالقسمة فليس باختياره فإن سبب الملك قهري وهو الميراث وحديث علي - رضي الله عنه - قد دل على بطلان البيع ولكنه عارضه الحديث الأول حديث أبي أيوب<sup>(٢)</sup> فإنه دل على صحة الإخراج عن الملك بالبيع . ونحوه المستحق للعقوبة إذ لو كان لا يصح الإخراج عن الملك لم يتحقق التفريق فلا عقوبة ولذا اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى أنه ينعقد مع العصيان قالوا والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أنه يعقد جديد برضا المشتري . فائدة : في التفريق بين البهيمه وولدها وجهان لا يصح لنهيه ﷺ عن تعذيب البهائم ويصح قياساً على الذبح وهو الأولى .

### حكم التسعير

٧٦٥/٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا . السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ ، فَسَعَّرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي

(١) (٣٨٦/١) رقم (١١٥٤) .

(٢) الحديث السابق رقم (٧٦٣/٣٠) .

(٣) انظر « المبسوط » (١٤٠/١٣) .

لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ غَلَا السَّعْرُ) الغلا [مقصور] <sup>(٣)</sup> وهو ارتفاعُ السَّعْرِ على معنائه (في المدينة على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ الناسُ يا رسولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ) يعني يفعلُ ذلكَ هوَ وحده بإرادته (القابضُ) أي المقترُّ (الباسطُ) الموسعُ مأخوذٌ من قولهِ تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُرُ﴾<sup>(٤)</sup> ([الرازق] <sup>(٥)</sup>) إني لأرجو أن ألقى اللَّهَ وليسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ) وأخرجهُ ابنُ ماجه والدارميُّ والبخاريُّ وأبو يعلى<sup>(٦)</sup> من حديثِ أنسٍ وإسنادهُ على شرطِ مسلمٍ وصحَّحهُ الترمذيُّ . والحديثُ دليلٌ على أنَّ التسعيرَ مظلمةٌ وإذا كانَ مظلمةً فهوَ محرَّمٌ . وإلى هذا ذهبَ أكثرُ العلماءِ . ورُوِيَ عَنِ مَالِكٍ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسْعِيرُ وَلَوْ فِي الْقَوَاتِينِ وَالْحَدِيثُ دَالٌ

(١) أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٢٠٠) وأحمد (١٥٦/٣ ، ٢٨٦) .

(٢) في صحيحه (٣٠٧/١١) رقم ٤٩٣٥ - الإحسان ) .

قلت : وأخرجه الدارمي (٢٤٩/٢) والبيهقي (٢٩/٦) وقال الحافظ في « التلخيص » (١٤/٣) : ( وإسناده على شرط مسلم ) اهـ وصححه الألباني في « غاية المرام » ( ص ١٩٤ رقم ٣٢٣ ) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) سورة البقرة (٢٤٥) .

(٥) في (ب) الرازقُ .

(٦) في مسنده (١٦٠/٥) ، ٢٤٥ رقم ٢٧٧٤/٩ ، ٢٨٦١/١٠٦ ، (٦/٤٤٥) رقم ١٠٧٧/١ . (٣٨٣٢) .

(٧) انظر : « نيل الأوطار » (٥/٢٢٠) .

على تحريم التسعير لكل متاع وإن كان سياقه في خاص. وقال المهدي<sup>(١)</sup>: إنه استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن، ورعاية لمصلحة الناس، ودفع الضرر عنهم، وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة في منحة الغفار<sup>(٢)</sup> وبسطنا القول هناك بما لا مزيد عليه.

### حكم الاحتكار وفيه يكون

٧٦٦/٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.  
[صحيح]

### ترجمة معمر بن عبد الله

(وعن معمر<sup>(٤)</sup> بن عبد الله) هو بفتح الميم وسكون العين [المهملة]<sup>(٥)</sup> وفتح الميم ويقال [له<sup>(٦)</sup>] معمر ابن أبي معمر أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وتأخرت هجرته إلى المدينة ثم هاجر إليها وسكن بها (عن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر إلا خاطي) بالهمز هو العاصي الآثم (رواه مسلم) وفي الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار وفي «النهاية»<sup>(٧)</sup> على قوله ﷺ من

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/٣١٨، ٣١٩).

(٢) انظره بحاشية «ضوء النهار» (٣/١٢٣٩ - ١٢٤٢) فقد أجاد وأفاد.

(٣) في صحيحه (١٢٩/١٦٠٥).

وأخرجه أبو داود (٣٤٤٧) والترمذي (١٢٦٧) وابن ماجه (٢١٥٤) وأحمد (٤٠٠/٦) والدارمي

(٢/٢٤٨) والبيهقي (٦/٣٠) والحاكم (٢/١١).

(٤) انظر ترجمته في:

«تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/٨٩ رقم ١٠٠٠) و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٢٣٦

رقم ٥٠٤٠).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) (١/٤١٧).

احتكرَ طعاماً قالَ : أي اشتراهُ وحبسهُ ليقبَلُ [ فيغلبُ ] <sup>(١)</sup> وظاهرُ حديثِ مسلمٍ تحريمُ الاحتكارِ للطعامِ وغيره إلا أن يدعى أنه لا يقالُ احتكرَ إلا في الطعامِ وقد ذهبَ أبو يوسفَ إلى عمومهِ فقالَ : كلُّ ما أضرَّ بالناسِ حبسُهُ فهو احتكارٌ وإن كانَ ذهباً أو ثياباً وقيلَ لا احتكارٌ إلا في قوتِ الناسِ وقوتِ البهائمِ وهو قولُ الهاديوية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> ولا يخفى أن الأحاديثَ الواردةَ في منعِ الاحتكارِ وردتْ مطلقةً ومقيدةً بالطعامِ وما كانَ من الأحاديثِ على هذا الأسلوبِ فإنه عندَ الجمهورِ لا يقيدُ فيه المطلقُ بالمقيدِ لعدمِ التعارضِ بينهما بل يبقى المطلقُ على إطلاقهِ وهذا يقتضي أنه يُعملُ بالمطلقِ في منعِ الاحتكارِ مطلقاً ولا يقيدُ بالقوتينِ إلا على رأي أبي ثورٍ [ فإنه يقيدُ عنده الطعامَ فقط لأن الذي ورد به النصُ المقيدُ لا غيره فلا يحرمُ الاحتكارَ عنده إلا في الطعامِ ] وقد رده أئمةُ الأصولِ وكانَ الجمهورُ خصوهُ بالقوتينِ نظراً إلى الحكمةِ المناسبةِ للتحريمِ وهي دفعُ الضررِ عن عامةِ الناسِ، والأغلبُ في دفعِ الضررِ عن العامةِ إنما يكونُ في القوتينِ فقيدوا الإطلاقَ بالحكمةِ المناسبةِ أو أنهم قيدوه بمذهبِ الصحابيِّ الراوي . فقد أخرجَ مسلمٌ <sup>(٤)</sup> عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كانَ يحتكرُ فقيلَ له فإنك تحتكرُ فقالَ لأنَّ معمرًا راويَ الحديثِ كانَ يحتكرُ . قالَ ابنُ عبدِ البر <sup>(٥)</sup> : كانا يحتكرانَ الزيتَ وهذا ظاهرٌ أن سعيداً قيدَ الإطلاقَ بعملِ الراوي وأما معمرٌ فلا يعلمُ بمَ قيدَهُ ولعلَّهُ بالحكمةِ المناسبةِ التي قيدَ بها الجمهورُ .

(١) كذا في المخطوط (أ) وصوابه « فيغلبو » كما في « النهاية » وفي (ب) أيضاً .

(٢) انظر « البحر الزخار » (٣/٣١٩) .

(٣) انظر : « ضوء النهار » (٣/١٢٣٧) و« شرح مسلم » للإمام النووي (٤٣/١١) .

(٤) في صحيحه (١٢٩/١٦٠٥) .

(٥) انظر : « شرح مسلم » للنووي (٤٣/١١) .

## التصرية في البيع وحكمها

٧٦٧/٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ . فَمَا ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> : « فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .  
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ <sup>(٣)</sup> عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> : « وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَا سَمْرَاءَ » قَالَ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup> : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

( وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال لا تُصَرُّوا ) بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد المهملة من صرى يصري على الأصح ( الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين ) الرايين ( بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً ) عطف على ضمير المفعول في ردها على تقدير ويعطي ( من تمر . متفق عليه ولمسلم ) أي عن أبي هريرة ( فهو بالخيار ثلاثة أيام . وفي رواية له علقها البخاري ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء

(١) البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥١٥/١١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٤٣) والنسائي (٤٤٨٧ ، ٤٤٨٨) وأحمد (٢/٢٤٢ ، ٣٩٤ ،

٤١ ، ٤٦٥) ومالك في « الموطأ » (٢/٦٨٣ رقم ٩٦) والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٣١٨/٥) .

(٢) في صحيحه (٢٤ ، ١٥٢٤/٢٥) .

(٣) أي لمسلم في صحيحه (١٥٢٤/٢٥) .

(٤) في صحيحه في آخر الحديث رقم (٢١٤٨) وليس فيه « لا سمراء »

• والسمراء : هي الحنطة الشامية كما قال الحافظ .

قال البخاريُّ والتمرُّ أكثرُ ) أصلُ التصرية: حَبَسُ الماءِ يقالُ صرِيتُ الماءَ إذا حبستُهُ وقال الشافعيُّ<sup>(١)</sup> [ هي ]<sup>(٢)</sup> ربطُ أخلافِ الناقةِ أو الشاةِ وتركُ حلبها حتى يجتمعَ لبنُها فيكثرُ فيظنُّ المشتريُّ أنَّ ذلكَ عادتها ولم يذكرْ في الحديثِ البقرَ والحكمُ واحدٌ [ والحديثُ ]<sup>(٣)</sup> نهى عن التصرية للحيوانِ إذا أُريدَ بيعه لأنه قد وردَ تقييدهُ في روايةِ النسائيِّ<sup>(٤)</sup> بلفظ: « لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيعِ » وفي روايةٍ<sup>(٥)</sup> له: « إذا باعَ أحدكمُ الشاةَ أو اللقحةَ فَلْيَحْلِبْها وهذا هوَ الراجحُ عندَ الجمهورِ ويدلُّ عليه التعليلُ بالتدليسِ والغررِ كذا قيلَ إلاَّ أني لم أرَ التعليلَ بهما منصوصًا. وأما التصريةُ لا للبيعِ بل ليجتمعَ الحليبُ لنفعِ المالكِ فهوَ وإن كانَ فيه إيذاءٌ للحيوانِ إلاَّ أنه ليسَ فيه إضرارٌ فيجوزُ، وظاهرُ الحديثِ أنه لا يثبتُ الخيارُ إلاَّ بعدَ الحلبِ ولو ظهرتِ التصريةُ بغيرِ حلبٍ فالخيارُ ثابتٌ وثبوتُ الخيارِ قاضٍ بصحةِ بيعِ المصرة. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الردَّ بالتصريةِ فوريٌّ لأنَّ الفاءَ في قوله فهوَ بخيرِ النظرينِ تدلُّ على التعقيبِ من غيرِ تراخٍ وإليه ذهبَ بعضُ الشافعيةِ<sup>(٦)</sup>. وذهبَ الأكثرُ إلى أنه على التراخي لقوله ﷺ: « فلهُ الخيارُ ثلاثًا » وأجيبَ من طرفِ<sup>(٧)</sup> القائلِ بالفورِ أنَّ ذلكَ محمولٌ عليهما إذا لم يعلمَ أنَّها مصرةٌ إلا في الثالثِ لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تُعلَمُ في أقلِّ من ذلكَ لجوازِ النقصانِ باختلافِ العلفِ ونحوه ولأنَّ في روايةِ أحمد<sup>(٨)</sup>

(١) انظر: « فتح الباري » (٤/٣٦٢).

(٢) في (١) هو .

(٣) في (ب) الحديث .

(٤) في « السنن » (٤٤٨٧).

(٥) في « سنن النسائي » (٤٤٨٦).

(٦) انظر: « فتح الباري » (٤/٣٦٢).

(٧) في المخطوط « طريق » وما أثبتناه في المطبوع وهو أولى .

(٨) في « المسند » (٢/٢٤٢) بلفظ: « فهو بخيرِ النظرينِ إن شاء أمسكها وإن شاء ردها... ».

والطحاوي<sup>(١)</sup> : « فهو بأحد النظرين بالخيار إلى أن يحوزها [أو يردّها]<sup>(٢)</sup> » وأما ابتداء الثلاث ففيه خلافٌ قيل: من بعد تبين التصرية. وقيل: من عند العقد وقيل من التفرُّق<sup>(٣)</sup>. ودلّ الحديث أنه يردُّ عوض اللبني صاعاً من تمرٍ وأما الرواية التي علّقها البخاري<sup>(٤)</sup> بذكر: « صاعاً من طعامٍ » فقد رجّح البخاري رواية التمر لكونه أكثر<sup>(٥)</sup>. وإذا ثبت أنه يردُّ المشتري صاعاً من تمرٍ ففي المسألة ثلاثة أقوال: (الأول) للجمهور<sup>(٦)</sup> من الصحابة والتابعين بإثبات الردّ للمصرأة وردّ [صاع]<sup>(٧)</sup> من تمرٍ سواء كان اللبني كثيراً [أو]<sup>(٨)</sup> قليلاً والتمر قوتاً لأهل البلد أولاً (والثاني) للهادوية<sup>(٩)</sup> فقالوا تردّ المصرأة ولكنهم قالوا بردّ اللبني بعينه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الردّ حيث لم يوجد المثل قالوا: وذلك [لأنه]<sup>(١٠)</sup> تقرر أن ضمان المتلف إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمة واللبني إن كان قيمياً قوم بأحد النقدين وضمن بذلك فكيف يضمن بالتمر أو الطعام قالوا: وأيضاً فإنه كان الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبني ولا يُقدَّر بصاعٍ أقلّ أو أكثر. وأجيب بأن هذا القياس تضمن العموم في جميع المتلفات وهذا خاص وردّ به النص والخاص مقدم

(١) في « شرح معاني الآثار » (١٧/٤) بلفظ: « فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن

يردها ... » .

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المخطوط « التصرف » وما أثبتناه من المطبوع .

(٤) في صحيحه (٤/٣٦١) في آخر الحديث (٢١٤٨) .

(٥) يعني أكثر الروايات بذكر التمر وأقلها بذكر الطعام أو بدونه ذكر شيء .

(٦) انظر: « فتح الباري » (٤/٣٦٤) .

(٧) في (١) وصاعاً .

(٨) في المخطوط « و » وما أثبتناه في المطبوع .

(٩) انظر: « البحر الزخار » (٣/٣٥٣) .

(١٠) في (١) أنه .

على العام . أما تقدير الصاع فإنه قدره الشارع ليدفع التشاجر لعدم الوقوف على حقيقة قدر اللبن لجواز اختلاطه بحادث بعد البيع فقطع الشارع النزاع وقدره بحد لا يبعد رفعاً للخسومة وقدره بأقرب شيء إلى اللبن فإنهما كانا قوتاً في ذلك الزمان ولهذا الحكم نظائر في الشريعة وهو ضمان الجنایات<sup>(١)</sup> كالموضحة فإن أرشها مقدر مع الاختلاف في الكبير والصغير؛ والغرة في الجنين مع اختلافه؛ والحكمة في ذلك كله دفع التشاجر ( والثالث ) للحنفية<sup>(٢)</sup> فخالقوا في أصل المسألة وقالوا لا يُرد [ المبيع ]<sup>(٣)</sup> بعيب التصرية فلا يجب رد الصاع من التمر واعتذروا عن الحديث بأعذار كثيرة . بالقدح في الصحابي<sup>(٤)</sup> الراوي للحديث . وبأنه حديث مضطرب<sup>(٥)</sup> وبأنه

(١) انظر كتاب الجنایات من كتابنا هذا من الحديث رقم (١٠٨٥ / ١) .

(٢) انظر : « شرح معاني الآثار » (٤ / ١٩ ، ٢٠) و « فتح الباري » (٤ / ٣٦٤ ، ٣٦٥) .

(٣) في ( ب ) البيع .

(٤) وهو كلام أذى قائله به نفسه كما قال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٣٦٤) .

(٥) قال الحافظ (٤ / ٣٦٥) : « ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح

أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل تارة وبالإناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها . اهـ .

وقال (٤ / ٣٦٤) - بعد أن ساق روايات - : « فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله : « لا سمراء » . قال : لكن يعكر على هذه الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ : « إن ردها ومعها صاع من بر لا سمراء » وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله : « من طعام ش أي من قمح ويحتمل أن يكون روايه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً وذلك أن المتبادر من الطعام البرفطن الراوي أنه البر فمبر به وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من =



منسوخ<sup>(١)</sup> وبأنه معارضٌ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> وكلُّها أَعْدَارٌ مردودةٌ وقالوا : الحديثُ خالفَ قياسَ الأصولِ من جهاتٍ ( الأولى ) من حيثُ إنَّ اللبْنَ التالفَ إنَّ كانَ موجوداً عندَ العقدِ [ فهو ]<sup>(٣)</sup> نقصٌ جزءٌ من المبيعِ فيمتنعُ الردُّ وإنَّ كانَ حادثاً عندَ المشتري فهوَ غيرُ مضمونٍ . وأجيبَ أولاً : بأنَّ الحديثَ أصلٌ مُستقلٌ برأسه لا يقالُ إنه خالفَ قياسَ الأصولِ<sup>(٤)</sup> وثانياً : بأنَّ النقصَ إنما يمنعُ الردَّ إذا لم يكنْ لاستعلامِ العيبِ وهو هنا لاستعلامِ العيبِ فلا يمنعُ ( والثانيةُ ) من حيثُ إنه جعلَ الخيارَ فيه ثلاثاً معَ أن خيارَ العيبِ ، وخيارَ المجلسِ ، وخيارَ الرؤيةِ ، لا يقدرُ شيءٌ منها بالثلاثِ . وأجيبَ بأنَّ المصراةَ انفردتْ بالمدةِ المذكورةِ لأنه لا يتبنُّ حكمُ التصريةِ في الأغلبِ إلَّا بها بخلافِ غيرها ( والثالثةُ ) [ من حيثُ ]<sup>(٥)</sup> أنه يلزمُ ضمانَ الأعيانِ معَ بقائها حيثُ كانَ اللبْنُ موجوداً . وأجيبَ عنه بأنه غيرُ

= الصحابة نحو حديث الباب وفيه « فإن ردها رد معها صاعاً طعام أو صاعاً من تمر » فإن ظاهره التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر ويحتمل أن تكون « أو » شكاً من الراوي لا تخييراً وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري .

(١) انظر ما زعموا بأنه ناسخ والرد عليه في « الفتح » (٣٦٥/٤) و« شرح معاني الآثار » (٢٠/٤ ، ٢١ ، ٢٢) .

(٢) سورة النحل (١٢٦) .

وأجاب الحافظ على الاستدلال بهذه الآية : بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . اهـ من « الفتح » (٣٦٥/٤) .

(٣) في ( ب ) فقد .

(٤) الحديث أصل والقياس فرع فكيف يرد الفرع الأصل ؟

(٥) زيادة من ( أ ) .

موجودٌ متميزٌ لأنه مختلطٌ باللبنِ الحادثِ فقدَ تعذَّرَ ردهُ بعينه بسببِ الاحتلاطِ فيكونُ مثلَ ضمانِ العبدِ المغضوبِ الأبقِ . ( والرابعة ) إنَّهُ يلزَمُ إثباتَ الردِّ بغيرِ عيبٍ لأنه لو كان نقصانُ اللبنِ عيباً لثبتَ به الردُّ من دونِ تصريةٍ ولا اشتراطٍ لأنه لم يشترطِ الردُّ . وأجيبَ بأنه في حكمِ خيارِ الشرطِ من حيثِ المعنى فإنَّ المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكأنَّ البائعَ شرطَ له أنَّ ذلكَ عادةٌ لها وقد ثبتَ لهذا نظائرٌ مثلُ ما تقدَّم في تلقيِّ الجلوبةِ . وإذا تقرَّرَ عندكُ ضعفُ القولينِ الآخرينِ علمتَ أنَّ الحقَّ<sup>(١)</sup> هوَ الأوَّلُ وعرفتَ أنَّ الحديثَ أصل<sup>(٢)</sup> في النهيِ عنِ الغشِّ وفي ثبوتِ الخيارِ لمن دَلَّسَ عليه وفي أنَّ التدلّيسَ لا يفسدُ أصلَ العقدِ وفي تحريمِ التصريةِ للمبيعِ وثبوتِ الخيارِ بها . وقد أخرجَ أحمد<sup>(٣)</sup> وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup> من حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «بيعُ المحفلاتِ خِلافةً ولا تحلُّ الخِلافةُ لمسلمٍ» وفي إسناده ضعفٌ ورواه ابنُ أبي شيبةٍ مرفوعاً<sup>(٥)</sup> بسندٍ صحيحٍ . والمحفلاتُ: جَمْعُ مَحْفَلَةٍ بالخاءِ المهملةِ والفاءِ التي تَجْمَعُ في [ضرعها]<sup>(٦)</sup> والخِلافةُ: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وتخفيفِ اللامِ بعدها موحدةً الخداعُ .

(١) انظر : « فتح الباري ( ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ) .

(٢) كما قال ابن عبد البر انظر : « الفتح » ( ٤ / ٣٦٧ ) .

(٣) في « المسند » ( ١ / ٤٣٣ ) .

(٤) في سننه ( ٢٢٤١ ) .

قلت : وأخرجه البيهقي ( ٥ / ٣١٧ ) وابن أبي شيبة ( ٦ / ٢١٦ رقم ٨٥٩ ) .

وضعه الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٣٦٧ ) والألباني في « ضعيف ابن ماجه » ( ص ١٧٢ رقم ٢٢٤١ / ٤٨٧ ) .

(٥) كذا في المطبوع وفي المخطوط « موقوفاً » وكلاهما صحيح فإنه رواه مرفوعاً كما تقدم في التعليق السابق وموقوفاً ( ٦ / ٢١٤ رقم ٨٥٥ ) وأخرجه أيضاً موقوفاً على عبد الله بن مسعود البيهقي ( ٥ / ٣١٧ ) وعبد الرزاق ( ٨ / ١٩٨ رقم ١٤٨٦٥ ) وصحح إسناده الحافظ في « الفتح » ( ٤ / ٣٦٧ ) .

(٦) في (ب) ضروعها .

٧٦٨/٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلِيرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ تَمْرٍ<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من اشترى شاةً محفلةً فردّها فليردّ معها صاعاً. رواه البخاريُّ وزادَ الإسماعيليُّ من تمرٍ) لم يرفعه المصنّفُ بلُ وُقِفَهُ على ابنِ مسعودٍ لأنَّ البخاريَّ لم يرفعه وقد تقدّم<sup>(٣)</sup> الكلامُ على معناه مُستوفى .

### تحريم الغش

٧٦٩/٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرةٍ الصبرةُ: بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة الكومة المجموعة من الطعام فأدخل يده فيها فتألت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته

(١) في صحيحه (٢١٤٩) وطرفه رقم (٢١٦٤) .

(٢) وهي وفي هي البخاري أيضاً كما في النسخة التي بين أيدينا (٤/٣٦١ رقم ٢١٤٩) .

(٣) في شرح الحديث السابق رقم (٧٦٧/٣٤) .

(٤) في صحيحه (١٠٢) .

السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي . ( رواه مسلم ) قَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَذَّاءٌ فِي الْأَصُولِ مِنِّي بِيَاءِ الْمُتَكَلِّمِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ لَيْسَ مِنِّي مِمَّنْ اهْتَدَىٰ بِهَدْيِي وَاقْتَدَىٰ بِعِلْمِي وَعَمَلِي وَحَسَنَ طَرِيقَتِي . وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ يَكْرَهُ تَفْسِيرُ مِثْلِ هَذَا [ وَنَقُولُ ] <sup>(٢)</sup> نَمْسُكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفُوسِ وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَشِّ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ شَرْعًا . مَذْمُومٌ فَاعْلُهُ عَقْلًا .

### بيع العنب لمن يتخذه خمرًا

٧٧٠ / ٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ <sup>(٣)</sup> .

[إسناده ضعيف]

### ترجمة عبد الله بن بريدة

(وعن عبد الله بن بريدة) هو أبو سهل <sup>(٤)</sup> عبد الله بن بريدة بن

(١) في « شرح صحيح مسلم » (١٠٩/٢) .

(٢) في (١) ويقول .

(٣) ذكره في « المجمع » (٩٠/٤) ثم قال : « وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو

حاتم: حديثه يدل على الكذب » اهـ وانظر « العلل » (٣٨٩/١) رقم (١١٦٥) قال : (ولكن

تدل روايتهم علي الكذب) اهـ يعني عبد الكريم والحسن بن مسلم . وقال الذهبي في

«الميزان» (٥٢٣/١) رقم (١٩٥١) في ترجمة الحسن هذا : أتى بخبر موضوع في الخمر ،

ثم ساقه من رواية ابن حبان . والخلاصة أن الحديث ضعيف الإسناد .

(٤) انظر ترجمته في « سبيل أعلام النبلاء » (٥٠/٥) و« التاريخ الكبير » (٥١/٥) و« الجرح

والتعديل » (١٣/٥) « تذكرة الحفاظ » (١٠٢/١) « تهذيب التهذيب » (١٣٧/٥)

و«شذرات الذهب» (١٥١/١) .

الحصيب الأسلمي قاضي مرو تابعي ثقة سمع أباه وغيره (عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من حبس العنب أيام القطف ) والأيام التي يُقطفُ فيها ( حتى يبيعه ممن يتخذهُ خمرًا فقد تقحّم بالقاف ثم الحاء المهملة المشددة أي رمي بنفسه على بصيرة، وثبتت النار على بصيرة ) أي على علم بالسبب الموجب لدخوله ( رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان<sup>(١)</sup> من حديث بريدة بزيادة « حتى يبعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أن يتخذهُ خمرًا فقد تقحّم في النار على بصيرة » والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذهُ خمرًا [ لوعيد ]<sup>(٢)</sup> البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعًا. وأما مع عدم القصد فقال الهاديّة : يجوزُ البيعُ مع الكراهية ويؤوّلُ بأنّ ذلك مع الشكّ في جعله خمرًا وأما إذا علمه فهو محرمٌ ويقاسُ على ذلك ما كان يستعانُ به في معصية، وأما ما لا يفعلُ إلاّ لمعصية كالزميرُ والطنايرِ ونحوها فلا يجوزُ بيعها ولا شراؤها إجماعًا<sup>(٣)</sup> وكذلك بيعُ السلاح<sup>(٤)</sup> والكراع من الكفارِ والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوزُ إلا أن يباعَ بأفضل منه جازًا .

٧٧١ / ٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup> . وَوَضَعَهُ

(١) (١٧/٥) رقم ٥٦١٨) بنفس لإسناد الذي تكلمنا عليه آنفًا .

(٢) في (ب) بوعيد .

(٣) انظر الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية في « موسوعة الإجماع » (٩٦٨/٢) .

(٤) انظر : « موسوعة الإجماع » (١٧٩/١) .

(٥) أبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥١٠) والترمذي (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه

(٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) وأحمد (٤٩/٦ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) .

الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَصَحَّحَهُ<sup>(٣)</sup> التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ،  
وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٤)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup>، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَابْنُ الْقَطَّانِ.

### [صحيح لغيره]

(وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخراجُ  
بالضمان رواه الخمسةُ وضعفه البخاريُّ) لَأَنَّ فِيهِ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ  
ذَاهِبٌ<sup>(٧)</sup> الْحَدِيثِ (أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ

(١) قال الترمذي (٥٨٣/٣) : « استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن

علي قلت : تراه تدليسا قال : لا اه .

قلت : ومداره ليس على عمر بن علي بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه (١٢٨٥)

فالقول بأن البخاري ضعفه ليس على إطلاقه .

(٢) قال في سننه (٧٨٠/٣) : « هذا إسناد ليس بذلك » اه .

قلت : في إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الذهبي في « الميزان » (١٠٢/٤) لكنه قد

توبع تابعه خالد بن مهران وعمر بن علي المقدمي كما بينه محقق « المنقي » (١٩٩/٢)

وتابع شيخهم - هشام بن عروة عن أبيه - مخلد بن خفاف كما أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)

والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وغيرهم ومخلد وثقة ابن حبان وابن وضاح وقال

البخاري : فيه نظر . انظر ترجمته في « الميزان » (٨٢/٤) و« التهذيب » (٦٧/١٠)

فمثله يقبل حديثه في المتابعات .

(٣) قال في سننه (٥٨٢/٣) : حديث حسن صحيح .

(٤) في « المنقي » (١٩٩/٢) رقم (٦٢٦) .

(٥) في صحيحه (٤٨٣/١) رقم ١١٢٥ ، ١١٢٦ (الموارد) .

(٦) في « المستدرک » (١٥/٢) ووافق الذهبي .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢١٣ ، ٢١٤) والبيهقي (٣٢١/٥) والطيالسي (ص ٢٠٦ رقم

١٤٦٤) والشافعي (١٤٣/٢) رقم ٤٧٩ - ترتيب المسند) والبغوي (١٦٢/٨) رقم ٢١١٨ ،

(٢١١٩) وحسنه بالجملة فالحديث صحيح لغيره .

(٧) اختلف في مسلم بن خالد الزنجي فممن وثقه ابن معين - وقال مرة : ضعيف - وابن عدي =

وابنُ حَبَّانَ والحاكِمُ وابنُ القَطانِ ( الحديثُ أُخرجهُ الشافعيُّ وأصحابُ السننِ بطولِهِ وهو « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ عنده ما شاءَ اللَّهُ ثمَّ ردهُ من عيبٍ وجدَه ففضى رسولُ اللَّهِ ﷺ بردهُ بالعيبِ فقالَ المقضي عليه قد استعمله فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ الخراجُ بالضمَانِ » والخراجُ هو الغلَةُ والكرأُ ومعناه أن المبيعَ إذا كانَ له دخلٌ وغلَةٌ فإنَّ مالكَ الرقبةِ الذي هو ضامنٌ لها يملكُ خراجها لضمَانِ أصلها فإذا ابتاعَ رجلٌ أرضاً فاستعملها أو ماشيةً ففتحها أو دابةً فركبها أو عبداً فاستخدمه ثمَّ وجدَ به عيباً فلهُ أن [يردهُ]<sup>(١)</sup> ولا شيءَ عليه فيما انتفعَ به لأنها لو تلفتْ ما بينَ مدةِ الفسخِ والعقدِ لكانتْ في ضمانِ المشتري فوجبَ أن يكونَ الخراجُ له . وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على [ثلاثة] <sup>(٢)</sup> أقوالٍ (الأولُ) للشافعي <sup>(٣)</sup> : أنَّ الخراجَ بالضمَانِ على ما قرَّرناه في معنى الحديثِ وما [ وجدَ ]<sup>(٤)</sup> من الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ فهو للمشتري ويردُّ المبيعَ ما لم يكنْ ناقصاً عما أخذه . (الثاني) للهادوية<sup>(٥)</sup> : أنه يُفرَّقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ فيستحقُّ المشتري الفرعيةَ وأما الأصليةُ فتصيرُ أمانةً في يدهِ [ فإذا ]<sup>(٦)</sup> ردَّ المشتري المبيعَ بالحكمِ وجبَ الردُّ ويضمنُ

= وابن حبان. وقال الأزرقى : كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر. وقال الحربي : كان فقيه أهل مكة وممن ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو داود وابن المديني والساجي والذهبي والأمر فيه كما قال الحافظ في « التقريب » : صدوق فقيه كثير الأوهام .

انظر : « الميزان » ( ٤ / ١٠٢ رقم ٨٤٨٥ ) و « التهذيب » ( ١٠ / ١١٥ رقم ٢٢٩ ) و « التقريب » ( ٢ / ٢٤٥ رقم ١٠٧٩ ) .

- (١) في ( ب ) يرد الرقبة .
- (٢) زيادة من ( ب ) .
- (٣) انظر « شرح السنة » ( ٨ / ١٦٤ ) .
- (٤) في ( أ ) حدث .
- (٥) انظر : « البحر الزخار » ( ٣ / ٣٦٥ ) .
- (٦) في ( ب ) فإن .

[ التالف ]<sup>(١)</sup> وإن كان بالتراضي لم يردّها ( الثالث ) للحنفية<sup>(٢)</sup> : أن المشتري يستحقُّ الفوائد الفرعية كالكرءِ وأما الفوائد الأصلية كالثمر فإن كانت باقيةً ردّها مع الأصل وإن كانت تالفةً امتنع الردُّ واستحقَّ الأرش (الرابع) لمالك<sup>(٣)</sup> : أنه يُفرِّقُ بين الفوائد الأصلية كالصوف والشعر فيستحقُّ المشتري والولد يردّه مع أمه وهذا ما لم تكن متصلةً بالمبيع وقت الردِّ فإن كانت متصلةً وجب الردُّ لها إجمالاً هذا ما قاله المذكورون . والحديثُ ظاهرٌ فيما ذهب إليه الشافعيُّ وأما إذا وطئ المشتري الأمة ثم وجدَ فيها عيباً فقد اختلفَ العلماءُ في ذلك فقالت الهادوية<sup>(٤)</sup> وأهل الرأي<sup>(٥)</sup> والثوريُّ وإسحاق<sup>(٦)</sup> يمتنعُ الردُّ لأنَّ لأنَّ الوطاءَ جنابةً لأنه لا يحلُّ وطءُ الأمة لأصل المشتري ولا لفصله فقد عيَّها بذلك قالوا وكذا مقدمات الوطاء يمتنعُ الردُّ بعدها لذلك قالوا ولكنه يرجعُ على البائع بأرش العيب وقيل يردّها ويردُّ معها مهرٌ مثلها ومنهم من فرق بين الثيب والبكر وقد استوفى الخطابي<sup>(٧)</sup> ذلك ونقله الشارحُ والكلُّ أقوالٌ عاريةٌ عن الاستدلالِ ودعوى أن الوطاءَ جنابةٌ دعوى غيرُ صحيحةٍ والتعليلُ بأنه حرّمها به على أصوله وفصوله فكانت جنابةً عليلٍ فإنه لم ينحصرِ المشتري لها فيهما .

(١) في ( ب ) التالف .

(٢) انظر : « بدائع الصنائع » ( ٣٠٣/٥ ) .

(٣) انظر : « بداية المجتهد » ( ٣٤٩/٣ ) وما بعدها ( بتحقيقنا .

(٤) انظر : « البحر الزخار » ( ٣٥٩/٣ ) .

(٥) انظر : « بدائع الصنائع » ( ٣٠٤/٥ ) و« شرح السنة » ( ١٦٤/٨ ) .

(٦) انظر : « شرح السنة » ( ١٦٤/٨ ) .

(٧) انظر : « معالم السنن » له بحاشية مختصر أبي داود للمنذري ( ١٥٩/٥ ) .



## العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة

٧٧٢/٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَاتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ <sup>(١)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ <sup>(٣)</sup> لَفْظَهُ .

وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

(وعن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه الخمسة إلا النسائي وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام) الحديث في إسناده سعيد بن زيد <sup>(٥)</sup> أخو حماد مختلف

(١) أبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٣٧٦/٤) .

(٢) في صحيحه (٣٦٤٢) .

(٣) بل بلفظه . قلت : وأخرجه الشافعي (١٠٤/٢) البدائع ( والبغوي (٢١٨/٨) رقم (٢١٥٨) والبيهقي (١١٢/٦) .

(٤) في سننه (١٢٥٧) وقال : حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦) وفي سننه مجهول والبيهقي (١١٢/٦) ، (١١٣) مثله .

(٥) هذا ما علله به البيهقي في « السنن الكبرى » (١١٢/٦) وتابعه عليه الحافظ في

« التلخيص » (٥/٣) .

فيه قال المنذريُّ والنوويُّ إسنادهُ حسنٌ <sup>(١)</sup> صحيحٌ. وفيه كلامٌ كثيرٌ. وقال المصنف <sup>(٢)</sup>: « الصوابُ أنه متصلٌ في إسنادهِ مُبهمٌ » وفي الحديثِ دلالةٌ على أن عروَةَ شَرَى ما لم يُوكَلْ بِشرائه وباعَ كذلك لأنه ﷺ أعطاهُ ديناراً لشراءِ أضحيةٍ فلو وقفَ على الأمرِ لشَرَى ببعضِ الدينارِ الأضحيةَ وردَّ البعضَ وهذا الذي فعله هو الذي تسميهُ الفقهاءُ العقدَ الموقوفَ الذي ينفذُ بالإجازةِ وقد وقعتُ هنا وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ: ( الأولُ ): أنه يُصحُّ العقدَ الموقوفُ وذهبَ إلى هذا جماعةٌ من السلفِ والهادويةِ <sup>(٣)</sup> عملاً بالحديثِ ( الثاني ) أنه لا يُصحُّ وإليه ذهبَ الشافعيُّ <sup>(٤)</sup> وقالَ إنَّ الإجازةَ لا تصحُّه محتجاً بحديثٍ « لا تبعُ ما ليسَ عندك ». أخرجهُ أبو-داود <sup>(٥)</sup> والترمذيُّ <sup>(٦)</sup> والنسائيُّ <sup>(٧)</sup> وهو شاملٌ للمعدومِ وملكِ الغيرِ وتردَّدَ الشافعيُّ <sup>(٨)</sup> في صحةِ حديثِ عروَةَ وعلَّقَ القولَ بهِ على صحتهِ. ( والثالثُ ): التفصيلُ لأبي حنيفةٍ <sup>(٩)</sup> [فقال] <sup>(١٠)</sup> يجوزُ البيعُ لا الشراءُ

- = قلت : لم يتفرد به سعيد بن زيد وإنما تابعه هارون بن موسى المقرئ الأعور أخرجه الترمذي (١٢٥٨) وهو من رجال الشيخين .
- (١) ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٥/٣) .
- (٢) انظر « التلخيص » (٥/٣) .
- (٣) انظر « البحر الزخار » (٣٢٩/٣) .
- (٤) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (١١٣/٦) .
- (٥) في سننه (٣٥٠٣) .
- (٦) في سننه (١٢٣٢ ، ١٢٣٣) وحسنه .
- (٧) في سننه (٤٦١٣) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧) وأحمد (٤٠١/٣ ، ٤٠٣) وابن الجارود (١٨٢/٢) رقم ٦٠٢ والبيهقي (٢٦٧/٥ ، ٣١٧ ، ٣٣٩) من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في « الإرواء » (١٣٢/٥) رقم (١٢٩٢) .

- (٨) انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (١١٣/٦) .
- (٩) انظر : « حاشية رد المختار » (٥٠٥/٤) .
- (١٠) في (١) وقال .

وكأنه فرَّق بينهما بأنَّ البيعَ إخراجٌ عن مَلِكِ المالكِ وللمالكِ حقٌّ في استبقاء مَلِكِهِ فإذا أجازَ فقدَ اسقطَ حقَّه بخلافِ الشراءِ فإنه إثباتٌ [ ملك ]<sup>(١)</sup> فلا بدَّ من تولِّي المالكِ لذلك (والربعُ): لِمَالِكِ<sup>(٢)</sup> وهو عكسُ ما قاله أبو حنيفةَ وكأنه أرادَ الجمعَ بينَ الحديثينِ حديثِ « لا تبعَ ما ليسَ عندك » وحديثِ عروةَ فيعملُ به ما لم يُعَارَضْ ( والخامسُ ): أنه يصحُّ إذا وُكِّلَ بشراءِ شيءٍ [ فشرى ]<sup>(٣)</sup> بعضه وهو للجصاصِ وإذا صحَّ حديثُ عروةَ فالعملُ به هوَ الراجحُ وفيه دليلٌ على صحَّةِ بيعِ الأضحيةِ وإن تعينتُ بالشراءِ لإبدالِ المثلِ ولا تطيبُ زيادةُ الثمنِ ولذا أمره بالتصدقِ بها وفي دعائه ﷺ له بالبركةِ دليلٌ على أن شكَرَ الصنيعِ لمن فعلَ المعروفَ ومكافأتهُ مستحبةٌ ولو بالدعاءِ .

### بعض البيوع المنهى عنها

٧٧٣/٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> وَالْبَزَّارُ<sup>(٥)</sup> وَالِدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup>

(١) في (١) مالك .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (١٠٨/٤) بتحقيقنا ، وقد ساوى فيه - عند مالك - بين البيع والشراء بثمان المثل بنقد البلد جوازاً وأيضاً في عدم الجواز إن باع نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل .

(٣) في (ب) فيشترى .

(٤) في سننه (٢١٩٦) .

(٥) عزاه إليه الزيلعي في « نصب الراية » (١٤/٤ - ١٥) .

(٦) في سننه (١٥/٣ رقم ٤٤)

بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [ضعيف]

(وعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ . وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضِرْعِهَا . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ . وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسَمَ . وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ . وَعَنْ ضَرْبَةِ الْفَائِضِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَارُ وَالِدَارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ) لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَشَهْرٍ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup> كَالنَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ عَدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَى أَمْرَهُ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحْسَنَ حَدِيثَهُ . وَالْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى سِتِّ صُورٍ مِنْهَا (الْأُولَى) : بَيْعٌ فِي بَطُونِ الْحَيَوَانِ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ [و] (الثَّانِيَةُ) : اللَّبْنُ فِي الضَّرْوَعِ وَهُوَ<sup>(٣)</sup> مَجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَقَدْ تَقَدَّمَ . ( وَالثَّالِثَةُ ) : الْعَبْدُ الْآبِقُ وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِهِ ( وَالرَّابِعَةُ ) شِرَاءُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَذَلِكَ لِعَدَمِ [ الْمَلِكِ ]<sup>(٤)</sup> ( وَالخَامِسَةُ ) : شِرَاءُ

= قلت : وأخرجه أحمد (٤٢/٣) والبيهقي (٣٣٨/٥) وقال : وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول ﷺ . اهـ وأعله أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٧٣/١) رقم ١١٠٨ ، ١١٠٩) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٢/٥) رقم ١٢٩٣ وهو كما قال .

(١) أنظر ترجمته في «الميزان» (٢٨٣/٢) رقم ٣٧٥٦ و«السير» (٤/٣٧٢) رقم ١٥١ و«طبقات ابن سعد» (٧/٤٤٩) و«الجرح والتعديل» (٢/٣٨٢) و«التهذيب» (٤/٣٢٤) رقم ٦٣٥ و«التقريب» (١/٣٥٥) رقم ١١٢ وفيه قال : صدوق كثير الإرسال والأوهام .

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ١١٤ رقم ٤٧٦) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر «المحلى» لابن حزم (٨/٣٩٤ مسألة رقم ١٤٢٥) وأيضاً «موسوعة الإجماع»

(١/١٧٦ رقم ٤٩) .

(٥) في (أ) المالك .

الصدقات قبل القبض فإنه لا [ يستقر<sup>(١)</sup> ] ملك المتصدق عليه إلا بعد القبض إلا أنه استثنى الفقهاء من ذلك بيع المصدق<sup>(٢)</sup> للصدقة قبل القبض بعد التخلية فإنه يصح لأنهم جعلوا التخلية كالقبض في حقه ( السادسة ) : ضربة الغائص وهو أن يقول أغوص في البحر غوصة بكذا فما خرج فهو لك والعلة في ذلك هو الغرر.

٧٧٤/٤١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرْرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ :

[ضعيف]

(وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر : رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه ) وهو دليل على حرمة بيع السمك في الماء وقد علله بأنه غرر وذلك لأنه تخفى في الماء حقيقته ويرى الصغير كبيراً وعكسه وظاهره النهي عن ذلك مطلقاً وفصل<sup>(٤)</sup> الفقهاء في ذلك فقالوا إن كان في ماء كثير لا يمكن أخذه إلا بتصيد ويجوز عدم أخذه فالبيع غير صحيح وإن كان في ماء لا يفوت فيه ويؤخذ بتصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه الخيار بعد التسليم وإن كان لا يحتاج إلى تصيد فالبيع صحيح ويثبت فيه خيار الرؤية وهذا التفصيل

(١) في (١) تستقر .

(٢) وهو عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها « اهـ من حاشية المطبوع .

(٣) في « المسند » (١/٣٨٨) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٥/٣٤٠) ورجح وقفه وكذا رجح الوقف كل من : الدارقطني

والخطيب وابن الجوزي ووافقهم الحافظ انظر : « التلخيص » (٣/٧ رقم ١١٣٢)

والخلاصة فالحديث مرسل .

(٤) انظر : « المحلى » (٨/٤٠٠) .

يؤخذ من الأدلة [ والدليل <sup>(١)</sup> ] المقتضي للإلحاق يخصص عموم النهي .

٧٧٥ / ٤٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهر ، ولا لبن في ضرع ، رواه الطبراني <sup>(٢)</sup> في الأوسط والدرأقطني <sup>(٣)</sup> . [ضعيف]

وأخرجه أبو داود في المراسيل <sup>(٤)</sup> لعكرمة .

وأخرجه <sup>(٥)</sup> أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي <sup>(٦)</sup> . [موقوف صحيح]

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تباع ثمرة حتى تطعم ( بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة يبدو صلاحها ) ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع . رواه

(١) في ( ب ) والتعليل .

(٢) وقال الهيثمي في « المجمع » ( ١٠٢ / ٤ ) : ورجاله ثقات : قلت : ورواه في « الكبير » ( ٣٣٨ / ١١ ) رقم ( ١١٩٣٥ ) .

(٣) في سننه ( ١٤ / ٣ ) رقم ( ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ) وموقوفاً ( ١٥ / ٣ ) رقم ( ٤٣ ) .

(٤) ( ص ١٦٨ رقم ١٨٣ ) .

(٥) يعني في المراسيل أيضاً وهو فيه ( ص ١٦٨ رقم ١٨٢ ) وقال محققه شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٦) يعني وقفه ، وهو في سننه ( ٣٤٠ / ٥ ) بإسنادين الثاني منهما هو الذي رجح وقفه أما الأول فقال فيه : تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي . ورد عليه ابن التركماني في « الجوهر النقي » فقال : لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البخاري وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

قلت : وقال النووي ( ٣٢٦ / ٩ ) : هذا الأثر عن ابن عباس صحيح اهـ .

الطبراني في الأوسط والدارقطني ورجحه البيهقي<sup>(١)</sup> وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ( وهو الراجح ) وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ( ورجحه البيهقي . اشتمل الحديث على ثلاث مسائل ( الأولى ) : [ النهي<sup>(٢)</sup> ] عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ويطيب أكلها ويأتي<sup>(٣)</sup> الكلام في ذلك . ( والثانية ) : النهي عن بيع الصوف على الظهر وفيه قولان للعلماء الأول : أنه لا يصح عملاً بالحديث ولأنه يقع الاختلاف في موضع القطع من الحيوان فيقع الإضرار به وهذا قول الهادوية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> وأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> والقول الثاني : أنه يصح البيع لأنه مشاهد يمكن تسليمه فيصح كما [ يصح<sup>(٧)</sup> ] من المذبوح وهذا قول مالك ومن وافقه قالوا : والحديث موقوف على ابن عباس والقول الأول أظهر والحديث قد تعاضد فيه المرسل والموقوف وقد صح النهي عن الغرر والغرر حاصل فيه . ( والثالثة ) : النهي عن بيع اللبن في الضرع لما فيه من الغرر وذهب سعيد بن جبير إلى جوازه قال لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سمى الضرع خزانة في قوله فيمن يحلب شاة أخيه بغير إذنه « يعمد أحدكم إلى خزانة أخيه [ فيأخذ<sup>(٨)</sup> ] ما فيها »<sup>(٩)</sup> وأجيب بأن تسميته خزانة مجاز ولئن سلم فيبع ما في الخزانة بيع غرر ولا يدري بكميته وكيفيته .

(١) كذا في المخطوط وهي سبق نظر كما هو واضح .

(٢) ليست في المخطوط ( أ ) وسياق الكلام يقتضيها وهي في المطبوع والمخطوط ( ب ) .

(٣) انظر الحديث رقم ( ٣ / ٨٠٠ ، ٤ / ٨٠١ ، ٥ / ٨٠٢ ) من كتابنا هذا .

(٤) انظر : « البحر الزخار » ( ٣ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ) .

(٥) انظر : « المجموع » ( ٩ / ٣٢٧ ) في ( ب ) الشافعي .

(٦) انظر : « بدائع الصنائع » ( ٥ / ١٤٨ ) .

(٧) في ( ب ) صح .

(٨) في ( ب ) ويأخذ .

(٩) أخرجه البخاري ( ٢٤٣٥ ) ومسلم ( ١٧٢٦ ) وأبو داود ( ٢٦٢٣ ) وابن ماجه ( ٢٣٠٢ ) من =

### النهي عن بيع المضامين والملاقيح

٧٧٦/٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ . رَوَاهُ الْبُزَارُ<sup>(١)</sup> وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

[ضعيف]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

= حديث عبد الله بن عمر . ولفظه : « لا يحلبن أحد ماشية أمريء بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزائنه فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

(١) أورده الهيثمي في «كشف الأستار» (٨٧/٢ رقم ١٢٦٧) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ . وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» (١٠٤/٤) وقال: «رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف» اهـ وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (١٢/٣) رقم ١١٤٦) لإسحاق بن راهوية وفيه صالح بن أبي الأخضر أيضاً قلت: وله شواهد:

١- أخرجه البزار (٨٧/٢ رقم ١٢٦٨) «كشف الأستار» والطبراني في «الكبير» كما ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠٤/٤) من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبل » قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد . وقال الهيثمي : « وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة » .

قلت : انظر : ترجمته في «المجروحين» (١٠٩/١) و«الجرح والتعديل» (٨٣/٢) و«الميزان» (١٩/١) و«التقريب» (٣١/١) .

٢- أخرج مالك (٦٥٤/٢ رقم ٦٣) عن سعيد بن المسيب مرسلأ قال : « لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل ... » وفي الباب : عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما في «التلخيص الحبير» (٧/٣ رقم ١١٣٢) وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١/٨) رقم ١٤١٣٨) وإسناده قوي قاله الحفاظ ابن حجر في «التلخيص» (١٢/٣) رقم ١١٤٦) وخلاصة القول فالحديث مرسل .



وآله وسلّم - نهى عن بيع المضامين<sup>(١)</sup> ( المرادُ بها ما في بطون الإبل  
 (والملاقيح) هو ما في ظهور الجمال ( رواه البزارُ وفي إسناده ضعفٌ ) لأنَّ  
 في رواته صالح بنُ أبي الأخضر عن الزهريِّ وهو ضعيفٌ ورواهُ مالكٌ<sup>(٢)</sup> عن  
 الزهريِّ عن سعيدٍ مرسلًا قال الدارقطنيُّ<sup>(٣)</sup> في العلل : « تابعهُ معمرٌ ووصلهُ  
 عمرُ بنُ قيسٍ عن الزهريِّ وقولُ مالكٍ هو الصحيحُ » . وفي البابِ عن ابنِ  
 عمرٍ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ<sup>(٤)</sup> بإسنادٍ قويٍّ . والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ  
 المضامينِ والملاقيحِ وقد تقدّمَ وهو إجماعٌ<sup>(٥)</sup> .

### بيان فضل الإقالة

٧٧٧/٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا يَبِيعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ  
 عَشْرَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٧)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٨)</sup>

(١) وفي « النهاية » (١٠٢/٣) : المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال  
 ضمن الشيء بمعنى تضمنته ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا . والملاقيح : جمع  
 ملقوح وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس وحكاه الأزهري عن  
 مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وحكاه أيضًا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : إذا  
 كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين والذي في بطنها  
 ملقوح وملقوحة . اهـ .

(٢) في « الموطأ » (٦٥٤/٢) رقم ٦٣ وقد تقدم قريبًا .

(٣) انظر « تلخيص الحبير » (١٢/٣) رقم ١١٤٦ .

(٤) في مصنفه (٢١/٨) رقم ١٤١٣٨ وقد تقدم قريبًا .

(٥) نقله ابن المنذر (ص ١١٥ رقم ٤٧٧) .

(٦) في سننه (٣٤٦٠) .

(٧) في سننه (٢١٩٩) .

(٨) في صحيحه (٤٠٥/١١) رقم ٥٠٣٠ .

وَالْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ) وهو عنده بلفظ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ<sup>(٣)</sup> الْقَشِيرِيُّ هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَفِي الْبَابِ مَا يَشُدُّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى [ فَضِيلَةٍ ]<sup>(٤)</sup> الْإِقَالَةِ وَحَقِيقَتُهَا شَرْعًا رَفَعُ الْعَقْدِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَالًا وَلَا بَدَأَ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ [ عَلَيْهَا ]<sup>(٥)</sup> وَهُوَ أَقَلْتُ أَوْ مَا يَفِيدُ مَعْنَاهُ عَرَفًا وَلِلْإِقَالَةِ شَرَايِطُ ذُكِرَتْ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ لِقَوْلِهِ بِيَعْتَهُ وَأَمَا كَوْنُ الْمَقَالِ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِكَوْنِهِ حَكْمًا أَغْلِييًا وَإِلَّا فَثَوَابُ الْإِقَالَةِ ثَابِتٌ فِي [إِقَالَةٍ]<sup>(٦)</sup> غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ مِنْ أَقَالَ نَادِمًا . أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ<sup>(٧)</sup> .

(١) في « المستدرك » (٤٥/٢) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي .

قلت : وأخرجه عبد الله في « زوائد المسند » (٢٥٢/٢) والبيهقي (٢٧/٦) وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٤/٣) رقم (١١٩٧) : قال أبو الفتح القشيري : هو على شرطهما ، وصححه ابن حزم ، اهـ قلت : وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٢/٥) رقم (١٣٣٤) وفي الباب من حديث أبي شريح مرفوعاً ذكره الهيثمي في « المجمع » (١١٠/٤) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات . اهـ .

(٢) كذا في المخطوط وفي « المستدرك » « أقال » .

(٣) انظر « التلخيص » (٢٤/٣) رقم (١١٩٧) .

(٤) في (ب) فضل .

(٥) في (ب) عليهما .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) نسبه الحافظ إليه في « التلخيص » (٢٤/٣) رقم (١١٩٧)

## الباب الثاني

## باب الخيار

الخيارُ: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ اسمٌ من الاختيارِ أو التخييرِ وهو طلبُ خيرِ الأمرينِ من إمضاءِ البيعِ أو فسخه وهو أنواعُ ذكرِ المصنّفِ في هذا البابِ: خيارَ المجلسِ، وخيارَ الشرطِ .

## خيار المجلس

٧٧٨/١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

(عن ابنِ عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال إذا تبايع الرجلان ( أي أوقعا بينهما لا تساوما من غير عقد ) فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ) وفي لفظٍ يفترقا والمرادُ بالأبدانِ ( أو كانا جميعا أو يُخَيَّرُ ) من

(١) البخاري (٢١٠٧) وأطرافه في (٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٦) ومسلم

(١٥٣١) وأخرجه أبو داود (٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥) والترمذي (١٢٤٥) والنسائي (٢٤٨/٧) ،

(٢٤٩) وابن ماجه (٢١٨١) وابن الجارود (١٩١/٢) رقم ٦١٧ ، ٦١٨) والبيهقي (٢٦٨/٥) ،

(٢٧٢) وغيرهم بالفاظ متعددة منها هذا .

(٢) في صحيحه (١١٦٣/٣) رقم ١٥٣١/٤٤ .

التخيير ( أحدهما الآخر ) فإن خير أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقضي بالتفرق بل يبقى حتى تمضي مدة الخيار التي شرطها وقيل المراد إذا اختار إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع حيثئذ وبطل اعتبار التفرق ويدل لهذا قوله ( فإن خير أحدهما الآخر فتبايعاً على ذلك فقد وجب البيع ) أي نفذ وتم ( وإن تفرقا ) [ أي <sup>(١)</sup> ] بالأبدان ( بعد أن تبايعاً ) أي عقداً عقد البيع ( ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم ) الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأنه يمتد إلى أن يحصل التفرق بالأبدان . وقد اختلف العلماء في ثبوته على قولين الأول ثبوته وهو لجماعة من الصحابة <sup>(٢)</sup> منهم علي عليه السلام <sup>(٣)</sup> وابن عباس <sup>(٤)</sup> وابن عمر وغيرهم .

### آراء الفقهاء في خيار المجلس

وإليه ذهب أكثر التابعين <sup>(٥)</sup> والشافعي <sup>(٦)</sup> وأحمد <sup>(٧)</sup> وإسحاق <sup>(٨)</sup> والإمام يحيى <sup>(٩)</sup> قالوا : والتفرق الذي يئطل به الخيار ما يسمّى عادة تفرقاً ففي المنزل

- (١) زيادة من (١) .  
 (٢) قال الحافظ في « الفتح » (٤/٣٣٠) : ولا يعرف لها - أي لعبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي - مخالف من الصحابة . اهـ ونقل ابن حزم ذلك عن عمر والعباس وأبي هريرة وأبو برزة وابن عمر رضی اللہ عنہم أجمعين . انظر « المحلى » (٨/٣٥٤) .  
 (٣) ، (٤) قال النووي في « المجموع » (٩/١٨٤) : وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس . اهـ .  
 (٥) ولم يخالف أحد من التابعين في ذلك إلا إبراهيم النخعي . انظر « المحلى » (٨/٣٥٥) وانظر : « الفتح » (٤/٣٣٠) .  
 (٦) انظر : « المجموع » (٩/١٨٤) .  
 (٧) ، (٨) انظر : « المحلى » (٨/٣٥٤) و« المجموع » (٩/١٨٤) .  
 (٩) انظر : « البحر الزخار » (٣/٣٤٧) .

الصغير بخروج أحدهما وفي الكبير بالتحول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث ودلّ على أنّ هذا تفرّق فعل<sup>(١)</sup> ابن عمر المعروف؛ فإنّ قاماً [معاً]<sup>(٢)</sup> وذهباً معاً فالخيار باق وهذا المذهب دليله هذا الحديث المتفق عليه (القول الثاني) للهادوية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> والإمامية<sup>(٦)</sup> أنه لا يثبت خيار المجلس بل متى تفرّق المتبايعان بالقول فلا خيار إلا ما شرط مستدلين بقوله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ﴾<sup>(٧)</sup> وبقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup> قالوا: والإشهاد إن وقع بعد التفرّق لم يطابق الأمر وإن وقع قبله لم يصادف محله وحديث: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع»<sup>(٩)</sup> ولم يفصل وأجيب بأن الآيّة مطلقة قيّدت بالحديث وكخيار الشرط وكذلك الحديث وآية الإشهاد يراد [بهما]<sup>(١٠)</sup> عند العقد ولا ينافية ثبوت خيار المجلس كما لا ينافيه سائر الخيارات قالوا: والحديث منسوخ بحديث: «المسلمون على شروطهم»<sup>(١١)</sup> والخيار بعد لزوم العقد يفيد الشرط وردّ بأن الأصل عدم النسخ ولا يثبت بالاحتمال قالوا ولأنه من رواية مالك<sup>(١٢)</sup> ولا يعمل به وأجيب بأن مخالفة الراوي لا توجب

(١) وهو أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . أخرجه البخاري (٤/٣٢٦ رقم

(٢١٠٧) .

(٢) في (١) جميعاً .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٣/٣٤٦) .

(٤) انظر : « شرح معاني الآثار للطحاوي » (٤/١٥) .

(٥) انظر : « الموطأ » (٢/٦٧١) .

(٦) النساء : (٢٩) .

(٧) البقرة : (٢٨٢) .

(٨) تقدم تخريجه برقم (٣/٧٣٦) من كتابنا هذا وهو صحيح .

(٩) في (١) بها .

(١٠) انظر تخريجه برقم (١/٨٢١) من كتابنا هذا وهو صحيح لغيره .

(١١) في « الموطأ » (٢/٦٧١ رقم ٧٩) .

عدم العمل بروايته لأنَّ عمله مبنيُّ على اجتهاده وقد يظهر له ما هو أرجحُ عنده مما رواه وإن لم يكن أرجح في نفس الأمر قائلوا وحديثُ الباب يحملُ على المتساومين فإنَّ استعمالَ البائع في المساوم شائعٌ . وأجيبَ عنه بأنه إطلاقٌ مجازيٌّ والأصلُ الحقيقةُ وعورُضَ بأنه يلزمُ أيضاً حملُه على المجازي على القولِ الأولِ فإنه على تقديرِ القولِ بأنَّ المرادُ التفرُّقُ<sup>(١)</sup> بالأبدانِ هوَ بعدَ تمامِ الصيغةِ وقد مضى فهو مجاز في الماضي وردت هذه المعارضة بأن لا نسلم أنه مجاز في الماضي بل هو حقيقةٌ فيه كما ذهبَ إليه الجمهورُ بخلافِ المستقبلِ فمجازٌ اتفاقاً قائلوا : المرادُ التفرُّقُ بالأقوالِ والمرادُ بالتفرُّقِ فيها هو ما بين قولِ البائعِ بعثكُ بكذاً أو قولِ المشتريِ اشتريتُ . قائلوا : فالمشتري بالخيارِ في قوله اشتريتُ أو تركهُ والبائعُ بالخيارِ إلى أن يُوجبَ المشتري ولا يخفى ركائزُ هذا القولِ أو بطلانه فإنه إلغاءٌ للحديثِ عن الفائدةِ إذ من المعلومِ يقيناً أنَّ كلاً من البائعِ والمشتري في هذه الصورةِ على الخيارِ إذ لا عقدَ بينهما فالإخبارُ به لاغٌ عن الإفادةِ ويردُّه لفظُ الحديثِ كما لا يخفى فالحق هو القولُ الأولُ وأما معارضةُ حديثِ البابِ بالحديثِ الآتي :

### لا يحل ترك مجلس البيع خشية الاستقالة

٧٧٩/٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٣٢٧/٤) : ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة : افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان . ثم قال : والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً .

خَشِيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(١)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ <sup>(٢)</sup> »  
وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٣)</sup> . [حسن]

وَفِي رَوَايَةٍ <sup>(٤)</sup> : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

وهو قوله : ( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : البائع والمبتاع بالخيار [مالم] <sup>(٥)</sup> يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ . رواه الخمسة إلا ابن ماجه [ورواه] <sup>(٦)</sup> الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية : « حَتَّى يَتَفَرَّقَا [ من ] <sup>(٧)</sup> مكانهما » ) وبحديث أبي داود <sup>(٨)</sup> عن ابن عمرو <sup>(٩)</sup> بلفظ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ » قالوا : فقوله أن يستقيله دالٌّ على نفوذ البيع فقد أُجِيبَ عنه بأن الحديث دليلٌ خيارِ المجلسِ أيضاً لقوله بالخيار ما لم يتفرقا وأما قوله أن يستقيله فالمرادُ به الفسخُ لأنه لو أريدَ الاستقالةُ حقيقةً لم يكن للمفارقة

(١) أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) وحسنه ، والنسائي (٤٤٨٣) وأحمد (١٨٣/٢) .

(٢) في سننه (٥٠/٣) رقم ٢٠٧ .

(٣) في « المتقى » (١٩٦/٢) رقم ٦٢٠ .

(٤) هي رواية الدارقطني والبيهقي . قلت : وأخرجه البيهقي (٢٧١/٥) وحسنه الألباني في

« الإرواء » (١٥٥/٥) رقم ١٣١١ .

(٥) في (ب) حتى .

(٦) زيادة من (أ) .

(٧) في (ب) عن .

(٨) ظن الشارح - رحمه الله - أنهما حديثان والحق أنهما حديث واحد فإن عمرو بن شعيب

راوي الحديث هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبوه

المذكور في الحديث هو شعيب والمقصود بجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٩) في (ب) عمر .

معنى فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حملها الترمذي<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> من العلماء [قالوا]<sup>(٣)</sup> معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ المبيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشره المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام<sup>(٤)</sup> وأما ما روي عن ابن عمر<sup>(٥)</sup> أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن يتم بيعته قام يمشي هنيهة فرجع إليه فإنه محمول على أن ابن عمر لم يبلغه النهي . وقال ابن حزم<sup>(٥)</sup> حمل حديث ابن عمرو هذا على التفرق بالأقوال تذهب معه فائدة الحديث لأنه يلزم معه حل التفرق سواء خشي أن يستقبله أو لا لأن الإقالة تصح قبل التفرق وبعده قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup> قد أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وإذا ثبت لفظ مكانهما لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلاناً ظاهراً حملها على تفرق الأقوال .

### خيار الغبن

٣/ ٧٨٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ذكر رجلٌ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخذع في البيوع فقال : «إذا بايعت فقل لا خلافة» متفق عليه<sup>(٧)</sup> . [صحيح]

(١) انظر : كلامه في سنته (٣/ ٥٥٠) .

(٢) انظر : «الفتح» (٤/ ٣٣٢) .

(٣) في (ب) فقالوا .

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٢١٠) وتخريج الحديث (١/ ٧٧٨) من كتابنا هذا .

(٥) انظر : «المحلى» (٨/ ٣٦٠) والفتح (٤/ ٣٣٢) .

(٦) انظر : «الفتح» (٤/ ٣٣٢) .

(٧) البخاري (٧/ ٢١١) ومسلم (١٥٣٣) .



(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال ذكر رجل ) هو حبان<sup>(١)</sup> بن منقذ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة (للنبي ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام [موحدة]<sup>(٢)</sup> أي لا خديعة (متفق عليه) زاد ابن إسحاق في رواية يونس<sup>(٣)</sup> بن بكير وعبد الأعلی عنه «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي ذلك الرجل حتى أدرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له إنك غبت فيه رجع فيشهد له رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد [جعله بالخيار]<sup>(٤)</sup> ثلاثاً [فترد]<sup>(٥)</sup> له دراهمه» والحديث دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن . واختلف فيه العلماء على قولين الأول ثبوت الخيار بالغبن وهو قول أحمد<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> ولكن إذا كان الغبن فاحشاً لمن لا يعرف ثمن السلعة وقيدته بعض المالكية بأن يبلغ الغبن ثلث القيمة ولعلهم أخذوا التقييد

= قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٠٠) والنسائي (٤٤٨٤) ومالك (٦٨٥/٢) رقم (٩٨) وأحمد (٥٠٣٦ ، ٥٤٠٥ ، ٥٢٧١ ، ٥٥١٥ ، ٥٥٦١ ، ٥٨٥٤ شاکر) والطيالسي (ص ٢٥٦ رقم ١٨٨١) والبيهقي (٢٧٣/٥) والبغوي (٤٦/٨) رقم (٢٠٥٢) وابن الجارود (١٥٨/٢) رقم (٥٦٧) والحيمدي (٢٩٢/٢) رقم (٦٦٢) والدارقطني (٥٤/٣) ، ٥٥ رقم (٢١٧ ، ٢٢٠) والحاكم (٢٢/٢) .

(١) بينته رواية ابن الجارود والدارقطني والبيهقي .

(٢) في (ب) بموحدة .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٧٣/٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في (٣/٥٥) رقم (٢٢٠) .

(٥) في (ب) جعل له الخيار .

(٦) في (أ) فيرد .

(٧) انظر : « المغني » (٩٢/٤) .

(٨) انظر : « بداية المجتهد » (٣/٤٠٠ ، ٤٠١) بتحقيقنا .

مما علم من أنه لا يكاد يسلم أحد من مطلق الغبن في غالب الأحوال ولأنَّ القليل يُتسامحُ به في العادة وأنه من رضي بالغبن بعد معرفته فإنَّ ذلك لا يُسمى غبنًا وإنما يكون [ذلك] (١) من باب التساهل في البيع الذي أثنى رسول الله ﷺ على (٢) فاعله وأخبر أن الله يحبُّ الرجلُ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ .

[وذهبت] (٣) الجماهيرُ من العلماءِ إلى عدم ثبوت الخيارِ بالغبنِ لعمومِ أدلةِ البيعِ ونفوذه من غيرِ تفرقةٍ بين الغبنِ أولاً قالوا : وحديثُ البابِ إنما كان الخيارُ فيه لضعفِ عقلِ ذلك الرجلِ إلا أنه ضعفٌ لم يخرج به عن حدِّ التمييزِ فتصرفه كتصرفِ الصبيِّ المأذونِ له يُثبتُ له الخيارُ مع الغبنِ . قلتُ ويدلُّ لضعفِ عقله ما أخرجه أحمد (٤) وأصحاب (٥) السننِ من حديثِ أنسٍ بلفظٍ : « إنَّ رجلاً كان يبيعُ وكان في عقله » أي إدراكه « ضعفٌ » ولأنه لقنهُ ﷺ بقوله لا خلافةَ اشتراطِ عدمِ الخداعِ فكان شراؤه وبيعه مشروطاً بعدمِ الخداعِ فيكون من بابِ خيارِ الشرطِ . قال ابنُ العربيُّ : إنَّ الخديعةَ في هذهِ القصةِ يحتملُ أن تكونَ في العيبِ أو في الملكِ أو في الثمنِ أو في العينِ فلا يحتجُّ بها في الغبنِ بخصوصه وهي قصةٌ خاصةٌ لا عمومَ فيها . قلتُ : في روايةِ ابنِ

(١) زيادة من (١) .

(٢) في قوله ﷺ : « إن الله يحبُّ سمحَ البيعِ سمحَ الشراءِ سمحَ القضاءِ » .

قلت : أخرجه الترمذي (١٣١٩) وقال : غريبٌ والحاكم (٥٦/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : ووافقهما الألباني في « الصحيحة » (٥٩٨/٢) رقم (٨٩٩) .

(٣) في (١) وذهب .

(٤) في « المسند » (٢١٧/٣) .

(٥) أبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) وقال : حسن صحيح غريب ، والنسائي (٤٤٨٥)

وابن ماجه (٢٣٥٤) .

وأخرجه : الدارقطني (٥٥/٣) رقم ٢١٨ ، (٢١٩) وابن الجارود (١٥٩/٢) رقم (٥٦٨) .

وهو حديث صحيح وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٩/٢) .

إسحاق<sup>(١)</sup> أنه شكّا إلى النبي ﷺ ما يلقى من الغبن وهي تردُّ ما قاله ابنُ العربي وقال بعضهم : إنه إذا قال الرجلُ البائعُ أو المشتري لا خلافةَ ثبتَ الخيارُ وإن لم يكن فيه غبنٌ وردَّ بأنه مقيدٌ بما في الرواية أنه كان يغبنُ وأثبتَ الهادوية<sup>(٢)</sup> الخيارَ بالغبنِ في صورتين الأولى [ فيمن ]<sup>(٣)</sup> تصرفَ عن الغيرِ والثانيةُ في الصبيِّ المميّزِ محتجينَ بهذا الحديثِ وهو دليلٌ لهم على الصورةِ الثانيةِ إذا ثبتَ أنه كانَ في عقله ضعفٌ دونَ الأولى .

\*\*\*

(١) تقدم أنها عند الدارقطني والبيهقي وهي أيضاً من رواية أحمد وابن الجارود والحاكم وتقدم

تخريج ذلك .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٣/٣٥٤) .

(٣) في ( ب ) من .

## الباب الثالث

## باب الربا

الربا [مكسور] <sup>(١)</sup> الرأء مقصور <sup>(٢)</sup> [ة] من ربا يربو ويقال الرماء بالميم والمد بمعناه والربية بضم الرأء والتخفيف وهو الزيادة ومنه قوله تعالى : ﴿ اهْتزت وربت ﴾ <sup>(٣)</sup> ويطلق الربا على كل بيع محرم وقد أجمعت <sup>(٤)</sup> الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل والأحاديث في النهي عنه وذم فاعله ومن أعانه كثيرة جداً ووردت بلعنه ومنها .

## بيان من يأثم من الربا

٧٨١ / ١ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : « هم سواء » رواه مسلم <sup>(٥)</sup> . [صحيح]

وللبخاري <sup>(٦)</sup> نحوه من حديث أبي جحيفة . [صحيح]

(١) في ( ب ) بكسر .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) الحج : ( ٥ ) .

(٤) انظر : « موسوعة الإجماع » ( ٤٢٩ / ١ ) .

(٥) في صحيحه ( ١٠٦ / ١٠٩٨ ) .

وأخرجه أحمد ( ٣ / ٣٠٤ ) والبيهقي ( ٥ / ٢٧٥ ) والبخاري ( ٨ / ٥٤ ) وابن الجارود ( ٢ / ٢١٥ )

رقم ( ٦٤٦ ) .

(٦) في صحيحه ( ٢٠٨٦ ) وأطرافه في ( ٢٢٣٨ ، ٥٣٤٧ ، ٥٩٤٥ ، ٥٩٦٣ ) .

(عن جابر [ بن عبد الله ]<sup>(١)</sup> - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمَوَكَلَهُ وَكَاتَبَهُ وَشَاهَدِيهِ وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ . رواه مسلمٌ وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة ) أي دعا على المذكورين . بالإبعاد عن الرحمة وهو دليلٌ على إثم من ذكّر وتحريم ما تعاطوه وخص الأكل لأنه الأغلب في الانتفاع وغيره مثله والمراد من موكله الذي أعطى الربا لأنه ما تحصّل الربا إلا منه فكان داخلًا في الإثم . وإثم الكاتب والشاهدين لإعانتهم على المحظور وذلك إذا قصدوا وعرفا بالربا وورد في رواية<sup>(٢)</sup> لعن الشاهد بالأفراد على إرادة الجنس . فإن قلت حديث<sup>(٣)</sup> : « اللهم ما لعنت من لعنة فاجعلها رحمة » أو نحوه وفي لفظ<sup>(٤)</sup> : « ما لعنت من لعنة فعلى من لعنت » يدلُّ على أنه لا يدلُّ اللعن منه ﷺ على التحريم وأنه لم يرد به حقيقة الدعاء على من [ وقع ]<sup>(٥)</sup> عليه اللعن قلت : ذلك فيما إذا كان من أوقع عليه اللعن غير فاعلٍ لمحرم معلوم أو كان اللعن في حال غضبٍ منه ﷺ .

٧٨٢ / ٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ

= وأخرجه : أحمد (٣٠٨/٤) والبيهقي (٩/٦) . وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود

أخرجه مسلم (١٠٥/١٥٩٧) وأبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٠٦) وابن ماجه (٢٢٧٧) .

(١) زيادة من (١) .

(٢) بالشك ثنية أو إفراداً أخرجه البيهقي (٥/٢٧٥) من حديث ابن مسعود وبيئات الأفراد

أخرجها أبو داود (٣٣٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (١/٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

وفي الباب من حديث عائشة أخرجه مسلم (٨٨/٢٦٠٠) ومن حديث جابر أخرجه مسلم

أيضاً (٢/٢٦٠٢) ومن حديث أنس بن مالك أخرجه كذلك مسلم (٣/٢٦٠٣) .

(٤) لم أجد هذا اللفظ إلا من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً أخرجه أحمد (٥/١٩١) .

(٥) في (ب) أوقع .

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا . أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ <sup>(١)</sup> مُخْتَصَرًا ، وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ . [صَحِيح]

(وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها) في الإثم (مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم ، رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه) وفي معناه أحاديث وقد فسر الربا في عرض المسلم بقوله <sup>(٣)</sup> : السبتان بالسبة وفيه دليل على أنه يطلق الربا على الفعل المحرم وإن لم يكن من أبواب الربا المعروفة وتشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه لما فيه من استباح ذلك عند العقل .

### النهي عن ربا الفضل

٧٨٣/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا

(١) في سننه (٢٢٧٥) .

(٢) في « المستدرک » (٣٧/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٢٧/٢) رقم ١٨٤٥ / (٢٢٧٥) .

وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٤) رقم (٢٢٧٤) وصححه

الألباني أيضاً (٢٧/٢) رقم (١٨٤٤/٢٢٧٤) .

(٣) في حديث أبي داود عن أبي هريرة : « ومن الكبائر السبتان بالسبة » [ كما في حاشية

بِنَاجِزٍ « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا ) بضم المنة الفوقية فشين معجمة <sup>(٢)</sup> [ مكسورة ] <sup>(٣)</sup> ففاء [ مشددة ] <sup>(٤)</sup> أي لا تفضلوا ( بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز ) بالجيم والزاي أي حاضر ( متفق عليه ) الحديث دليل على تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً سواء كان غائباً أو حاضراً لقوله إلا مثلاً بمثل فإنه استثنى من أعم الأحوال كأنه قال لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه مثلاً بمثل أي متساوين قدرًا وزاده تأكيداً بقوله لا تشفوا أي لا تفاضلوا وهو من الشف بـ كسر الشين وهي الزيادة هنا . وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجلة من العلماء الصحابة <sup>(٥)</sup> والتابعين والعترة <sup>(٦)</sup> والفقهاء فقالوا : يحرم التفاضل فيما ذكر غائباً كان أو حاضراً . وذهب ابن عباس <sup>(٧)</sup> وجماعة من الصحابة إلى أنه لا يحرم الربا إلا في النسبة مستدلين بالحديث الصحيح <sup>(٨)</sup> : « لا ربا إلا في النسبة » وأجاب

(١) البخاري (٢١٧٧) وأطرافه (٢١٧٦ ، ٢١٧٨) ومسلم (١٥٨٤/٧٥) والترمذي (١٢٤١)

والنسائي (٤٥٧٠ ، ٤٥٧١) .

(٢) في المطبوع « فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة » وهو ما يوافق ضبط الحافظ في « الفتح » (٣٨٠/٤) .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) انظر : « المحلى » (٤٦٨/٨) .

(٦) أنظر : « البحر الزخار » (٣٣١/٣) .

(٧) أنظر : « بداية المجتهد » (٢٤٥/٣) بتحقيقنا .

(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٨) ومسلم (١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣/١٥٩٦) والنسائي (٤٥٨٠) =

الجمهور<sup>(١)</sup> بأن معناه لا رباً أشدُّ إلا في النسيئة فالمراد نفي الكمال لا نفي الأصل ولأنه مفهومٌ وحديثُ أبي سعيدٍ منطوقٌ ولا يقاومُ المفهومُ المنطوقَ فإنه مطَّرَحٌ مع المنطوقِ وقد رَوَى<sup>(٢)</sup> الحاكمُ أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنه رجع عن ذلك القولِ أي بأنه لا رباً إلا في النسيئة واستغفرَ اللهَ عن القولِ به .  
ولفظُ الذهبِ عامٌ لجميعِ ما يُطلَقُ عليه من مضرُوبٍ وغيره وكذلك لفظُ الورقِ وقولُه : لا تبيعوا غائباً منها بناجزٍ المرادُ بالغائبِ ما غابَ عن مجلسِ [البيع]<sup>(٣)</sup> مؤجلاً كان أولاً والناجزُ الحاضرُ .

### أنواع الربويات

٧٨٤ / ٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

= (٤٥٨١) وابن ماجه (٢٢٥٧) وأحمد (٢٠٠/٥) وغيرهم من حديث ابن عباس عن أسامة ابن زيد مرفوعاً .

(١) أنظر : « فتح الباري » (٣٨٢/٤) .

(٢) في « المستدرک » (٤٢/٢ ، ٤٣) وصححه ووافقه الذهبي إلا أنه قال : قلت : حيان فيه ضعف وليس بالحجة . اهـ وهو حيان بن عبيد الله العدوي . وأخرجه البيهقي (٢٨٦/٥) وابن حزم في « المحلى » (٤١٧/٧) وابن عدي في « الكامل » (٨٣١/٢) كلهم من نفس طريق حيان هذا وقد قال عنده ابن عدي : وعامة ما يرويه أفراداً ينفرد بها . وذكر أن هذا منها ، ونقل الذهبي في « الميزان » (٢٣٨٨) عن البخاري قال : ذكر الصلت منه الاختلاط اهـ . وقال الحافظ في « الفتح » (٣٨٢/٤) : واختلف في رجوعه . اهـ أي ابن عباس عن مذهبه في الربا واستدل بهذا وهذا لا يثبت . لكن ثبت عنه رضي الله عنه كراهيته لذلك بعد أن كان قد أجازاه أخرجه مسلم (١٥٩٤/١٠٠) والحمد لله .

والذي يبدو أنه رجع عن مذهبه بعد مراجعة أبي سعيد الخدري له فإنه قال : إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه . رواه مسلم (١٥٩٤/٩٩) وثبت أيضاً المراجعة الشفوية له رواها أيضاً مسلم (١٠١ ، ١٠٤ ، ١٥٩٦) .

(٣) في (١) البائع .



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلِ ، سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن عبادة بن الصامت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) لَا يَخْفَى مَا أَفَادَهُ مِنَ التَّأَكِيدِ بِقَوْلِهِ : مِثْلًا بِمِثْلِ وَسِوَاءٌ بِسِوَاءٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاوُلِ فِيهَا اتَّفَاقًا جِنْسًا مِنَ السِّتَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا النَّصُّ ، وَإِلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِيهَا ذَهَبِ الْأُمَّةِ <sup>(٢)</sup> كَافَةً وَاِخْتَلَفُوا فِيهَا عِدَاهَا فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ثُبُوتِهِ فِيهَا عِدَاهَا مِمَّا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَجِدُوا عِلَّةً مَنْصُوصَةً اِخْتَلَفُوا فِيهَا اِخْتِلَافًا كَثِيرًا يَقْوَى لِلنَّاطِرِ الْعَارِفِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرِي الرِّبَا إِلَّا فِي السِّتَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَقَدْ أَفْرَدْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ [ فِي ] <sup>(٤)</sup> رِسَالَةٍ مُسْتَقْلَةٍ

(١) فِي صَحِيحِهِ (١٥٨٧/٨٠) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٤٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤٠) وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ

(٤٥٦١ ، ٤٥٦٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٥٤) وَأَحْمَدُ (٣١٤/٥ ، ٣٢٠) وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٨/٢) -

(٢٥٩) وَغَيْرِهِمْ .

(٢) وَقَدْ زَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ أَنْظَرَ : « الْمَحَلِيُّ » (٤٦٨/٨) .

(٣) أَنْظَرَ : « الْمَحَلِيُّ » (٤٦٧/٨) .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ ( ب ) .

[سميها] <sup>(١)</sup> « القول المجتبي » <sup>(٢)</sup> واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوي ربوي لا يشاركه في الجنس مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة والفضة بالشعير وغيره من المكيل واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه وأحدهما مؤجلاً .

٧٨٥/٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزناً بوزن) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ (مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا . رواه مسلم) فيه دليل على تعيين التقدير بالوزن لا بالخرص والتخمين بل لا بد من التعيين الذي يحصل بالوزن وقوله : فمن زاد أي أعطى الزيادة أو استزاد أي طلب الزيادة فقد أربى أي فعل الربا المحرم واشترك في إثمه الآخذ والمعطي .

٧٨٦/٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) في (ب) سميها .

(٢) « القول المجتبي في تحقيق ما يحرم من الربا » وبحوزتي مخطوطة لها .

(٣) في صحيحه (١٥٨٨/٨٤) .

قلت : وأخرجه النسائي (٤٥٦٩) وأحمد (٢٦٢/٢) .

« أَكُلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا » فَقَالَ : لا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » . [صحيح]

(وعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً) اسمه سواد<sup>(٣)</sup> بفتح السن المهملة وتخفيف الواو ودال مهملة ابن غزيرة بفتح الغين المعجمة والزاي ومثناة تحتية بزنة عطية وهو من الأنصار . (على خير فجاءه بتمر جنيب) بالجيم المفتوحة والنون بزنة عظيم يأتي بيان معناه (فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال النبي ﷺ لا تفعل بع الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم التمر الرديء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان: مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم وكذلك الميزان) الجنيب قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي أخرج منه حشفه ورديته وقيل هو الذي لا يختلط بغيره وقد فسّر الجمع بما ذكرناه آنفاً وفسّر في رواية لمسلم<sup>(٤)</sup> بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة . والحديث دليل على أن

(١) البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) وأطرافه : (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦،

٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١) ومسلم (٩٤، ١٥٩٣/٩٥) .

وأخرجه: النسائي (٤٥٥٣) والدارقطني (٣/١٧ رقم ٥٤ : ٥٧) والبيهقي (٢٨٥/٥، ٢٩١) .

(٢) في صحيحه (١٥٩٣/٩٤) .

(٣) ترجم له ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/٤٨٤ رقم ٢٣٣٢) .

(٤) في صحيحه (١٥٩٤/٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

بيع الجنس بجنسه يجب فيه التساوي سواء اتفقا في الجودة والرداءة أو  
 اختلفاً، وأن الكلَّ جنسٌ واحدٌ وقولُه وقال في الميزانِ مثلَ ذلكَ قال: فيما  
 كانَ يوزنُ إذا بيعَ بجنسه، مثلَ ما قالَ في المكيَلِ [ بأنه ]<sup>(١)</sup> لا يباعُ متفاضلاً  
 وإذا أُريدَ مثلَ ذلكَ بيعَ بالدرهمِ وشرى ما يرادُ بها والإجماعُ<sup>(٢)</sup> قائمٌ على أنه  
 لا فرقَ بينَ المكيَلِ والموزونِ في ذلكِ الحُكْمِ . واحتجتِ الحنفيةُ<sup>(٣)</sup> بهذا  
 لحديثٍ على أن ما كانَ في زمنه ﷺ مكيلاً لا يصحُّ أن يباعَ ذلكَ بالوزنِ  
 متساوياً بل لا بدَّ من اعتبارِ كيله وتساويه كيلاً وكذلكَ الوزنُ وقال ابنُ عبدِ  
 البر<sup>(٤)</sup>: إنَّهم أجمعوا أن ما كانَ أصله الوزنُ لا يصحُّ أن يباعَ بالكيلِ بخلافِ ما  
 كانَ أصله الكيلَ فإنَّ بعضهم يجيزُ فيه الوزنَ ويقولُ إنَّ المماثلةَ تُدرَكُ بالوزنِ  
 في كلِّ شيءٍ وغيرُهم يعتبرونَ الوزنَ الكيلَ بعادةِ البلدِ ولو خالفَ ما كانَ عليه  
 في ذلكَ الوقتِ فإنَّ اختلفتِ العادةُ اعتُبرَ بالأغلبِ فإن استوى الأمرانِ كانَ له  
 حُكْمُ المكيَلِ إذا بيعَ بالكيلِ وإن بيعَ بالوزنِ كانَ له حُكْمُ الموزونِ . واعلمُ  
 أنه لم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أمر بردَّ [ المبيع ]<sup>(٥)</sup> بل [ الظاهر ]<sup>(٦)</sup> أنه  
 قرَّره وإنما أعلمه بالحكمِ وعذره للجهلِ به إلا أنه قال ابنُ عبدِ البر<sup>(٧)</sup>: إنَّ  
 سكوتَ الراوي عن رواية فسُخِ العقدِ وردَّه لا يدلُّ على عدم وقوعه وقد أُخرجَ  
 من طريقٍ أُخرى وكأنه يشيرُ إلى ما أخرجَه من طريقِ أبي نضرة<sup>(٨)</sup> عن أبي

(١) في (ب) إنه .

(٢) أنظر : « إجماع ابن المنذر » (ص ١١٨ رقم ٤٩٣) .

(٣) أنظر : « بدائع الصنائع » (١٩٣/٥ ، ١٩٤) .

(٤) هذا الكلام إنما هو للمحافظ في « الفتح » (٤٠٠/٤) . وقد ساقه أثناء كلام لابن عبد البر  
 فوهم الشارح فنسبه لابن عبد البر فليتنبه .

(٥) في (ب) البيع .

(٦) في (ب) ظاهراً .

(٧) أنظر : « الفتح » (٤٠٠/٤) .

(٨) في المخطوط (أ + ب) والمطبوع « بصرة » والصواب ما أثبتناه .

سعيد<sup>(١)</sup> نحو هذه القصة<sup>(٢)</sup> فقال هذا الربا فردّه قال<sup>(٣)</sup> ويحتمل تعدد القصة وأنّ التي لم يقع فيها الردّ كانت متقدمة . وفي الحديث دلالة على جواز التمر فيه على النفس باختيار الأفضل .

٧٨٧/٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ  
الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن جابر [ بن عبد الله ]<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة ) بضم الصاد المهملة الطعام المجتمع (من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم ) دل الحديث على أنه لا بد من التساوي بين الجنسين وتقدم<sup>(٦)</sup> اشتراطه وهو وجه النهي .

### شرط المثلية في الربويات

٧٨٨/٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْهُ قَالَ : إِنِّي  
كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ  
مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> . [صحيح]

(١) في المخطوط (أ+ب) والمطبوع « سعيد » فقط والصواب ما أثبتناه .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤/٩٧) .

(٣) أي ابن عبد البر كما في « الفتح » (٤٠٠/٤) .

(٤) في صحيحه (١٥٣٠/٤٢) .

وأخرجه النسائي (٤٥٤٧) .

(٥) زيادة من (أ) .

(٦) في « شرح الحديث » الماضي .

(٧) في صحيحه (١٥٩٢/٩٣) .

(وعن معمر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير، رواه مسلم) ظاهر لفظ الطعام أنه يشمل كل مطعوم ويدل على أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس والظاهر أنه لا يقول أحد بالعموم وإنما الخلاف في البر والشعير كما سيأتي<sup>(١)</sup> عن مالك ولكن معمرًا خص الطعام بالشعير وهذا من التخصيص بالعادة الفعلية حيث لم يغب الاسم وقد ذهب إلى التخصيص بها الحنفية<sup>(٢)</sup>. والجمهور لا يخصصون بها إلا إذا اقتضت غلبة الاسم والأحليل اللفظ على العموم ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد عده للبر والشعير فدل على أنهما صنفان وهو قول الجماهير وخالف في ذلك مالك<sup>(٣)</sup> والليث والأوزاعي فقالوا هما صنف واحد لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وسبقهم إلى ذلك معمر بن عبد الله راوي الحديث فأخرج مسلم<sup>(٤)</sup> عنه أنه أرسل [غلامه]<sup>(٥)</sup> بصاع قمح فقال بعه ثم اشتري به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فردّه ولا تأخذ[ن]<sup>(٦)</sup> إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ ثم ساق هذا الحديث المذكور فقليل له فإنه ليس مثله فقال إني أخاف أن يضارع وظاهره أنه اجتهد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث ونص حديث أبي

= وأخرجه أحمد (٤٠٠/٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٤) والبيهقي . (٢٨٣/٥)

(١) في المخطوط «تقدم» والصواب ما أثبتناه من المطبوع .

(٢) أنظر : « شرح معاني الآثار » (٣/٤) .

(٣) أنظر : « الموطأ » (٦٤٦/٢) .

(٤) في صحيحه (١٥٩٢/٩٣) .

(٥) في (١) غلاماً .

(٦) زيادة من (ب) .

داود<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> من حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر وهما يدا بيد » .

### بيع ما فيه ذهب بذهب

٧٨٩/٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

### [صحيح]

(وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ ففصلتها<sup>(٤)</sup> فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل . رواه مسلم) الحديث قد أخرجهُ الطبراني في<sup>(٥)</sup> الكبير بطرق كثيرة بالفاظ متعددة حتى قيل إنه مضطربٌ وأجاب المصنف - رحمه الله -<sup>(٦)</sup> أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً

(١) في سننه (٣٣٤٩) .

(٢) في سننه (٤٥٦٣) وأصله في صحيح مسلم (١٥٨٧) .

(٣) في صحيحه (١٥٩١) .

وأخرجه أبو داود (٣٣٥١ ، ٣٣٥٢) والترمذي (١٢٥٥) والنسائي (٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤) وأحمد

(٢١/٦) والبيهقي (٢٩١/٥ ، ٢٩٢) وابن الجارود (٢٢٨/٢) رقم (٦٥٤) والبغوي

(٢٠٦١/٨) رقم (٢٠٦١) .

(٤) أي فصلت الذهب عن الخرز .

(٥) ذكر ذلك الحافظ في « تلخيص الحبير » (٩/٣) .

(٦) في « التلخيص » (٩/٣) .

بلى النصُّ من الاستدلالِ محفوظٌ لا اختلافَ فيه وهو النهيُّ عن بيعِ ما لم يفصلَ وأما جنسُها وقد رُثِمَها فلا يتعلَّقُ به في هذه الحالة ما يوجبُ الاضطرابَ وحيثُتذُ فينبغي<sup>(١)</sup> التَّرجيحُ بين رُواتِها وإن كانَ الجميعُ ثقاتٍ فيُحكَمُ بصحةِ روايةِ أحفظِهم وأضبطِهم فتكونُ روايةُ الباقيينَ بالنسبةِ إليه شاذَّةً وهو كلامٌ حسنٌ يجابُ به<sup>(٢)</sup> فيما يشابهُ هذا مثلَ حديثِ<sup>(٣)</sup> جابرٍ وقصةِ جمَلِه ومقدارِ ثمنه والحديثُ دليلٌ على أنه لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ مع غيره بذهبٍ حتَّى يفصلَ [فبياع] الذهبُ بوزنه ذهبًا وبياعُ الآخرُ بما زادَ ومثله غيره من الربوياتِ فإنه ﷺ قال: «لا تُباعُ حتَّى تفصلَ» فصرَحَ ببطلانِ العقدِ وأنه يجبُ التداركُ [له]<sup>(٥)</sup>. وقد اختلفَ في هذا الحكمِ فذهبَ كثيرٌ من السلفِ<sup>(٦)</sup> وأحمدُ<sup>(٧)</sup> والشافعي<sup>(٨)</sup> وغيرُهم إلى العملِ بظاهرِ الحديثِ وخالفَ في ذلكَ الهاديونَ<sup>(٩)</sup> والحنفيةُ<sup>(١٠)</sup> وآخرونَ وقالوا بجوازِ ذلكَ بأكثرَ مما فيه من الذهبِ ولا يجوزُ بمثله ولا بدونَه قالوا: [وذلك]<sup>(١١)</sup> لأنه حصلَ الذهبُ في مقابلةِ الذهبِ والزائدُ من الذهبِ في مقابلةِ المصاحبِ له فصَحَّ العقدُ، قالوا: لأنه إذا احتَمَلَ العقدُ وجهَ صحةٍ وبطلانٍ حُمِلَ على الصِّحَّةِ قالوا: وحديثُ القلادةِ الذهبِ فيها أكثرُ من

(١) في المخطوط « فلا ينبغي » والصواب في المطبوعة و « التلخيص » كما أثبتناه .

(٢) في المخطوط « عنه » والصواب في المطبوعة و « التلخيص » كما أثبتناه .

(٣) سبق تخريجه برقم (٧٣٨/٥) من كتابنا هذا وهو متفق عليه .

(٤) في ( ب ) وبياع .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) أنظر : « سنن الترمذي » ( ٥٥٦ / ٣ ) .

(٧) أنظر : « المغني » ( ١٦٨ / ٤ ) مسألة رقم ( ٢٨٣٦ ) .

(٨) أنظر : « شرح النووي » ( ١٨ / ١١ ) .

(٩) أنظر : « البحر الزخار » ( ٣ / ٣٣٨ ، ٣٣٩ ) .

(١٠) أنظر « بدائع الصنائع » ( ٥ / ١٩٦ ، ١٩٧ ) .

(١١) زيادة من ( ب ) .



اثنى عشرَ ديناراً لأنها إحدى الروايات في مسلم<sup>(١)</sup> وصحَّحها أبو علي الغساني ولفظها قلادةٌ فيها اثنا عشرَ ديناراً وهي أيضاً كرواية الأكثر في الحكم وهو على التقديرين لا يصحُّ لأنه لا بدَّ أن يكون المنفردُ أكثرَ من المصاحب ليكون ما زاد من المنفرد في مقابلة المصاحب . وأجاب المانعون بأنَّ الحديث فيه دلالةٌ علي علة [ المنع ]<sup>(٢)</sup> وهي عدم الفصل حيث قال لا تُباعُ حتى تُفصلَ وظاهره الإطلاق في المساوي وغيره فالحقُّ مع القائلين بعدم الصحة ولعلَّ وجهَ حكمة النهي هو سدُّ الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربويِّ ولا يكون إلاَّ بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل أو الوزن وعدم الكفاية بالظنِّ في التغليب ولمالك<sup>(٣)</sup> قولٌ ثالثٌ في المسئلة وهو أنه يجوزُ بيع السف المحلَّى [بالذهب]<sup>(٤)</sup> إذا كان الذهبُ في [البيع]<sup>(٥)</sup> تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلثُ فما دونه وعلَّل لقوله بأنه إذا كان الجنسُ المقابلُ لجنسه الثلثُ فما [دون]<sup>(٦)</sup> فهو مغلوبٌ ومكثورٌ للجنس المخالف والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكلل فكأنه لم يبع ذلك الجنس بجنسه ولا تخفى ركبته وضعفه وأضعف منه القول الرابع<sup>(٧)</sup> [ وهو ]<sup>(٨)</sup> جوازُ بيعه بالذهب مطلقاً مثلاً [ بمثل ]<sup>(٩)</sup> أو أقلَّ أو أكثرَ ولعلَّ قائله ما عرف حديث القلادة .

(١) ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم» (١٧/١١) والرواية التي بين أيدينا موافقة لرواية الباب .

(٢) في ( ب ) النهي .

(٣) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٨/١١) .

(٤) في ( أ ) بذهب .

(٥) في ( أ ) المبيع .

(٦) في ( ب ) دونه .

(٧) نسبه النووي (١٨/١١) لحماد بن أبي سليمان .

(٨) زيادة من ( ب ) .

(٩) زيادة من ( ب ) .

### النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

١٠ / ٧٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِالْحَيَّوانِ نَسِيئَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ <sup>(١)</sup> . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ الْجَارُودِ <sup>(٣)</sup> .

(وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود) وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة وقد صححه الترمذي وقال غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع <sup>(٤)</sup> الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان <sup>(٥)</sup> والدارقطني <sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس ورجالهم ثقات أيضاً إلا أنه رجح

(١) أبو داود (٣٣٥٦) والترمذي (١٢٣٧) والنسائي (٤٦٢٠) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (١٢/٥ - ١٩، ٢١، ٢٢) .

(٢) في سننه (٥٣٨/٣) وقال حسن صحيح .

(٣) في «المتقي» (١٨٧/٢) رقم (٦١١) .

قلت : وأخرج حديث سمرة أيضاً : الدارمي (٢/٢٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٨) وهو حديث صحيح صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/٢٧) رقم (١٨٤١) .

(٤) قال الترمذي في سننه (٣/٥٣٨، ٥٣٩) : وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على ابن المديني وغيره ، اهد وقال علاء الدين بن التركماني في «الجواهر النقي» (٥/٢٨٨) بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ( ) : وفي «الاستذكار» قال الترمذي : قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال : سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصححها اهد ونقل أيضاً عن البيهقي : كان شعبة يثبت سماعه منه .

(٥) في صحيحه (١١/٤٠١) رقم ٥٠٢٨ - الإحسان ( ) .

(٦) في سننه (٣/٧١) رقم (٢٦٧) .

البخاري<sup>(١)</sup> وأحمدُ إرساله وأخرجهُ الترمذي<sup>(٢)</sup> عن جابرِ بإسنادٍ لِينٍ وأخرجهُ عبدُ الله بنُ أحمدَ في زوائدِ المسندِ<sup>(٣)</sup> عن جابرِ بنِ سمرةَ والطحاوي<sup>(٤)</sup> والطبراني<sup>(٥)</sup> عن ابنِ عمرَ وهو يعضدُ بعضه بعضاً وفيه دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً إلا أنه قد عارضه روايةُ أبي<sup>(٦)</sup> رافعٍ أنه ﷺ استسلفَ بعيراً بكرّاً وقضى رباعياً وسيأتي فاختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينه وبينَ حديثِ سُمرةَ فقيلَ المرادُ بحديثِ سمرةَ أن يكونَ نسيئةً من الطرفين معاً فيكونُ من الكاليءِ بالكاليءِ وهو لا يصحُّ وبهذا فسرهُ الشافعي<sup>(٧)</sup> جمعاً بينه وبينَ

= وأخرجه الطحاوي (٦٠/٤) والبيهقي (٢٨٩، ٢٨٨/٥) وابن الجارود (١٨٦/٢) رقم ٦١٠ .  
وعبد الرزاق في « المصنف » (٨/٢٠ رقم ١٤١٣٣) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٤/١٠٥) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .  
ويشهد له حديث الباب وما سيأتي مما ساقه الشارح .

(١) ذكره البيهقي (٢٨٩/٥) وأجاب عليه ابن التركماني في الحاشية . وقول أحمد بالإرسال ذكره صاحب « المغني » (٤/١٤٤) .

(٢) في سننه (١٢٣٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولفظة : « الحيوان اثنان » بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد .  
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧١) وقد صححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢/١٠ رقم ٩٩٢) .

(٣) (٩٩/٥) وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٢٥٢ رقم ٢٠٥٧) وذكره الهيثمي في « المجمع » (٤/١٠٥) وقال : وفيه أبو عمرو المقري فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناد الطبراني ضعيف .  
(٤) في « شرح معاني الآثار » (٤/٦٠) .

(٥) قال الهيثمي في « المجمع » (٤/١٠٥) : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين .

(٦) أخرجه مسلم وستأتي برقم (٧/٨١١) من كتابنا هذا .

(٧) نقل الخطابي معنى ذلك عنه في « معالم السنن » (٥/٢٩) وعبارة الشارح هي للخطابي نفسه (٥/٢٧) .

حديث أبي رافع قلت : لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس بيع والزيادة في القضاء تفضلاً منه ﷺ فلا تعارض أصلاً وذهبت الهادوية<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن هذا ناسخٌ لحديث أبي رافع . وأجيب عنه بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل والجمع أولى منه وقد أمكن بما قاله الشافعي ويؤيده آثارٌ عن الصحابة أخرجها البخاري<sup>(٤)</sup> قال اشترى ابن عمر راحلةً بأربعة أبعرةٍ مضمونةٍ عليه يوفيهما صاحبها بالربذة<sup>(٥)</sup> واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غداً وقال ابن المسيب لاربا في البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل . واعلم أن الهادوية<sup>(٦)</sup> يعللون منع بيع الحيوان الموجود بالحيوان المفقود بأن المبيع القيمي لا بد أن يكون موجوداً وإن لم يكن حاضرًا مجلس العقد فلا بد أن يكون متميزاً عند البائع إما بإشارة أو لقب أو وصف وأما منهم<sup>(٧)</sup> لقرض الحيوان فيعللونه بعدم إمكان ضبطه وحديث أبي رافع يزعمون نسخه ويأتي تحقيق الكلام

(١) أنظر : « البحر الزخار » (٤٠٣/٣) .

(٢) أنظر : « شرح معاني الآثار » (٦١/٤) .

(٣) ليس هذا ما ذكره صاحب المغني بل نقل تصحيح مذهب الشافعي ونقل عن أحمد قوله عن أحاديث الباب : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه . انظر : « المغني » (٤/١٤٣ ، ١٤٤ مسألة ٢٨٠٥) وقال عن السلم في الحيوان : وظاهر المذهب صحة السلم فيه ، نص عليه في رواية الأثرم .

أنظر له « المغني » (٤/٣٤٠ ، ٣٤١ مسألة رقم ٣١٩٨) والذي يبدو أن الشارح - رحمه الله تعالى - قد تابع في ذلك الخطابي في « المعالم » (٥/٢٩) والله أعلم .

(٤) في « تراجم صحيحة » (٤/٤١٩ الباب رقم ١٠٨) .

(٥) الربذة : موضع بين مكة والمدينة . اهـ من « حاشية المطبوع » .

(٦) أنظر : « البحر الزخار » (٣/٣٩٣) .

(٧) أنظر : « البحر الزخار » (٣/٤٠٣ ، ٤٠٤) .

في شرح الحديث الرابع عشر<sup>(١)</sup>.

### بيع العينة

٧٩١/١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقْرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَا حَمْدَ<sup>(٣)</sup> نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(٤)</sup> . [صحيح بطرقه]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا تبايعتم بالعينة ( بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية ) وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً ) بضم الذال المعجمة والكسر الاستهانة والضعف ( لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ، رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ) لأن في إسناده أبا عبد الرحمن الخراساني اسمه إسحاق عن عطاء الخراساني قال الذهبي<sup>(٥)</sup> في « الميزان »

(١) وهو الحديث (٧٩٤/١٤) من كتابنا هذا .

(٢) في سننه - (٣/٧٤٠ رقم ٣٤٦٢) .

(٣) في « إسناده » (٧/٢٧ رقم ٤٨٢٥) شاكر .

(٤) عزاه إليه ابن حجر في « التلخيص » (٣/١٩ رقم ١١٨١) وتعقبه كما سيذكر الشارح .

قلت : ورواه الطبراني في « الكبير » (١٢/٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣) والبيهقي (٥/٣١٦) وقد

صحح الحديث الألباني في « الصحيحة » رقم (١١) بمجموع طرقه .

(٥) ترجم الذهبي في « الميزان » (١/١٨٤) لأبي عبد الرحمن إسحاق وهو ابن أسيد ولم

يذكر ما نسبته الشارح إليه ! وقال عنه الحافظ في « التقریب » (١/٥٦) : فيه ضعف .

هَذَا مِنْ مَنَّاكِرِهِ ( ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان ) قال المصنف<sup>(١)</sup> : وعندني أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو الخرساني فيكون من تدليس التسويه بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث<sup>(٢)</sup> الأول وهو المشهور اهـ والحديث له طرق<sup>(٣)</sup> [ كثيرة ] عقد لها<sup>(٤)</sup> البيهقي<sup>(٥)</sup> باباً وبين عللها . واعلم أن بيع العينة هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الكثير في ذمته وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يعود إلى البائع عين ماله وفيه دليل على تحريم هذا البيع . وذهب إليه مالك<sup>(٦)</sup> وأحمد<sup>(٧)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٨)</sup> عملاً بالحديث قالوا ولما فيه من تفويت مقصد الشارع من المنع عن الربا وسد الذرائع مقصود قال القرطبي رحمه الله لأن بعض صور هذا البيع يؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ويكون الثمن لغواً وأما الشافعي<sup>(٩)</sup> فنقل عنه أنه قال بجوازها أخذاً من قوله ﷺ في

(١) في « تلخيص الحبير » ( ٣ / ١٩ رقم ١١٨١ ) .

(٢) عبارة التلخيص : فيرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور . اهـ يعني أن الإسناد

الذي صححه ابن القطان هو : الأعمش عن عطاء عن ابن عمر والإسناد الأول الذي يعنيه

الحافظ هو : عطاء الخرساني عن نافع عن ابن عمر .

(٣) في ( ب ) عديدة .

(٤) في ( ب ) له .

(٥) في سننه الكبرى ( ٥ / ٣١٦ ) .

(٦) أنظر : « الموطأ » ( ٢ / ٦٤٢ باب رقم ١٩ )

(٧) أنظر : « المغني » ( ٤ / ٢٧٨ ) .

(٨) أنظر : « السنن الكبرى » للبيهقي ( ٥ / ٣١٦ ) .

(٩) أنظر : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة » لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي

( ت ٧٨٠ ) في ( ص ٢٨٧ ) .

حديث<sup>(١)</sup> أبي سعيد وأبي هريرة الذي تقدم « بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً » قال فإنه دالٌّ على جواز بيع العينة فيصح أن يشتري ذلك البائع له ويعود له عين ماله لأنه لما لم يفصل ذلك في مقام الاحتمال دلٌّ على صحة البيع مطلقاً سواء كان من البائع أو غيره وذلك لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال . وأيد ما ذهب إليه الشافعي بأنه قد قام الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل إلى عوده إليه بالزيادة . وقالت الهادوية<sup>(٢)</sup> يجوز البيع من البائع إذا كان غير حيلة ولا فرق بين التعجيل والتأجيل وبأن المعتبر في ذلك وجود الشرط في أصل العقد وعدمه فإذا كان مشروطاً عند العقد أو قبله على عوده إلى البائع فالبيع فاسدٌ أو باطلٌ على الخلاف ، وإن كان مضمراً غير مشروط فهو صحيٌ ولعلمهم يقولون : حديث العينة فيه مقالٌ فلا ينتهض دليلاً على التحريم . وقوله : « وأخذتم أذنان البقر » كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث . والرضاء بالزرع كناية عن كونه قد صار همهم ونهمتهم . وتسليط الله كناية عن جعلهم أذلاء بالتسليط لما في ذلك من الغلبة والقهر وقوله حتى ترجعوا إلى دينكم أي [ ترجعوا ]<sup>(٣)</sup> إلى الاشتغال بأعمال الدين وفي هذه العبارة زجرٌ بالغٌ وتقريرٌ شديدٌ حتى جعل ذلك بمنزلة الردة وفيه الحث على الجهاد .

### الهدية إلى الشافع من الربا

٧٩٢/١٢ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من شفع لأخيه شفاعَةً ، فأهدى له هديَّةً ،

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٨٦/٦) من كتابنا هذا وهو متفق عليه .

(٢) أنظر : « البحر الزخار » (٣/٣٤٣) .

(٣) في (١) : « ترجعون » .

فَقَبِلَهَا ، فَقَدَّ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> ،  
وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

[حسن]

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ  
شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقَبِلَهَا ، فَقَدَّ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا . رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ( فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ فِي مَقَابِلَةِ  
الشَّفَاعَةِ وَظَاهِرُهُ سِوَاءٌ كَانَ قَاصِدًا لِذَلِكَ عِنْدَ الشَّفَاعَةِ أَوْ غَيْرَ قَاصِدًا لَهَا وَتَسْمِيَتُهُ  
رَبَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ لِشَبْهِهِ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْمَالِ مِنْ  
الْغَيْرِ لَا فِي مَقَابِلَةِ عِوَضٍ وَهَذَا مِثْلُهُ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ فِي وَاجِبٍ  
كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فِي إِنْقَازِ الْمَظْلُومِ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ أَوْ كَانَتْ فِي مَحْظُورٍ  
كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ فِي تَوَلِيَةِ ظَالِمٍ عَلَى الرَّعِيَةِ فَإِنَّهَا فِي الْأُولَى وَاجِبَةٌ فَأَخَذُ الْهَدِيَّةَ  
فِي مَقَابِلِهَا مُحْرَمٌ وَالثَّانِيَةُ [ فِي مَقَابِلَةِ ] <sup>(٣)</sup> مَحْظُورَةٌ <sup>(٤)</sup> فَقَبِضُهَا مَحْظُورٌ وَأَمَّا  
إِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ فِي أَمْرٍ مَبَاحٍ فَلَعَلَّهُ جَائِزٌ أَخَذُ الْهَدِيَّةَ لِأَنَّهَا مِكَافَأَةٌ عَلَيَّ  
إِحْسَانٍ غَيْرِ وَاجِبٍ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا تَحْرَمُ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ  
مِكَافَأَةٌ . وَإِنَّمَا قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ لِأَنَّهُ رَوَاهُ الْقَاسِمُ  
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاهُمُ الْأُمَوِيُّ الشَّامِيُّ فِيهِ مَقَالٌ  
قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ <sup>(٥)</sup> ( قُلْتُ ) فِي الْمِيزَانِ <sup>(٦)</sup> إِنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ

(١) في المسند (٥/٢٦١) .

(٢) في سننه (٣/٨١٠ رقم ٣٥٤١) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/٢٥١ ، ٢٨٤ ، رقم ٧٨٥٣ ، ٧٩٢٧) وحسنه الألباني

في صحيح أبي داود (٢/٣٠٢٥) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) في « اختصار سنن أبي داود » له (٥/١٨٩) .

(٦) « ميزان الاعتدال » للذهبي (٣/٣٧٣ رقم ٦٨١٧) .



زيد<sup>(١)</sup> أعاجيبَ وما أراها إلا من قِبَلِ القاسمِ وقال ابنُ حبانَ كانَ [ ممن ] يروي عن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ المعضلاتِ ثم قال إنه وثقه ابنُ معينٍ وقال الترمذي ثقةً انتهى .

### لعن الراشي والمرتشي

٧٩٣/١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ . [صحيح]

( وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي

= وقال فيه العجلي : ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة وقال الجوزجاني : كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين رجلاً من المهاجرين والأنصار ، وقال أبو حاتم : حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء . وقال أبو إسحاق الحربي : كان من ثقات المسلمين .

قلت : وهذا ممن يحسن حديثه . انظر : « التهذيب » ( ٢٨٩/٨ ) رقم ( ٥٨٣ ) و « القريب » ( ١١٨/٢ ) .

(١) كذا في المخطوط والمطبوع « على بن زيد » ووقعت في موضع من « التهذيب » ( ٢٩٠/٨ ) « يعلى بن زيد » وصوابه كما في « الميزان » وموضع في « التهذيب » « على ابن يزيد » وهو الالهاني أبو عبد الملك الدمشقي وهو ضعيف فالأمر كما قال أبو حاتم : وإنما ينكر عنه الضعفاء .

(٢) في سننه ( ٩/٤ ) رقم ( ٣٥٨٠ ) .

(٣) في سننه ( ٣/٦٢٣ ) رقم ( ١٣٣٧ ) وقال حسن صحيح .

قلت : وأخرجه ابن ماجه ( ٢/٧٧٥ ) رقم ( ٢٣١٣ ) وأحمد ( ٢/١٦٤ ) ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ( ٢١٢ ) وابن حبان ( ٧/٢٦٥ ) رقم ( ٥٠٥٤ الإحسان ) والدارقطني في « اللعل » ( ٤/٢٧٤ ) - ٢٧٥ س : ( ٥٥٨ ) وقد صححه الالباني في صحيح أبي داود ( ٢/٦٨٣ ) رقم ( ٣٠٥٥ ) .

القضاء وابن ماجه في الاحكام والطبراني في الصغير وقال الهيثمي<sup>(١)</sup> رجاله ثقات . وذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في ابواب الربا لأنه أفاد لعن من ذكر لأجل أخذ المال الذي يشبه الربا كذلك أخذ الربا وقد تقدم لعن أخذه أول الباب<sup>(٢)</sup> وحقيقة اللعن البعد عن مظان الرحمة ومواطنها وقد ثبت<sup>(٣)</sup> اللعن عنه ﷺ لأصناف كثيرة تزيد على العشرين وفيه دلالة على جواز لعن العصاة من أهل القبلة . وأما حديث « المؤمن ليس باللعان »<sup>(٤)</sup> فالمراد به لعن من لا يستحق ممن لم يعلنه الله ولا رسوله أو ليس بالكثير اللعن كما تفيدُه صيغة فعّال . والراشي هو الذي يبذل المال للتوصل إلى الباطل مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر فعلى هذا بذل المال للتوصل إلى الحق لا يكون رشوة والمرثي أخذ الرشوة وهو الحاكم واستحقاً للجنة جميعاً لتوصل الراشي بماله إلى الباطل والمرثي للحكم بغير

(١) في « مجمع الزوائد » (١٩٩/٤) ولفظ الطبراني : « الراشي والمرثي في النار » .

(٢) رقم (٧٨١/١) من كتابنا هذا .

(٣) من ذلك :

١ - لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، انظر تخريجه رقم (٧٨١/١) من كتابنا هذا وهو في صحيح مسلم .

٢ - لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، انظر تخريجه في الحديث رقم (٩٦١/١٠) من كتابنا هذا وهو في الصحيحين .

٣- لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده الحديث وهو برقم (١١٥٠/٤) من كتابنا هذا وهو متفق عليه .

٤ - لعن المحلل والمحلل له وهو برقم (٩٣٦/٢٧) من كتابنا هذا .

٥ - لعن زائرات القبور وهو برقم (٥٤٩/٥٢) من كتابنا هذا .

٦ - لعن في الخمر عشرة ... الحديث رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده صحيح .

٧ - لعن النائحة والمستمعة وهو برقم (٥٥٠/٥٣) من كتابنا هذا .

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وقال : حسن غريب وأحمد (٤٠٤/١) وهو حديث صحيح

صححه الألباني في الصحيحة (٣٢٠) .

الحقُّ وفي حديثِ ثوبانَ <sup>(١)</sup> زيادةُ الرائشُ وهو الذي يمشي بينهما .

٧٩٤/١٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ

يُجَهِّزَ جَيْشًا . فَفَنَدَّتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ .

قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>

وَالْبَيْهَقِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ . [حسن]

( وعنه ) أي ابن عمرو ( أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا

فَنَدَّتِ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ قَالَ فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ

بِالْبَعِيرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ : رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ) ذَكَرُ

المصنف له هنا لأن الحديث يدلُّ أن لا ربا في [ الحيوان ] <sup>(٤)</sup> وإلا فبابه القرضُ

وفي الحديث دليلٌ على جواز اقتراض الحيوان وفيه أقوالٌ ثلاثة ( الأول )

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٩٨/٤) وقال : أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في

« الكبير » وفيه أبو الخطاب وهو مجهول .

قلت : هو في « المسند » لأحمد (٢٧٩/٥) وفي « كشف الأستار » (١٢٤/٢) رقم

(١٣٥٣) ويشهد له حديث الباب إلا في زيادة « الرائش » .

(٢) في « المستدرک » (٥٦/٢ - ٥٧) وصححه وأقره الذهبي .

(٣) في « السنن الكبرى » (٢٨٧/٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧) وأحمد (١٧١/٢ ، ٢١٦) والدارقطني (٧٠/٣)

رقم (٢٦٣) وطعن في الحديث ابن القطان ... كما في « نصب الراية » (٤٧/٤)

للإضطراب الواقع فيه من ابن إسحاق وبجهالة بعض رواته ، ولكن أخرجه البيهقي

(٢٨٧/٥ - ٢٨٨) والدارقطني (٦٩/٣) رقم (٢٦١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده وصححه من هذا الوجه البيهقي فالحديث حسن وقد حسنه الألباني في « الإرواء »

رقم (١٣٥٨) .

(٤) في ( ب ) الحيوانات .

جواز ذلك وهو قولُ الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وجماهير علماء السلف والخلف عملاً بهذا الحديث وبأن الأصل جواز ذلك إلا جارية<sup>(٣)</sup> لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز. ويجوز لمن لا يملك وطأها كمحارمها. والمرأة (والثاني) يجوز مطلقاً للجارية وغيرها وهو لابن جرير<sup>(٤)</sup> وداود (الثالث) للهادوية<sup>(٥)</sup> والحنفية<sup>(٦)</sup> أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوانات وهذا الحديث يرد قولهم وتقدم<sup>(٧)</sup> دعواهم النسخ وعدم صحته. واعلم أنه قد وقع في الشرح أن حديث ابن عمرو في قرض الحيوان كما ذكرناه وراجعنا كتب الحديث فوجدنا في سنن البيهقي<sup>(٨)</sup> ما لفظه بعد سياقه بإسناده قال عمرو بن حريش لعبد الله ابن عمرو بن العاص إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة [ أفبيع ]<sup>(٩)</sup> البقرة بالقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال: « أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً - الحديث » [ المصدر ]<sup>(١٠)</sup> في الكتاب وفي لفظ<sup>(١١)</sup> « فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق » فسياق الأول واضح أنه في البيع ولفظ الثاني صريح في ذلك وإذا عرفت هذا فحمله على القرض خلاف ما دل

(١) أنظر : « المعرفة » (١٩٢/٨) و « التكملة الثانية للمجموع » (١٦٩/١٣) .

(٢) أنظر : « بداية المجتهد » (٣٨٥/٣) بتحقيقنا .

(٣) أنظر : « المهذب » و « التكملة الثانية » (١٦٩/١٣) .

(٤) أنظر : « المحلى » (٨٢/٨ مسألة رقم ١٢٠١) .

(٥) أنظر : « البحر الزخار » (٤٠٣/٣) .

(٦) أنظر : « بدائع الصنائع » (٢٠٩/٥) .

(٧) أثناء شرح الحديث رقم (٧٩٠/١٠) من كتابنا هذا .

(٨) الكبرى (٢٨٧/٥) .

(٩) في ( ب ) أفبيع .

(١٠) في ( ب ) المسطر .

(١١) في « السنن الكبرى » أيضاً (٢٨٨/٥) .

عليه [ وهو ]<sup>(١)</sup> بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقد عارضه حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة كما تقدم في الحديث<sup>(٢)</sup> العاشر وقد عرفت ما قيل فيه والأقرب من باب الترجيح أن حديث ابن عمرو [ أرجح ]<sup>(٣)</sup> من حيث الإسناد فإنه قد قال الشافعي في حديث سمرة إنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ كما رواه عنه البيهقي<sup>(٤)</sup> . وقرض الحيوان بالحيوان قد صح<sup>(٥)</sup> عنه ﷺ جوازه أيضاً .

### النهي عن بيع المزبنة

٧٩٥/١٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزبنة : أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله متفق عليه<sup>(٦)</sup> .

[ صحيح ]

( وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - ) [ كان قياس قاعدة المصنف وعنه ]<sup>(٧)</sup> ( وقال نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة ) وفسرها بقوله : ( أن يبيع

(١) في ( ب ) وهو في .

(٢) وهو الحديث رقم (٧٩٠/١٠) من كتابنا هذا .

(٣) في ( أ ) راجح .

(٤) في « السنن الكبرى » (٢٨٩/٥) .

(٥) من رواية أبي رافع رواه مسلم وسيأتي برقم (٨١١/٧) من كتابنا هذا .

(٦) البخاري (٢٨٤/٤) رقم (٢١٨٥) ومسلم (١١٧١/٣) رقم (١٥٤٢) .

وأخرجه : أبو داود (٣٣٦١) والنسائي (٤٥٣٤) وابن ماجه (٢٢٦٥) وأحمد (١٦/٢) ،

٦٣ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ومالك (٦٢٤/٢) رقم (٢٣) والطحاوي (٢٩/٤) .

(٧) زيادة من ( ب ) .

ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كَيْلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كَيْلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله . متفق عليه ( تقدم<sup>(١)</sup> ) الكلام على تفسير المزبنة واشتقاقها ووجه التسمية وقوله ثمرٌ بالمثلثة وفتح الميم فشمل الرطب وغيره والمراد ما كان في أصله رطبًا من هذه الأمور المذكورة وأراد بالكرم العنب وقد اختلف العلماء في تفسير المزبنة وتقدم أن المعول عليه في تفسيرها ما فسرها به الصحابي لاحتتمال أنه مرفوعٌ وإلا فهو أعرفُ بمراد الرسول ﷺ قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : لا مخالف لهم أن مثل هذا مزبنة وإنما اختلفوا هل يلحق بذلك كل ما لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل فالجمهور على الإلحاق في الحكم للمشاركة في العلة في ذلك وهو عدم العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس والتقدير وأما تسمية ما ألحق مزبنة فهو إلحاق في الاسم فلا يصح إلا على [ قول ]<sup>(٣)</sup> من أثبت اللغة بالقياس .

### النهي عن بيع الرطب بتمر

٧٩٦/١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ : « أَيُنْقَضُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٤)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ

(١) أثناء شرح الحديث رقم (٧٥٨/٢٥) من كتابنا هذا .

(٢) في « التمهيد » (٣١٤/٢) .

(٣) في ( ب ) رأي .

(٤) أبو داود (٣٣٥٩) والترمذي (١٢٢٥) والنسائي (٤٥٤٥ ، ٤٥٤٦) وابن ماجه (٢٢٦٤)

وأحمد (١٧٥/١) .

(٥) في سننه (٥٢٨/٣) .

حِبَّانَ <sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> . [صحيح]

( وعن سعد بن أبي وقاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقِصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ . رواه الخمسة وصححه ابنُ المديني والترمذي وابنُ حبانَ والحاكِمُ ) وإنما صححه ابنُ المديني <sup>(٣)</sup> وإن كان مالكٌ علَّقَهُ عن داودِ بنِ الحصين <sup>(٤)</sup> لأنَّ مالكاَ لقي شيخه بعد ذلك . فحدَّث به مرةً عن داودٍ ثم استقرَّ رأيه على التحديثِ به عن شيخه قال ابنُ المديني : إنَّ والدهُ حدَّثَ به عن مالكٍ بتعليقه عن داودٍ إلا أنَّ سماعَ والده عن مالكٍ قديمٌ ثم حدَّثَ به مالكٌ عن شيخه فصحَّ من طريقِ مالكٍ ومن أعلَّهُ بجهالةِ أبي <sup>(٥)</sup> عياشٍ فقد ردَّ عليه بأنَّ الدارقطنيَّ قال : إنه ثبتُ ثقةٌ وقال المنذريُّ <sup>(٦)</sup> : قد روى عنه ثقاتٌ وقد

(١) في صحيحه (١١/٣٧٢ ، ٣٧٨ رقم ٤٩٩٧ ، ٥٠٠٣) .

(٢) في « المستدرک » (٣٨/٢) .

قلت : وأخرجه مالك (٢/٦٢٤ رقم ٢٢) والشافعي (٢/١٥٩ رقم ٥٥١ - ترتيب المسند) والطيالسي (ص ٢٩ رقم ٢١٤) والطحاوي (٤/٦) والدارقطني (٣/٤٩ رقم ٢٠٤ ، ٢٠٥) والبيهقي (٥/٢٩٤) وابن الجارود (٢/٢٣٠ رقم ٦٥٧) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة آياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » اهـ .

قلت : : أما زيد بن عياش فهو أبو عياش المدني قيل فيه مجهول لكن وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في « التقریب » (١/٢٧٦) : صدوق . فالحديث صحيح إن شاء الله .

(٣) أنظر : « تلخيص الحبير » (٣/٩ رقم ١١٤٢) .

(٤) في المطبوع « الحسين » والتصويب من المخطوط و« التلخيص » .

(٥) أنظر : ترجمة أبي عياش زيد بن عياش في « التهذيب » (٣/٣٦٥) .

(٦) أنظر : « مختصر سنن أبي داود » (٥/٣٤) .

اعتمده مالكٌ مع شدة نقده قال الحاكمُ : ولا أعلمُ أحداً طَعَنَ فيه . والحديثُ دليلٌ على عدم جوازِ بيعِ الرطبِ بالتمرٍ لعدم التساوي كما تقدّم .

### النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

٧٩٧/١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ، يَعْنِي الدِّينَ بِالدِّينِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّازُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [ضعيف]

( وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين . رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ) ورواه الحاكم والدارقطني من دون تفسير ، لكن في إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف<sup>(٢)</sup> . قال أحمد<sup>(٣)</sup> : لا تحل الرواية عندي عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره وصحّفه الحاكم فقال موسى ابن عقبة<sup>(٤)</sup> فصحّحه على شرط

(١) في « كشف الأستار » (٩١/٢) رقم (١٢٨٠) .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٨٠/٤) مطولاً وقال : قلت : في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . اهـ وليس في الصحيح متن حديث الباب وأخرجه الدارقطني (٣/٧٢ رقم ٢٧٠) والحاكم (٥٧/٢) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو ليس كما قالوا والذي يبدو أنهما صححاه على أن رواه هو موسى بن عقبة الحافظ الكبير وليس كذلك وقد خطأ البيهقي الحاكم والدارقطني على ذلك ورواه في « سننه الكبرى » (٥/٢٩٠) وقد ضعفه المحدث الالباني في « الإرواء » (٥/٢٢٠) رقم (١٣٨٢) .

(٢) انظر : ترجمته في « الكامل » (٦/٢٣٣٣) و « التهذيب » (١٠/٣١٨ رقم ٦٣٦) و « التقریب » (٢/٢٨٦) .

(٣) روى ذلك عند ابن عدي في « الكامل » (٦/٢٣٣٣) .

(٤) في المطبوع « عتبة » وهو تصحيح التصحيح .



مسلم وتعجب البيهقي من تصحيحه على الحاكم قال أحمد<sup>(١)</sup> ليس في هذا حديثٌ يصحُّ لكن إجماع الناس [على]<sup>(٢)</sup> أنه لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ . وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوعٌ والكاليُّ من كالأدين كلوءاً فهو كاليُّ إذا تأخرَ وكلاؤه إذا أنسأته وقد لا يهمز تخفيفاً قال في « النهاية »<sup>(٣)</sup> هو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجلٍ فإذا حلَّ الأجلُ لم يجد ما يقضي به فيقولُ بعنيه إلى أجلٍ آخرَ [بأكثر]<sup>(٤)</sup> بزيادة شيءٍ فيبيعه ولا يجري بينهما تقابضٌ . والحديثُ دلٌّ على تحريم ذلك وإذا وقع كان باطلاً .

\*\*\*

(١) أنظر : « موسوعة الإجماع » (١/٣٩٩) .

(٢) زيادة من ( أ ) .

(٣) أنظر : « النهاية » (٤/١٩٤) .

(٤) زيادة من ( ب ) .



## [ الباب الرابع ]

## باب الرخصة في العرايا

## وبيع أصول الثمار

٧٩٨/١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٢)</sup> رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . [صحيح]

( عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . متفق عليه . ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا ) الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير وفي عرف المتشرعة ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتحريم لولا ذلك العذر وهذا دليل على أن حكم العرايا مخرج من بين المحرمات مخصوص بالحكم وقد صرح باستنائه في حديث جابر عند البخاري <sup>(٣)</sup> بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا » وفي قوله في العرايا مضاف محذوف أي في بيع ثمر

(١) البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩/٦٤) .

وأخرجه أبو داود (٣٣٦٢) والترمذي (١٣٠٢) والنسائي (٢٦٧/٧) رقم (٤٥٤٠) ومالك في

« الموطأ » (٦١٩/٢) رقم (١٤) والبيهقي في « المعرفة » (٩٩/٨) رقم (١١٢٦٦) .

(٢) في صحيحه (١٥٣٩/٦١) .

(٣) في صحيحه (٢١٨٩) بهذا اللفظ وعند مسلم (١٥٣٦) وغيره بالفاظ أخرى .

العرايا لأنَّ العرية هي النخلة وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة<sup>(١)</sup> كانت العرب في الجذب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل قال مالك<sup>(٢)</sup> العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعري بدخول المعري عليه فرخص له أن يشتريها أي رطبها منه بتمر أي يابس وقد وقع اتفاق الجمهور على جواز رخصة العرايا وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق<sup>(٣)</sup> بشرط التقابض وإنما قلنا فيما دون خمسة أوسق لحديث أبي هريرة وهو :

### الرخصة في بيع العرايا

٧٩٩ ٧٧٩/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِيَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(١) في المخطوط « الرقية » بالمشناة التحتية والتصويب من المطبوع « الفتح » (٣٩٠/٤) .

(٢) انظر : « المسوى » (١٥/٢ ، ١٦) وذكره البخاري في ترجمة باب رقم (٨٤) في (٤) . (٣٩٠/)

(٣) الوسق = ٦٠ صاعاً كلاً .

والصاع = ٤ أمداد

والمد = ٥٤٤ غراماً من القمح

إذن يكون الصاع = ٢١٧٦ غراماً

والوسق = ١٣٠٠٥٦٠ غراماً

أو = ١٣٠٠٥٦ كيلوا غراماً

انظر كتابنا الموازين والمكاييل العصرية .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) وطرفه في (٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١) .

(وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ )  
 وَبَيْنَ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ الشُّكَّ فِيهِ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ وَقَدْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ  
 بَيْنَ الشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup> وَمَالِكٍ <sup>(٣)</sup> عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ وَامْتِنَاعُهُ فِيمَا  
 فَوْقَهَا وَالْخِلَافُ <sup>(٤)</sup> بَيْنَهُمَا فِيهَا وَالْأَقْرَبُ تَحْرِيمُهُ فِيهَا لِحَدِيثِ جَابِرِ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُذِنَ لِأَصْحَابِ  
 الْعَرَائِي أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرَصِهَا يَقُولُ : الْوَسُقُ وَالْوَسُقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ  
 وَالْأَرْبَعَةُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَتَرْجَمَ <sup>(٦)</sup> لَهُ ابْنُ حِبَانَ : الْإِحْتِيَاطُ عَلَى أَنْ لَا  
 يَزِيدَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ . وَأَمَّا اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فَلِأَنَّ التَّرْخِيسَ إِنَّمَا  
 وَقَعَ فِي بَيْعِ مَا ذُكِرَ مَعَ عَدَمِ تَيَقُّنِ التَّسَاوِي فَقَطْ . وَأَمَّا التَّقَابُضُ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٠١) وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٤١) وَمَالِكُ (١٤) وَالبَيْهَقِيُّ  
 فِي « الْمَعْرِفَةِ » (٨/ ١٠٠ رَقْم ١١٢٧٢) وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأُمِّ » (٣/ ٥٤) .

(١) الَّذِي بَيْنَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنْظَرُ : « الْمَوْطَأُ »  
 (٢/ ٦٢٠) .

(٢) أَنْظَرُ : « الْأُمِّ » (٣/ ٥٤) وَ « الْمَعْرِفَةِ » (٨/ ١٠٢) .

(٣) أَنْظَرُ : « فَتْحُ الْبَارِيِّ » (٤/ ٣٨٨) .

(٤) أَيَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرُونَ الْجَوَازَ فِي الْخَمْسَةِ فَمَا دُونَهَا وَالشَّافِعِيَّةَ يَرُونَ الْجَوَازَ فِيمَا دُونَ  
 الْخَمْسَةِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْخَمْسَةِ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ( ٤٠ / ١٥ - رَقْم ١٢٦ - فَتْحُ الرِّبَانِيِّ ) وَالشَّافِعِيُّ ( ٧٩ / ٢ - بَدَائِعُ الْمُنَنِ )

وَالطَّحَاوِيُّ ( ٤ / ٣٠ ) وَابْنُ حِبَانَ ( ١١ / ٣٨١ - رَقْم ٥٠٠٨ - الْإِحْسَانُ ) وَالبَيْهَقِيُّ ( ٥ / ٣١١ ) .

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ تَصْحِيحَ ابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ حِبَانَ وَالحَاكِمُ فِي « الْفَتْحِ » ( ٤ / ٣٨٩ ) وَلَمْ  
 يَتَعَقَّبْهُمُ .

(٦) وَلَفْظُ التَّرْجُمَةِ ( ١١ / ٣٨١ ) : ذَكَرَ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعَرَائِي فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ وَلَا يَجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَلْغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِحْتِيَاطِيًّا . وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ

الْحَافِظِ فِي « الْفَتْحِ » ( ٤ / ٣٨٩ ) .

ترخيصٌ فبقيَ على الأصلِ من اعتبارهِ ويدلُّ لاشتراطه ما أخرجهُ الشافعيُّ<sup>(١)</sup> من حديثِ زيدِ بن ثابتٍ : « أنه سَمِيَ رجلاً محتاجينَ من الأنصارِ شكوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> ولا نَقَدَ في أيديهم يبتاعونَ بهِ رُطباً ويأكلونَ معَ الناسِ وعندهم فضولُ قوتهم من التمرِ فرخَّصَ لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصِها من التمرِ<sup>(٣)</sup> وفيه مأخذٌ لمن يشترطِ التقابضَ وإلا لم يكنْ لِدَكرِ وجودِ التمرِ عندهم وجَهٌ ، واعلمْ أنَّ الحديثَ وردَ في الرُطبِ بالتمرِ على رءوسِ الشجرِ وأما شراءُ الرطبِ بعدَ قطعِ الرطبِ بالتمرِ فقالَ بجوازِهِ كثيرٌ من الشافعيةِ<sup>(٤)</sup> إلحاقاً له بما على رءوسِ الشجرِ بناءً على إلغاءِ وصفِ كونهِ على رءوسِ الشجرِ كما بَوَّبَ بذلكَ البخاريُّ<sup>(٥)</sup> لأنَّ محلَّ الرخصةِ هوَ الرُطبُ نفسه مطلقاً أعمُّ من كونهِ على رءوسِ النخلِ أو قد قطعَ فيشمَلُه النصُّ [ فلا ]<sup>(٦)</sup> يكونُ قياساً ولا منعَ إذْ قد تدعوُ حكمةُ الترخيصِ إلى شراءِ الرطبِ الحاصلِ فإنه قد تدعوُ إليه الحاجةُ في الحالِ وقد يكونُ معَ المشتريِ تمرٌ فيأخذوه [ منه ]<sup>(٧)</sup> فيدفعُ بهِ قولُ ابنِ دقيقِ العيدِ إنَّ ذلكَ لا يجوزُ وجَهًا واحدًا لأنَّ أحدَ المعاني في الرخصةِ أن يَأْكُلَ الرطبَ على التدرِجِ طَريقاً وهذا [ المقصودُ ]<sup>(٨)</sup> لا يحصلُ مما على وجهِ الأرضِ .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥٤/٣) معلقاً قال : وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود

ابن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه ؟ قال :

فلان وفلان وسمى رجلاً محتاجين من الأنصار ... الحديث .

وأخرجه من طريقه البيهقي في « المعرفة » (٨/١٠٠ رقم ١١٢٧٣) .

(٢) في الرواية : « شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد ... » .

(٣) في الرواية : « بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً » .

(٤) أنظر : « الأم » (٥٤/٣) .

(٥) في صحيحه (٤/٣٨٧ باب رقم ٨٣) قال : باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة .

(٦) في ( ب ) ولا .

(٧) في ( ب ) به .

(٨) في ( ب ) القصد .

## النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٨٠٠/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَفِي رِوَايَةٍ <sup>(٢)</sup> : وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهَا . [صحيح]

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . وفي رواية كان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته <sup>(٣)</sup> ) وهي الآفة والعيب . اختلف السلف في المراد ببدو الصلاح على ثلاثة أقوال ( الأول ) أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً وهو قول الليث والمالكية <sup>(٤)</sup> ( الثاني ) أنه لا بد أن يكون في جنس تلك الثمرة المبيعة وهو قول لأحمد <sup>(٥)</sup> ( الثالث ) أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية <sup>(٦)</sup> . ويفهم من قوله يبدو أنه لا يشترط تكامله فيكفي زهو بعض الثمرة وبعض الشجرة مع حصول المعنى المقصود وهو الأمان من العاهة وقد جرت حكمة الله أن لا تطيب الثمار دفعة واحدة لتطول مدة التفكك بها

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤/٤٩) .

وأخرجه : أبو داود (٣٣٦٧) والترمذي (١٢٢٦) والنسائي (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٢١٤)

ومالك (٦١٨/٢) رقم ١٠ .

(٢) خرجها مسلم (١١٦٦/٣) .

(٣) في المطبوع « عاهتها » وما أثبتناه موافق للمخطوط ( أ و ب ) ولرواية مسلم .

(٤) أنظر : « الموطأ » (٦١٩/٢) .

(٥) أنظر : « المغني » (٢٢٣/٤) .

(٦) أنظر : « المعرفة » (٧٩/٨) .

والانتفاع . والحديث دليلٌ على التَّهْيِ عن بيعِ الثَّمارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها .  
والإجماعُ <sup>(١)</sup> قائمٌ على أنه لا يصحُّ بيعُ الثَّمارِ قبلَ خروجِها لانهُ بيعٌ معدومٌ  
وكذاً بعدَ خروجِها قبلَ نفعه إلا أنه روى المصنفُ رحمه الله في الفتح <sup>(٢)</sup> أن  
الحنفيةَ أجازوا بيعَ الثَّمارِ قبلَ بدوِّ الصَّلاحِ وبعدهَ بشرطِ القطعِ وأبطلوهُ بشرطِ  
البقاءِ قبلهَ وبعدهَ وأما بعدَ صلاحِها ففيه تفاصيلٌ فإن كانَ بشرطِ القطعِ صحَّ  
إجماعاً <sup>(٣)</sup> وإن كانَ بشرطِ البقاءِ كانَ بيعاً فاسداً إن جهلتَ المدةُ فإن علمتَ  
صحَّ عندَ الهاويةِ <sup>(٤)</sup> ولا غررَ، وقال المؤيد <sup>(٥)</sup> : لا يصحُّ للتَّهْيِ <sup>(٦)</sup> عن بيعِ

(١) أنظر : موسوعة الإجماع « (١/١٩٨) .

(٢) (٤/٣٩٤) .

(٣) وأنظر : « موسوعة الإجماع » (١/١٩٩) .

(٤) أنظر : « البحر الزخار » (٣/٣١٥) .

(٥) أنظر : « البحر الزخار » (٣/٣١٥) .

(٦) أخرج ابن حزم في « المحلى بالآثار » (٧/٣٢٤، ٣٢٥) والحاكم في « معرفة علوم  
الحديث » (ص ١٢٨) والطبراني في « الأوسط » (٤/٨٥ - « مجمع الزوائد » ) عن عبد  
الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة  
فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع يبيعاً وشرط شرطاً ؟ قال : البيع باطل  
والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت فقال : البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت  
ابن شبرمة فسألت فقال : البيع جائز والشرط جائز فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة من  
فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما  
قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع وشرط »  
البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا حدثني  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بربرة  
فأعتقها » البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا  
حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : « بعث من النبي ﷺ ناقة  
وشرط لي حملانها إلى المدينة » البيع جائز والشرط جائز .  
قال الهيثمي : وفي يحيى بن صالح الأيلي قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير منكر . =



وشرط وإن أُطلقَ صحَّ عندَ الهاديَّةِ وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> إذ ما تردد بين صحة وفساد حمل على الصحة إذ هي الظاهرُ إلا أن يجري عُرْفُ ببقائه مدةً مجهولةً فسد وأفادَ نهيَ الباعِ والمبتاعِ أما البائعُ فَلتلاً يأكلُ مالَ أخيه بالباطلِ وأما المشتري فَلتلاً يضيعُ ماله. والعاهةُ هي الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ وقد بينَ ذلكَ حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ<sup>(٢)</sup> قالَ : « كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يبتاعونَ الثمارَ فإذا جدَّ الناسُ وحضرَ تقاضيتهمُ قالَ المبتاعُ إنه أصابَ الثمرُ الدُّمانَ وهو فسادُ الطَّلَعِ وسوادهُ مراضٍ<sup>(٣)</sup> فشامِ عاهاتٍ يحتجونَ بها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لما كثرتُ عندهُ الخصومةُ في ذلكَ فأما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاحُ الثمرةِ كالمشورةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصوماتهمُ » انتهى وأفهمَ قوله كالمشورةِ أنَّ النهيَ للتنزيهِ لا للتحريمِ كأنه فهمه من السياقِ وإلا فاصلُهُ التحريمُ، وكانَ زيدٌ<sup>(٤)</sup> لا يبيعُ ثمارَ أرضه حتى تطلعَ الثرياً فيتبينُ الأصفرُ من الأحمرِ . وأخرجَ أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً : « إذا طلعَ النجمُ صباحاً رُفِعَتِ العاهةُ عن كلِّ بلدٍ والنجمُ الثرياً والمرادُ طلوعُها صباحاً وهو في أولِ فصلِ الصيفِ وذلكَ عندَ اشتدادِ الحرِّ [ في ]<sup>(٦)</sup> بلادِ الحجازِ وابتداءِ نُضجِ الثمارِ وهو المعتبرُ حقيقةً وطلوعُ الثريا علامةٌ .

= قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقيت رجاله رجال الصحيح .

(١) أنظر : « بدائع الصنائع » (١٧٣/٥) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢١٩٣) وأخرجه موصولاً : أبو داود (٣٣٧٢) والطحاوي (٢٨/٤)

والبيهقي (٣٠١/٥ ، ٣٠٢) وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٨٣) .

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع ، وفي رواية البخاري « ... إنه أصاب الثمر الدُّمان ، أصابه

مرض ، أصابه قُشام - عاهات يحتجون بها - فقال : ... » .

(٤) هذا من تمة الرواية السابقة .

(٥) كذا عزاه الحافظ في « الفتح » (٣٩٥/٤) وهو في « المسند » (٣٤١/٢ ، ٣٨٨) .

وضعه العلامة الألباني في الضعيفة (٣٩٧) .

(٦) زيادة من ( أ ) .

## النهي عن بيع الثمار حتى تُزهى

٨٠١/٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى . قِيلَ : وَمَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ : « تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل ) في رواية النسائي <sup>(٢)</sup> قيل يا رسول الله أفأد أن التفسير مرفوع (وما زهوها) قيل بفتح الزاي ( قال تحمارٌ وتصفارٌ . متفقٌ عليه واللفظ للبخاري ) يقال أزهى يزهى إذا احمرَّ واصفرَّ وزها النخل يزهُو إذا ظهرت ثمرته وقيل هما بمعنى الأحمرار والإصفرار، ومنهم من أنكر يزهُو ومنهم من أنكر يزهى كذا في « النهاية » <sup>(٣)</sup> . قال الخطابي <sup>(٤)</sup> في هذه الرواية هي الصواب ولا يُقال في النخل يزهُو وإنما يُقال [ يزهى ] <sup>(٥)</sup> لا غير ومنهم من قال زها إذا طال واكتمل وأزهى إذا احمرَّ واصفرَّ قال الخطابي <sup>(٦)</sup> : قوله تحمارٌ وتصفارٌ لم يرد بذلك اللون الخالص من الحمرة والصفرة إنما أراد حمرة أو صفرة بكمودةٍ فلذلك قال تحمارٌ وتصفارٌ قال ولو أراد اللون الخالص لقال

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٧ ، ٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥) والنسائي (٤٥٢٦) وابن ماجه (٢٢١٧) .

(٢) في سننه (٤٥٢٦) .

(٣) (٣٢٣/٢) .

(٤) ذكره عنه الحافظ في « الفتح » (٣٩٨/٤) وفيه « ... فلا يقال في النخل تزهُو إنما يقال تزهى لا غير ... » بالمشناة الفوقية في الموضعين .

(٥) في (ب) وتزهى .

(٦) ذكره عنه أيضاً الحافظ في « الفتح » (٣٩٧/٤) .

تحمّرُ وتصفّرُ قال ابنُ التين<sup>(١)</sup> : أرادَ بقوله تحمارُ وتصفارُ ظهورَ أوائلِ الحمرةِ والصفرةِ قبلَ أن تنضج<sup>(٢)</sup> قالَ وإنما يقالُ تفعال في اللونِ المتغيرِ إذا كانَ يزولُ ذلكَ وقيلَ لا فرقَ إلا أنه قد يُقالُ في هذا المحلِّ المرادُ به ما ذُكرَ بقريتهِ الحديثِ الآتي :

### النهي عن بيع العنب حتى يسود

٨٠٢/٥ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> .

### [صحيح]

وهو قوله ( وعن أنس [ بن مالك ]<sup>(٦)</sup> قياسُ قاعدتهِ وعنه ( أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودَّ وعن بيع الحب حتى يشتدَّ . رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ ) والمرادُ بأسودادِ العنبِ واشتدادِ

(١) انظر : « فتح الباري » (٤/٣٩٧) .

(٢) في المطبوع « ينضج » وفي « الفتح » « تشعب » .

(٣) أبو داود (٣٣٨١) والترمذي (١٢٢٨) وقال : حسن غريب وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٢٥٠ ، ٢٢١/٣) .

(٤) في صحيحه (١١/٣٦٩ رقم ٤٩٩٣) .

(٥) في « المستدرک » (٢/١٩) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني (٣/٤٧ رقم ١٩٦) والطحاوي (٤/٢٤) والبيهقي (٥/٣٠١) وصححه

الالباني في « صحيح أبي داود » (٢/٦٤٨ رقم ٢٨٨٢) وصححه أيضاً النووي في

«المجموع» (٩/٣٠٥) .

(٦) زيادة من (١) .

الحبَّ بدو صلاحه . قال النووي<sup>(١)</sup> فيه دليلٌ لمذهب الكوفيين وأكثر العلماء في أنه يجوز بيع السنبلي المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيلٌ فإن كان السنبلي شعيراً أو ذرةً أو مما في معناهما مما ترى حباته خارجةً صحَّ بيعه وإن كان حنطةً أو نحوها مما تُستتر حباته بالقشور التي تزول بالدياس<sup>(٢)</sup> ففيه قولانٍ للشافعيُّ الجديدُ أنه لا يصحُّ وهو أصحُّ قوليه والقديمُ أنه يصحُّ وأما قبل الاشتداد فلا يصحُّ إلا بشرطِ القطع كما ذكرنا فإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرطٍ صحَّ تبعاً للأرض وكذا الثمار قبل الصلاح إذا بيعت مع الشجر جازاً بلا شرطٍ تبعاً وهكذا حكم القول في الأرض لا يجوز بيعها دون الزرع إلا بشرطِ القطع وكذا لا يصحُّ بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسألة كثيرةٌ وقد نُفِّحت مقاصدها في روضة الطالبين<sup>(٣)</sup> وشرح المذهب<sup>(٤)</sup> وجمعت فيها جملةٌ مستكثرةٌ وبالله التوفيقُ .

### ثمن ما أصابته جائحة من مال البائع

٨٠٣/٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

[صحيح]

(١) أنظر هذه المسألة في « روضة الطالبين » (٣/٥٤٨ : ٥٦٠) و « المجموع » (٩/٣٠٥ : ٣٠٩) .

(٢) في القاموس ( ص ٧٠٤ ) الدياس : الوطء بالرجل والمدوس : ما يداس به الطعام .

(٣) (٣/٥٤٨ : ٥٦٠) واسمه « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للنووي رحمه الله تعالى .

(٤) « المجموع » (٩/٣٠٥ : ٣٠٩) .

(٥) في صحيحه (١٤/١٥٥٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ<sup>(١)</sup> : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ . [صحيح]

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة) هي الآفة تصيب الزرع ( فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بيم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ : رواه مسلم . وفي رواية له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح ) الجائحة مشتقة من الجوح وهو الاستئصال ومنه حديث<sup>(٢)</sup> « إن أبي يجتاح مالي » وفي الحديث دليل على أن الثمار التي على رءوس الشجر إذا باعها المالك وأصابتها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع، وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً . وظاهر الحديث فيما باعه بيعاً غير منهي عنه، وأنه وقع البيع بعد بدو الصلاح لأنه منهي، [ عن<sup>(٣)</sup> ] [بيعه]<sup>(٤)</sup> قبل بدوّه ويحتمل وروده أي حديث وضع الجوائح قبل النهي ويدل له ما وقع في حديث<sup>(٥)</sup> زيد بن ثابت أنه قال : « قدم النبي ﷺ المدينة ونحن

= قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٧٠) والنسائي (٤٥٢٧ ، ٤٥٢٨ ، ٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٢١٩) والدارمي (٢٥٢/٢) والطحاوي (٣٤/٤) والبيهقي (٣٠٦/٥) .

(١) في صحيحه رقم (١٧/١٥١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٢٥١/٣) رقم (٩٩٥) وأحمد (٢١٤/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي ... الحديث . وإسناده حسن انظر : « الإرواء » (٣/٣٢٥) .

وأخرج أيضاً ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ... الحديث و صححه الألباني في « الأرواء » (٣/٣٢٣) .

(٣) في (١) : عنه .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) سبق تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٨٠٠/٣) من كتابنا هذا واللفظ الذي ساقه الشارح

في سنن أبي داود .

نبتاعُ الثمارَ قبلَ أن يبدوَ صلاحُها وسمعُ خصومةً فقالَ ما هذا فذكرَ الحديثَ وأنه نَهَى عن بيعِها قبلَ [ أن يبدوَ ]<sup>(١)</sup> صلاحُها « إلا أنه أفادَ معَ ذكرِ سببِ النهيِ تاريخَ ذلكَ فيكونُ حديثُ وضعِ الجوائحِ مُتأخراً فيحملُ حديثُ وضعِ الجوائحِ على البيعِ بعدَ بدوِ الصلاحِ . وقد اختلفَ<sup>(٢)</sup> العلماءُ في وضعِ الجوائحِ فذهبَ الأقلُ إلى أنَّ الجائحةَ إذا أصابتِ الثمرَ جميعه أن يوضعَ الثمنُ جميعه وأنَّ التلفَ من مالِ البائعِ عملاً بظاهرِ الحديثِ . وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ التلفَ من مالِ المشتريِ وأنه لا وضعَ لأجلِ الجائحةِ إلا ندباً واحتجوا له بحديثِ<sup>(٣)</sup> أبي سعيدٍ : « أنه ﷺ أمرَ الناسَ أن يتصدقوا على الذي أصيبَ في ثماره » وسيأتي . قالوا : ووجهُ تلفه من مالِ المشتري أن التخليةَ في العقدِ الصحيحِ بمنزلةِ القبضِ وقد سلمه البائعُ للمشتري بالتخلية فكانه قبضه . وأجيبَ عنه بأنَّ قوله ﷺ « لا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئاً - الحديثِ » دالٌّ على التحريمِ وأنه تلفٌ على البائعِ لقوله مالُ أخيك إذ يدلُّ أنه لم يستحقَّ منه الثمنَ [ فإنه ]<sup>(٤)</sup> مالُ أخيه لا ماله وحديثُ<sup>(٥)</sup> التصدقِ محمولٌ على الاستحبابِ بقرينةِ قوله : لا يحلُّ لك وفائدةُ الأمرِ بالتصدقِ الإرشادُ إلى الوفاءِ بغرضينِ جبرُ البائعِ وتعريضُ المشتري لمكارمِ الأخلاقِ كما يدلُّ له قوله في آخرِ الحديثِ<sup>(٥)</sup> لما طلبوا الوفاءَ « ليسَ لكم إلا ذلكَ فلو كانَ لازماً لأمرهم بالنظرَةِ إلى ميسرةِ .

(١) في ( ب ) : « بدو » .

(٢) انظر : « شرح مسلم » للنووي ( ١٠ / ٢١٦ ، ٢١٧ ) وانظر أيضاً : « بداية المجتهد » ( ٣ / ٣٦٢ ) بتحقيقنا .

(٣) أخرجه مسلم وسيأتي تخريجه برقم ( ٣ / ٨١٥ ) من كتابنا هذا .

(٤) في ( ب ) وإنه .

(٥) يعني حديث أبي سعيد الأنصاري المذكور .

### الثمرة بعد التأبير للبائع

٨٠٤/٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال من ابتاع نخلاً) هو اسم جنس يُذكر ويؤنثُ والجمع نخيل (بعد أن تؤبر) والتأبير التشقيق والتلقيح وهو شقُّ طلع النخلة الأنثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر (فثمرتها للبائع إلا أن الذي باعها يشترط المبتاع . متفق عليه) دلَّ الحديثُ على أن الثمرة بعد التأبير للبائع وهذا منطوقه ومفهومه إنها قبله للمشتري . وإلى هذا ذهب جمهور العلماء <sup>(٢)</sup> عملاً بظاهر الحديث وقال أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> هي للبائع قبل التأبير وبعده فعمل بالمنطوق ولم يعمل بالمفهوم بناءً على أصله من عدم العمل بمفهوم المخالفة . وردَّ عليه بأن الفوائد المستترة تخالف الظاهرة في البيع فإنَّ وكَّد الأمة المنفصل لا يتبعها والحمل يتبعها . وفي قوله إلا أن يشترط المبتاع دليلٌ على أنه إذا قال المشتري اشترتُ الشجرة بثمرتها كانت الثمرة له ودلَّ الحديثُ على أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فيخصُّ النهي <sup>(٤)</sup> عن بيع وشرط وهذا النصُّ في النخل ويقاسُ عليه غيره من الأشجار .

(١) البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣/٨٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٣٤) والنسائي (٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦) وابن ماجه (٢٢١٠)

وأحمد (٦/٢ ، ٦٣) ومالك (٦١٧/٢ رقم ٩) والبيهقي (٢٩٧/٥ ، ٢٩٨) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (٣/٣٦٤ ، ٣٦٥) بتحقيقنا .

(٣) انظر : « المبسوط » للسرخي (١٦٧/١٣ ، ١٦٨) .

(٤) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٨٠٠/٣) من كتابنا هذا .





## [ الباب الخامس ]

## أبواب السلم والقرض والرهن

٨٠٥/١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [ صحيح ]

وَلِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » . [ صحيح ]

(عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين) منصوبان [ على نزع ] <sup>(٣)</sup> الخافض أي إلى السنة والسنتين ( فقال من أسلف في تمر ) يروى بالمشاة والمثلة فهو بها أعم <sup>(٤)</sup> ( فليُسلف في كيل معلوم ) إذا كان مما يُكال ( ووزن معلوم ) إذا كان مما يوزن ( إلى أجل معلوم . متفق عليه وللبخاري من أسلف في شيء ) السلف بفتحين <sup>(٥)</sup> هو السلم وزناً ومعنى

(١) البخاري (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) ومسلم (١٢٧ / ١٦٠٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٦٣) والترمذي (١٣١١) والنسائي (٤٦١٦) وابن ماجه

(٢٢٨٠) والدارمي (٢٦٠/٢) وابن الجارود (١٨٩/٢) رقم ٦١٤ ، ٦١٥) والبيهقي

(١٩ ، ١٨/٦) وأحمد (٢١٧/١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) والحميدي (٢٣٧/١) رقم ٥١٠

والدارقطني (٤/٣) والبغوي في « شرح السنة » (١٧٣/٨) والشافعي في « الرسالة » (ص

٣٣٧ - ٣٣٨) وفي « ترتيب المسند » (١٦١/٢) .

(٢) في صحيحه (٢٢٤٠) .

(٣) في (ب) بنزع .

(٤) انظر : « النهاية » (٣٩٦/٢) .

قيل<sup>(١)</sup> وهو لغة أهل العراق والسلف لغة أهل الحجاز، وحقيقته شرعاً بيعٌ موصوفٌ في الذمة ببدلٍ [ ما ]<sup>(٢)</sup> يُعطى عاجلاً وهو مشروعٌ إلا عن ابن المسيب<sup>(٣)</sup>. واتفقوا على أنه يشترطُ فيه ما يشترطُ في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا أنه أجاز<sup>(٤)</sup> مالكٌ تأجيلَ الثمنِ يوماً أو يومين ولا بدَّ من أن يقدرُ بأحدِ المقدارين كما في الحديثِ فإن كان مما لا يُكالُ ولا يُوزنُ فقال المصنفُ رحمه الله في فتح الباري<sup>(٥)</sup> فلا بدَّ فيه من عددٍ معلومٍ رواه عن ابن بطالٍ وادعى عليه الإجماع، وقال المصنف<sup>(٥)</sup>: أو ذرعٌ معلومٌ، فإنَّ العددَ والذرعَ يلحقانِ بالوزنِ والكيلِ للجامعِ بينهما وهو ارتفاعُ الجهالةِ بالمقدارِ واتفقوا على اشتراطِ تعيينِ الكيلِ فيما يُسلمُ فيه بالكيلِ كصاعِ الحجازِ وقفيزِ العراقِ وإردبٍ مصرَ. وإذا أُطلقَ انصرفَ إلى الأغلبِ في الجهةِ التي وقعَ فيها عقدُ السلمِ واتفقوا<sup>(٦)</sup> على أنه لا بدُّ من معرفةِ صفةِ الشيءِ المسلمِ فيه صفةً عن غيره ولم يتعرضْ له في الحديثِ لأنهم كانوا يعلمونَ به. وظاهرُ الحديثِ أنَّ التأجيلَ شرطٌ في صحةِ السلمِ فإن كانَ حالاً لم يصحَّ أو كانَ الأجلُ مجهولاً، وإلى هذا<sup>(٧)</sup> ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ من السلفِ، وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ شرطيةِ ذلكَ وأنه يجوزُ السلمُ في الحالِ. والظاهرُ أنه لم يقعْ في عصرِ النبوةِ إلا في المؤجلِ وإلحاقِ الحالِ بالمؤجلِ قياسٌ على ما خالفَ القياسَ [ لأن

(١) ذكره الماوردي كما ذكر ذلك الحافظ في « الفتح » (٤٢٨/٤).

(٢) زيادة من (١).

(٣) انظر: « فتح الباري » (٤٢٨/٤).

(٤) انظر: « بداية المجتهد » (٣٨٧/٣) بتحقيقنا وفيه « فأجاز مالك تأخير اليومين والثلاثة ... ».

(٥) (٤٣٠ / ٤).

(٦) لفظ الفتح: « وأجمعوا ... ».

(٧) انظر تفصيل المسألة في « بداية المجتهد » (٣٨٨/٣) بتحقيقنا.

السلم خالف القياس] <sup>(١)</sup> إذ هو بيعٌ معدومٌ وعقدٌ غررٌ واختلفوا <sup>(٢)</sup> أيضاً في شريطة المكان الذي يسلم فيه فآبته جماعةٌ قياساً على الكيل والوزن والتأجيل وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه وفصلت <sup>(٣)</sup> الحنفية فقالت إن كان لحمه مؤونةً فيشترط وإلا فلا وقالت الشافعية <sup>(٤)</sup> إن عقد حيث لا يصلح للتسليم كالطريق فيشترط وإلا فقولان . وكل هذه التفاصيل مستندتها العرف .

### صحة السلف في المعدوم حال العقد

٨٠٦/٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ .  
فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّبِيبِ -  
إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ  
ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٥)</sup> .

[صحيح]

### ترجمة عبد الله بن أبي أوفى

(وعن عبد الله بن أبي أوفى <sup>(٦)</sup> وعبد الرحمن بن أبي أوفى ) بفتح الهمزة

(١) زيادة من (١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٤/٤٣١) .

(٣) انظر : « المبسوط » (١٢/١٢٨) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٤/٤٣١ ، ٤٣٢) .

(٥) في صحيحه (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) وأطرافه في (٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٦٤) وابن ماجه (٢٢٨٢) وأحمد (١/٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ،

٣٥٨ ، (٤/٣٥٤) والحاكم (٢/٤٥) والبيهقي (٦/٢٠) والطيالسي (رقم ٨١٥) وابن

الجارود (٢/١٩٠ رقم ٦١٦) .

(٦) انظر ترجمته في :

وسكونِ الموحدِ وفتحِ الزاي الخزاعي . سكنَ الكوفةَ واستعملهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السلامُ على خراسانَ وأدركَ النبيَّ ﷺ وصلى خلفَهُ (قالَ كُنَّا نصيبُ الغنائمِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ وكانَ يأتينا أنباطٌ<sup>(١)</sup> من أنباطِ الشامِ) هم من العربِ دخلوا في العجمِ والرومِ فاختلطتْ أنسابُهُم وفسدتْ ألسنتُهُم سُموا بذلكَ لكثرةِ معرفتِهِم بأنباطِ الماءِ أي استخراجِهِ (فَنُسِفُهُم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ وفي روايةٍ والزيتِ إلى أجلٍ مُسمًى قيلَ أَكانَ لَهُم زرعٌ؟ قالوا ما كُنَّا نَسألُهُم عن ذلكَ . رواهُ البخاريُّ) الحديثُ دليلٌ على صحَّةِ السلفِ في المعدومِ حالِ العقدِ إذ لو كانَ من شرطِهِ وجودُ المسلمِ فيه لاستفصلُوهم وقدَ قالوا : ما كُنَّا نَسألُهُم وتركِ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنزَلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ . وقدَ ذهبَ إلى هذا الهادويةُ<sup>(٢)</sup> والشافعيةُ<sup>(٣)</sup> ومالكٌ<sup>(٤)</sup> واشترطوا إمكانَ وجودِهِ عندَ حلولِ الأجلِ ولا يضرُّ انقطاعُهُ قبلَ [حضورِ] الأجلِ لما عرفتَ من تركِ الاستفصالِ كذا في الشرحِ (قلتُ) وهو استدلالٌ بفعلِ الصحابيِّ أو تركِهِ ولا دليلَ على أَنَّهُ ﷺ علمَ ذلكَ وأقرَّهُ وأحسنَ منه في الاستدلالِ أَنَّهُ ﷺ أقرَّ أهلَ المدينةِ<sup>(٥)</sup> على السلمِ سنةً وستينَ والرطبُ ينقطعُ في ذلكَ ويعارضُ ذلكَ

= « طبقات ابن سعد » (٤٦٢/٥) و « التاريخ الكبير » (٢٤٥/٥) و « المعرفة والتاريخ » (٢٩١/١) و « الجرح والتعديل » (٢٠٩/٥) و « الجمع بين الصحيحين » (٢٨٢/١) و « العقد الثمين » (٣٤٠/٥) و « تهذيب التهذيب » (١٢١/٦) و « سير أعلام النبلاء » (٢٠١/٣) .

(١) انظر : « فتح الباري » (٤٣١/٤) .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٣٩٧/٣ ، ٤٠٣) .

(٣) انظر : « مغني المحتاج » للشرييني على « منهاج الطالبين » للنووي (١٠٦/٢) .

(٤) انظر : « المتتقي شرح الموطأ » للباجي (٣٠٠/٤) .

(٥) في (ب) حلول .

(٦) يعني في حديث ابن عباس المتقدم برقم (٨٠٥/١) من كتابنا هذا .

حديثُ ابنِ عمرَ عندَ أبي داود<sup>(١)</sup> : « ولا تسلفُوا في النخلِ حتَّى يبدؤَ صلاحُه » فإنَّ صحَّ ذلكَ كانَ مقيِّدًا لتقريره لأهلِ المدينةِ على سلمِ السنَّةِ والسنتينِ وأنه أمرهم بأن لا يسلفُوا حتَّى يبدؤَ صلاحُ النخلِ ويُقوِّيَ ماذهبَ إليه الناصر<sup>(٢)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> من أنه يشترطُ في المسلمِ فيه أن يكونَ موجودًا من العقدِ إلى الحلولِ .

### أعان الله من استدان وهو يريد الوفاء

٨٠٧/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ . وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .

### [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال من أخذ [ من ]<sup>(٥)</sup> أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله .

(١) في سننه (٣٤٦٧) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (ص ٢٦٢ رقم ١٩٤٠) وأحمد (١٤٤/٢ - ١٤٥) وابن ماجه (٢٢٨٤) والبيهقي (٢٤/٦) وفي إسناده مجهول وهو حديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود » (ص ٣٤٥ رقم ٧٥٠) .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٤٠٣/٣) .

(٣) انظر : « المبسوط » (١٢٥/١٢ ، ١٢٦) .

(٤) في صحيحه (٢٣٨٧) .

وأخرجه : ابن ماجه (٢٤١١) وأحمد (٣٦١/٢ ، ٤١٧) والبيهقي (٣٥٤/٥) والبخاري (٢١٤٦) وانظر الحديث (٨٢٥/٢) من كتابنا هذا .

(٥) زيادة من (ب) .

رواه البخاري ( التعبيرُ بأخذِ أموالِ الناسِ يشملُ أخذَها بالاستدانةَ وأخذَها لحفظِها والمرادُ من إرادته التأيديّة [ قضاها ]<sup>(١)</sup> في الدنيا، وتأيديّة اللّهِ عنه تشملُ تسييرهُ تعالى لقضائِها في الدنيا بأن يسوقَ إلى المستدينِ ما يقضي دينَهُ وأداؤها عنهُ في الآخرةِ بإرضائه غريمَهُ بما شاء اللّهُ تعالى . وقد أخرج ابنُ ماجه<sup>(٢)</sup> وابنُ حبان<sup>(٣)</sup> والحاكم<sup>(٤)</sup> مرفوعاً : « ما من مسلمٍ يدانُ ديناً يعلمُ اللّهُ أنه يريدُ أداءَهُ إلا أداهُ اللّهُ عنه في الدنيا والآخرةِ » وقولُهُ ( يريدُ إتلافَها ) الظاهرُ أنه من يأخذُها بالاستدانةِ مثلاً لا لحاجةٍ ولا لتجارةٍ بل لا يريدُ إلا إتلافَ ما أخذه على صاحبه ولا ينوي [قضاءها]<sup>(٥)</sup> وقولُهُ ( أتلفه اللّهُ ) الظاهرُ إتلافُ الشخصِ نفسه في الدنيا بإهلاكه وهو يشملُ ذلك ويشملُ إتلافَ طيبِ عيشه وتضييقِ أمره وتعسرِ مطالبه ومحقِ بركته، ويحتملُ إتلافَهُ في الآخرةِ بتعذيبه، قال ابنُ بطال<sup>(٦)</sup> فيه الحثُّ على تركِ استئكالِ أموالِ الناسِ والترغيبُ في حُسنِ التأيديّة إليهم عندَ المدائنةِ وأنَّ الجزاءَ [ قد يكونُ ]<sup>(٧)</sup> من جنسِ العملِ وأخذَ منه الداوديُّ<sup>(٦)</sup> أنَّ من عليه دينٌ فليسَ له أن يتصدَّقَ ولا يعتقَ وفيه بعدٌ . وفي الحديثِ الحثُّ على حُسنِ النيةِ والترهيبُ عن خلافه وبيانُ أنَّ مدارَ الأعمالِ عليها وأنَّ من

(١) في ( ب ) قضاؤها .

(٢) في سننه (٢٤٠٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي اللّهُ عنها .

(٣) في صحيحه (٤٢٠/١١) رقم (٥٠٤١) .

(٤) في « المستدرک » (٢٣/٢) .

وأخرجه النسائي (٤٦٨٦ ، ٤٦٨٧) وأحمد (٣٣٢/٦) وقد صححه الألباني في « صحيح

ابن ماجه » (٥١/٢) رقم (١٩٥٢) ويشهد له حديث الباب وحديث عائشة الذي أخرجه

الحاكم (٢٢/٢) والبيهقي (٣٥٤/٥) .

(٥) في ( ا ) قضاءه .

(٦) انظر: « فتح الباري » (٥٤/٥) .

(٧) زيادة من ( ب ) .

استدانَ نأويًا للإيفاءَ أعانهُ اللهُ عليهِ وقدَ كانَ عبدُ اللهِ ابنُ جعفرٍ يرغَبُ في الدينِ [سئل] <sup>(١)</sup> عن ذلكَ فقالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهُ معَ الدائنِ حتَّى يقضي دينه » رواه ابنُ ماجه <sup>(٢)</sup> [ والحاكم <sup>(٣)</sup> ] وإسنادهُ حسنٌ إلاَّ أنهُ اختلفَ فيه على محمدِ بنِ عليٍّ . ورواهُ الحاكم <sup>(٤)</sup> من حديثِ عائشةَ بلفظٍ : « ما من عبدٍ كانتَ له نيةٌ في وفاءِ دينه إلاَّ كانَ له منَ اللهِ عونٌ » [فقالَتْ] <sup>(٥)</sup> يعني عائشةُ فأنَا التمسُ ذلكَ العونَ ( إن قلتَ ) [ إنه ] <sup>(٦)</sup> قد ثبتَ حديثٌ <sup>(٧)</sup> « إنه يُغفرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلاَّ الدينَ » وحديثٌ <sup>(٨)</sup> : « الآنَ بردتُ جلدتهُ » قاله لمن أدَّى دينًا عن ميتٍ ماتَ وعليه دينٌ ( قلتُ ) يحتملُ [ أنه معنى ] <sup>(٩)</sup> لا يُغفرُ للشهيدِ الدينُ أنه باقٍ عليه حتَّى يوفيه اللهُ عنه يومَ القيامةِ ولا يلزمُ من بقاءه عليه أن يعاقبَ [ به ] <sup>(١٠)</sup> في قبره ومعنى قوله بردتُ جلدتهُ

(١) في (١) فيسأل .

(٢) في سنته (٢٤٠٩) .

وأخرجه الحاكم (٢٣/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الحافظ في « الفتح » (٥٤/٥) وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (١٩٥٣) .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) في « المستدرک » (٢٢/٢) وصححه وقال الذهبي : قلت ابن مجبر وهاه أبو زرعة وقال النسائي : متروك لكن وثقه أحمد . اهـ وأخرجه البيهقي (٣٢٤/٥) ويشهد له حديث الباب وحديث ميمونة المتقدم آنفًا وحديث عبد الله بن جعفر وقد ساق له الحاكم شاهدًا من وجه آخر عن عائشة رضی الله عنها .

(٥) في ( ب ) قالت .

(٦) زيادة من ( أ ) .

(٧) أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الباب من حديث أبي قتاده وأبي هريرة وأنس وأبي أمامة رضی الله عنهم .

(٨) أخرجه بهذا الجملة أحمد (٣٣٠/٣) وأصله في الصحيح (٤/٤٦٦) رقم (٢٢٨٩) .

(٩) في ( ب ) أنه يعني .

(١٠) زيادة من ( ب ) .

خَلَّصْتَهُ مِنْ بَقَاءِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ اسْتَدَانَ وَلَمْ يَنْوَ الوَفَاءَ .

### التأجيل إلى ميسرة صحيح

٨٠٨ / ٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ . فَاَمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قلت يا رسول الله إن فلاناً قدم له بزٌّ من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة فبعثت إليه فامتنع . أخرجه الحاكم والبيهقي ورجالهم ثقات ) فيه دليل على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى ميسرة وفيه ما كان عليه ﷺ من حسن معاملته العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلحاح .

### الانتفاع بالمرهون في مقابلة نفقته

٨٠٩ / ٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(١) « المستدرک » ( ٢٣ / ٢ ، ٢٤ ) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) في « السنن الكبرى » ( ٢٥ / ٦ ) .

وأخرجه أحمد ( ١٤٧ / ٦ ) . قلت : وخلاصة القول أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٣) في صحيحه ( ٢٥١١ ، ٢٥١٢ ) .



وهو من باب الرهن وهو لغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ومنه ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق على العين المرهونة - ( وعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : - قال رسول الله ﷺ : الظَّهْرُ يُرَكَبُ ) بالبناء للمفعول ومثله يُشْرَبُ ( بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر ) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو اللبن تسمية بالمصدر قيل هو من إضافة الشيء إلى نفسه وقيل من إضافة الموصوف إلى صفته ( يشربُ بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة . رواه البخاري ) فاعلُ يركبُ ويشربُ هو المرتهن بقريضة العوض وهو الركوب وإن كان يحتمل أنه الراهن إلا أنه احتمال بعيد لأن النفقة لازمة له فإن المرهون ملكه وقد جعلت في الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك إذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . والحديث دليل على أنه يستحق المرتهن الانتفاع بالرهن في مقابلة نفقته وفي المسألة ثلاثة أقوال ( الأول ) ذهب أحمد<sup>(٢)</sup> وإسحاق إلى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدر وقالوا يتنفع بهما بقر قيمة النفقة ولا يقاس غيرهما عليهما ( والثاني ) للجمهور<sup>(٣)</sup> قالوا لا يتنفع المرتهن بشيء قالوا والحديث خالف القياس من وجهين [ أولهما ]<sup>(٤)</sup> تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير إذنه وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة

= قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٤٤٠) والطحاوي

(٩٨/٤) والدارقطني (١٣٤) والبيهقي (٣٨/٦) .

(١) المدثر : (٣٨) .

(٢) انظر : « المعني » ٤٦٨/٤ مسألة رقم (٣٣٧١) .

(٣) انظر : « الفتح » (١٤٤/٥) .

(٤) زيادة من ( ب ) .

[ قال ابن عبد البرُّ هذا الحديثُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ تردُّه أصولُ  
مجتمعةٌ وآثارٌ ثابتةٌ لا يختلفُ في صِحَّتِها ]<sup>(١)</sup> ويدلُّ على نسخهِ حديثُ<sup>(٢)</sup>  
ابنِ عمرَ : « لا تُحلبُ ماشيةٌ امرئٍ بغيرِ إذنه » أخرجه البخاريُّ في [ باب ]<sup>(٣)</sup>  
المظالم<sup>(٤)</sup> ( قلت ) أما النسخُ فلا بدُّ [ له ]<sup>(٥)</sup> من معرفةِ التاريخِ على أنه لا  
يحملُ عليه إلا إذا تعدَّرَ الجمعُ ولا تعدُّو هنا إذ يخصُّ عمومُ النَّهيِ بالمرهونةِ  
وأما مخالفةُ القياسِ فليستِ الأحكامُ الشرعيةُ مطردةٌ على نسقٍ واحدٍ بل الأدلَّةُ  
تفرِّقُ بينها [ في ]<sup>(٦)</sup> الأحكامِ والشارعُ حكمَ هنا بركوبِ المرهونِ وشربِ لبنه  
وجعله قيمةً للنفقةِ وقد حكمَ الشارعُ ببيعِ الحاكمِ عن المتمرِّدِ بغيرِ إذنه  
وجعلِ صاعِ التمرِ عوضاً عن اللبنِ وغيرِ ذلك . وقال الشافعيُّ<sup>(٧)</sup> المرادُ أنه  
لا يمنعُ الراهنُ من ظهرها ودرها فجعلَ الفاعلُ الراهنَ وتعقَّب<sup>(٨)</sup> بأنه  
وردَ بلفظِ المرتهنِ فتعينَ الفاعلُ ، و ( والقولُ الثالثُ ) للأوزاعيِّ<sup>(٩)</sup> والليثِ

(١) زيادة من ( ب ) وهي في «الفتح» (١٤٤/٤).

(٢) تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٧٧٥/٤٢) من كتابنا هذا .

(٣) في (أ) أبواب .

(٤) تابع الشارح في ذلك الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٥) وإنما هو في باب من

أبواب كتاب اللقطة ( ٨٨/٥ ) وهو : [ باب الا تحلب ماشية أحد بغير

إذنه ] .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) زيادة من ( ب ) .

(٧) انظر : «الفتح» (١٤٤/٥) .

(٨) تعقبه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٩٩/٤) وروى الحديث من طريق هشيم

بلفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب

نققتها ويركب » .

(٩) نسبة إليهما الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٥) .

أنَّ المرادَ منَ الحديثِ أنه إذا امتنعَ الراهنُ منَ الإنفاقِ على المرهونِ فيباحُ حينئذٍ للمرتهنِ الإنفاقُ على الحيوانِ حفظًا لحياته وجعلٌ له في مقابلةِ نفقته الانتفاعُ بالركوبِ أو شربِ اللبنِ بشرطِ أن لا يزيدَ قدرُ ذلكَ أو قيمتهُ على قدرِ علفه وقوى هذا القولَ في الشرحِ ولا يخفى أنه تقييدٌ للحديثِ بما لم يقيدهُ به الشارعُ وإنما قيدهُ بالضابطِ المتصدي من الأدلة وهو أن كلَّ عينٍ لغيره في يده بإذنِ الشرعِ فإنه ينفقُ عليها بنية الرجوعِ على المالكِ وله أن يؤجرها أو يتصرفَ في لبنها في قيمة العلفِ إلا أنه إذا كانَ في البلدِ حاكمٌ ولم يستأذنه فلا رجوعَ له بما أنفقَ وتلزمه غرامةُ المنفعةِ واللبنِ فإن لم يكن في البلدِ حاكمٌ أو كانَ الحيوانُ يتضررُ بمدة الرجوعِ إلى الحاكمِ فله أن ينفقَ ويرجعَ بما أنفقَ إلا أنه قد يقالُ إنها قاعدةٌ عامةٌ فتخصُّ بحديثِ الكتابِ .

٦/ ٨١٠ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

« لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غَنَمُهُ ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ إِرسَالُهُ .

[ضعيف]

(١) في السنن (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦) وقال : هذا إسناد حسن متصل .

(٢) في « المستدرک » (٢/ ٥١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ووافقه الذهبي .

(٣) في المراسيل (رقم ١٨٦ ، ١٨٧) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ ، ٤٠) وعبد الرزاق (رقم ١٥٠٣٣ ، ١٥٠٣٤) ومالك (٢/ ٧٢٨ رقم ١٣) والطحاوي (٤/ ١٠٠ ، ١٠٢) والدارقطني (٣/ ٣٣) كلهم يروونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا وهو المحفوظ كما قال البيهقي ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠) : وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلنونها . والخلاصة فالحديث مرسل ضعيف والله أعلم .

(وعنه) أي أبي هريرة ( قال : قال رسول الله ﷺ لا يَغْلُقُ ) بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولام مفتوحة وقاف. يقال: غلق الرهن إذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه وكان هذا عادة العرب فنهأ عنه النبي ﷺ (الرهن من صاحبه الذي رهته. له غنمه) زيادته (وعليه غرمة) هلاكه ونفقته (رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله) قال الحافظ ابن عبد البر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - : اختلف في قوله غنمه وعليه غرمة فقيل: هي مدرجة من قول سعيد بن المسيب. قال: ورفعها ابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب<sup>(٢)</sup> هذا الحديث [فجوده]<sup>(٣)</sup> وبين أن هذه اللفظة من قول ابن المسيب وكذا أبو داود في المراسيل قوى أنها من قوله. ومعنى لا يغلق لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكّه. والحديث قد ورد لإبطال ما كان عليه الجاهلية من غلاق الرهن عند المرتهن وبيان أن زيادته للمرتهن ونفقته عليه كما سلف فيما قبله .

### الدليل على جواز قرض الحيوان

٨١١/٧ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرة ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ، فقال : لا أجد إلا

(١) انظر : « التمهيد » (٤٢٦/٦) .

(٢) في المخطوط : « ابن أبي ذئب » وما أثبتناه من المطبوع والتمهيد (٤٢٦/٦) .

(٣) في المخطوط « فجوده » وما أثبتناه من المطبوع و « التمهيد » (٤٢٦/٦) .

خِيَارًا رِبَاعِيًّا ، فَقَالَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وهو من أحاديث باب القرض والأحاديث في فضله والحث عليه كثيرة)  
وعن أبي رافع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ( بفتح  
الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ  
فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا - وفي لفظ  
لمسلم من حديث أبي رافع أيضًا فقال لم أجِدُ إِلَّا خِيَارًا - <sup>(٢)</sup> رِبَاعِيًّا ( هو <sup>(٣)</sup> )  
بفتح الراء الذي يدخلُ في السَّنة السابعة ويلقي <sup>(٤)</sup> رِبَاعِيَّتَهُ ( فقال أعطه إياه فإنَّ  
خيارَ الناسِ أحسنهم قَضَاءً . رواه مسلم ) تقدم <sup>(٥)</sup> الكلامُ على الخلافِ في  
قرضِ الحيوان ، والحدثُ دليلٌ على جوازه ، وأنه يستحب لمن عليه دينٌ من  
قرضٍ أو غيره أن يردَّ أجودَ من الذي عليه وأنَّ ذلكَ من مكارمِ الأخلاقِ  
المحمودة عُرْفًا وشرعًا ولا يدخلُ في القرضِ <sup>(٦)</sup> الذي يجزُّ نفعًا لأنه لم يكن  
مشروطًا من المقرضِ وإنما ذلكَ تبرُّعٌ من المستقرضِ وظاهره العمومُ للزيادةِ  
عددًا أو صفةً وقال مالكٌ <sup>(٧)</sup> الزيادةُ في العددِ لا تحلُّ .

(٤) في صحيحه (٣/١٢٢٤ رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٣٤٦) والترمذي (١٣١٨) والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه  
(٢٢٨٥) ومالك (٢/٦٨٠ رقم ٨٩) والطيالسي (ص ١٣٠ رقم ٩٧١) والدارمي  
(٢/٢٥٤) وأحمد (٦/٣٩٠) والبيهقي (٦/٢١) وغيرهم .

(٢) في صحيحه (١١٨/١٦٠٠) وهو نفس لفظ حديث الباب .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) في المطبوع « وتبقى » وما أثبتناه من المخطوط ( أ و ب ) وانظر : « شرح النووي  
لمسلم » (١١/٣٧) .

(٥) انظر : شرح الحديث (١٠/٧٩٠ ، ١٤/٧٩٤) من كتابنا هذا .

(٦) انظر الحديث الآتي .

(٧) انظر : « شرح النووي لمسلم » (١١/٣٧) .

٨/ ٨١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا » رَوَاهُ الْحَارِثُ <sup>(١)</sup> بْنُ أَبِي أُسَامَةَ . وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ . [ضعيف]

- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ <sup>(٢)</sup> . [ضعيف]

- وَأَخْرَجَ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ <sup>(٣)</sup> . [ضعيف]

( وعن علي [ بن أبي طالب ] <sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ ) لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ سُورًا <sup>(٥)</sup> بِنُ مَصْعَبِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُؤَذِّنِ الْأَعْمِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ( وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ ) أَخْرَجَهُ

(١) في مسنده وعزاه إليه الحافظ في « التلخيص » (٣٤/٣) وقال : وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك اهـ .

(٢) في « السنن الكبرى (٣٥٠/٥) ولكنه موقوف عليه .

(٣) في صحيحه (١٢٩/٧) رقم (٣٨١٤) .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٣١/٧) عند قوله : « فإنه ربا » يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه ، نعم الورع تركه « اهـ . قلت : لم يصح عن النبي ﷺ حديث « في هذا الباب ، وانظر : « جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي » تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري (٤٠٣/٢) : وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مر وفيها إقراره للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره وحض المدين على الزيادة في الوفاء . وسيأتي آثار موقوفة تؤيد الحديث والله أعلم .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) انظر ترجمته في « الجرح والتعديل » (٢٧١/٤) و « الميزان » (٢٤٦/٢) و « المجروحين »

(٣٥٦/١) و « المغني » (٢٩٠/١) و « التاريخ الكبير » (١٦٩/٤) .

البيهقي في المعرفة<sup>(١)</sup> بلفظ كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا ( وآخرٌ موقوفٌ عن عبد الله بن سلام عند البخاري ) لم أجده<sup>(٢)</sup> في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في « التلخيص » إلى البخاري بل قال<sup>(٣)</sup> إنه رواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وأبي بن كعب<sup>(٥)</sup> وعبد الله بن سلام<sup>(٦)</sup> وابن عباس<sup>(٧)</sup> موقوفاً عليهم انتهى . فلو كان في البخاري لما أهمل نسبه إليه في « التلخيص » والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمولٌ على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعاً من المقرض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذ .

\*\*\*

(١) عزاه إليه الحافظ في « التلخيص » (٣٤/٣) وتقدم أنه في « الكبرى » (٣٥٠/٥) موقوف عليه .

(٢) بل هو في « البخاري » كما تقدم (٣٨١٤) .

(٣) (٣٤/٣) .

(٤) (٣٥٠/٥) .

(٥) (٣٤٩/٥) .

(٦) (٣٤٩/٥) .

(٧) (٣٥٠ - ٣٤٩/٥) .





## [ الباب السادس ]

## باب التفليس والحجر

هُوَ لُغَةٌ مَصْدَرٌ فَلَسْتُهُ نَسَبْتُهُ إِلَى الْإِفْلَاسِ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ أَفْلَسَ  
 أَي صَارَ إِلَى حَالَةٍ لَا يَمْلِكُ فِيهَا فُلْسًا ( وَالْحَجْرُ ) هُوَ لُغَةٌ مَصْدَرٌ  
 حَجَرَ أَي مَنَعَ وَضَيَّقَ وَشَرَعًا قَوْلُ الْحَاكِمِ لِلْمَدْيُونِ حَجَرْتُ عَلَيْكَ  
 التَّصْرَفَ فِي مَالِكَ .

من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به

١/ ٨١٣ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ :  
 « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ  
 عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]  
 - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَمَالِكٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 مُرْسَلًا بَلْفِظٍ : « أَيَّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي  
 بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي

(١) البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩) .

وأخرجه أبو داود (٣٥١٩ ، ٣٥٢٢) والترمذي (١٢٦٢) والنسائي (٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧)

وابن ماجه (٢٣٥٨ ، ٢٣٥٩) وأحمد (٢/ ٢٢٨ ، ٥٢٥) ومالك (٢/ ٦٧٨ رقم ٨٨)

والبيهقي (٦/ ٤٤ ، ٤٥) وابن حبان (١١/ ٤١٤ ، ٤١٥ رقم ٥٠٣٧ ، ٥٠٣٨) .

(٢) في سننه (٣٥٢٠ ، ٣٥٢١) وفي « المراسيل » (ص ١٦٣ رقم ١٧٣) .

(٣) في « الموطأ » (٢/ ٦٧٨ رقم ٨٧) .

فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ « وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> وَأَبْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ :

أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ :

لَأَقْضِينَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَفْلَسَ أَمَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٥)</sup> ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> ، وَضَعَّفَ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ . [ضعيف]

### ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن <sup>(٧)</sup>) أي ابن الحارث بن هشام المخزومي

(١) في « السنن الكبرى » (٤٧/٦) .

(٢) فقد قال في سننه (٧٩٣/٣) : حديث مالك أصلح . اهـ وحديث مالك هو المرسل يعني أصلح من الموصول . والخلاصة فالحديث صحيح .

(٣) في سننه (٣٥٢٣) .

(٤) في سننه (٢٣٦٠) .

(٥) في « المستدرک » (٥٠/٢) ووافقه الذهبي .

(٦) قال ابن التركماني في « الجواهر النقي » (٤٧/٦) : قلت : في سننه أبو المعتمر ليس بمعروف قال عبد الحق في أحكامه : قال أبو داود : من يأخذ بهذا ؟ أبو المعتمر من هو ؟ إنا لا نعرفه . اهـ .

قلت : وقد سكت عنه في نسخة السنن التي بين أيدينا .

وأبو المعتمر هو ابن عمرو قال عنه الذهبي في « الميزان » (٥٧٥/٤) رقم (١٠٦٢٠) :

مدني لا يعرف روى عنه ابن أبي ذئب . اهـ وبرغم ذلك فقد حسنه الحافظ في « الفتح »

(٦٤/٥) .

(٧) انظر ترجمته في « طبقات ابن سعد (٢٠٧/٥) ، و « تاريخ البخاري » (٩/٩) =

قاضي المدينة تابعي<sup>١</sup> سمع عائشة وأبا هريرة، روى عنه الشعبي<sup>٢</sup> والزُّهري<sup>٣</sup> عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعنا رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره، متفق عليه ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مرسلًا) وقد وصله أبو داود<sup>(١)</sup> من طريق أخرى فيها إسماعيل بن عياش إلا أنها من روايته عن الشاميين وروايته عنهم صحيحة (بلفظ<sup>(٢)</sup>) أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء ووصله البيهقي<sup>٤</sup> وضعفه تبعًا لأبي داود (راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفًا للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك: وحديث مالك أصح يريد أنه أصح<sup>(٣)</sup> من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود<sup>(٤)</sup> وفيها قال أبو بكر: «قضى رسول الله ﷺ أن من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئًا فصاحب السلعة أسوة الغرماء فيها» ولم يتكلم الشارح رحمه الله على هذا بشيء (وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهمله (قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به

= و«الحلية» (١٨٧/٢) و«خلاصة تذهيب التهذيب» (ص ٤٤٤) و«سير أعلام النبلاء»

(٤/٤١٦) و«شذرات الذهب» (١٠٤/١).

(١) يعني في سننه (٣٥٢٢).

(٢) أي لفظ المرسل لا كما يوهم سياق الشارح أنه لفظ الموصول.

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع وفي نسخة أبي داود التي بين أيدينا: «أصلح» بلام.

(٤) أي المرسل التي ذكرناها آنفًا.

وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت ( سكت عليه الشارح وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً<sup>(١)</sup> لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي<sup>(٢)</sup> بعد روايته لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسله التي ساق لفظها المصنف هنا بلفظ: أيماً رجل إلى آخره. إنه قال الشافعي رواية عمر بن خلدة<sup>(٣)</sup> أولى من رواية أبي بكر هذه قال لأنها موصولة جمع فيها النبي ﷺ بين الموت والإفلاس قال وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع وساق في ذلك كلاماً كثيراً يرجح به رواية عمر بن خلدة فلا أدري كيف كلام المصنف رحمه الله هنا وروايته عن أبي داود وتضعيف رواية عمر بن خلدة فليُنظر. هذا الحديث اشتمل على مسائل ( الأولى ) أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله من أدرك ماله يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع وإن كان قد وردت أحاديث مصرحة بلفظ البيع فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان<sup>(٤)</sup> وغيرهما الحديث بلفظ: « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخص العام<sup>(٥)</sup> إلا عند أبي ثور<sup>(٦)</sup> وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب

(١) قدمنا نقل ابن التركماني عن عبد الحق في أحكامه عن أبي داود تعليل الحديث بأبي المعتمر .

(٢) في « السنن الكبرى » ( ٤٦/٦ ، ٤٧ ) .

(٣) قدمنا أن رواية عمر بن خلدة معلة بأبي المعتمر .

(٤) في صحيحه ( ١١/٤١٤ رقم ٥٠٣٧ ) .

(٥) لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عمومه .

(٦) انظر : « أحكام الأمدي » ( ٣٥٩/٢ ) .

الشافعي<sup>(١)</sup> وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع [لتصريحه]<sup>(٢)</sup> به في أحاديث الباب لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب (المسألة الثانية) أفاد قوله بعينه أنه إذا وجد وقد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به بل يكون أسوة الغرماء . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أُرْسَ له وإن تغيرت بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ماله حد بلا أجره كالزرع وكذلك إذا نقصت العين بأن هلك بعضها فله أخذ الباقي بحصته من الثمن . والحديث يتناولُه لأن الباقي مبيع بعينه (المسألة الثالثة) دل لفظ حديث أبي بكر ابن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية<sup>(٥)</sup> وهو راجح قول الشافعي<sup>(٦)</sup> أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به وكان الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح له الحديث<sup>(٧)</sup> المذكور بل قال إنه منقطع فمن قال بصحة

(١) انظر : « الأم » (٢٠٣/٣) .

(٢) في ( ب ) للتصريح .

(٣) انظر : « الإعتصام بحبل الله المتين » (٥٠٧/٤) .

(٤) انظر : « الأم » (٢٠٧/٣) وما بعدها .

(٥) انظر : « الإعتصام بحبل الله المتين » (٥٠٧/٤) .

(٦) انظر : الأم (٢١٩/٣) .

(٧) انظر : « الأم » (٢١٩/٣) و « المعرفة » (٢٤٩/٨) .

الحديث وأنه موصولٌ قالَ بما قاله الجمهورُ ومَنْ لا فلا . وفي وصله وعدمه خلافٌ منهم مَنْ رجَّحَ إرساله وهم أكثرُ الحفاظِ ( المسألة الرابعة ) قوله: فإن مات المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ « فيه حذفٌ تقديره فمتاعُ صاحبِ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ وهذا [ دل ] <sup>(١)</sup> على التفرقة بين الموت والإفلاسِ وإلى التفرقة بينهما ذهبَ مالكٌ <sup>(٢)</sup> وأحمدٌ <sup>(٣)</sup> عملاً بهذه الرواية قائلوا و لأن الميتَ برئتَ ذمته وليس للغرماءِ محلٌّ يرجعون إليه فاستؤوا في ذلك بخلافِ المفلسِ وسواءٌ خَلَّفَ الميتُ وفاءً أولاً وذهبتِ الهادويةُ <sup>(٤)</sup> إلى أنه إذا خَلَّفَ وفاءً فليسَ البائعُ أولى بمتاعه بل يسلمُ الورثةُ الثمنَ من [ تركته ] <sup>(٥)</sup> وحجتهم أنه قد وردَ في حديثِ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرحمنِ زيادةً لفظٍ <sup>(٦)</sup> : « إلا إن تركَ صاحبه وفاءً » لكن قال الشافعيُّ <sup>(٧)</sup> يحتملُ أن الزيادةَ من [ رأي ] أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ وقرينةُ الاحتمالِ أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضيةَ الموتِ وكذلك الذين رووه عن أبي هريرةَ وذهبَ الشافعيُّ <sup>(٨)</sup> إلى أنه لا فرق بين الموتِ والإفلاسِ وأنَّ صاحبَ المتاعِ أولى بمتاعه [ لعموم ] <sup>(٩)</sup> « مَنْ أدركَ ماله عندَ رجلٍ

(١) في ( ب ) دال .

(٢) انظر : « المغنى » ( ٥٢٦ / ٤ ) و « فتح الباري » ( ٦٤ / ٥ ) .

(٣) انظر : « الإعتصام بحبل الله المتين » ( ٥٠٦ / ٤ ) .

(٤) في ( ب ) التركة .

(٥) ذكر هذه الزيادة الحافظ في « الفتح » ( ٦٤ / ٥ ) ونسبها البيهقي في « المعرفة » ( ٢٤٨ / ٨ )

للطيالسي وهي في « منحة المعبود » ( ٢٧٥ / ١ ) وليست من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن كما أوهم لفظ الشارح .

(٦) انظر : « معرفة السنن والآثار » ( ٢٥٠ / ٨ ) والزيادة التي عنها الشافعي هي : « فإن مات

المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء » .

(٧) انظر : « معرفة السنن والآثار » ( ٢٤٨ / ٨ ) .

(٨) في ( ب ) عملاً بعموم .

الحديث المتفق عليه « قال ولا فرق بين الموت والإفلاس والتفرقة بينهما برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة لأن الحديث مرسل لم يصح وصله فلا يعمل به بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو « حديث<sup>(١)</sup> حسن<sup>(٢)</sup> يُحتج بمثله » .

### مطل الغني ظلم

٨١٤ / ٢ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِي الْوَأَجْدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٥)</sup> . [حسن]

(وعن عمرو بن الشريد - رضي الله عنه -) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء تابعي سمع ابن عباس [ وغيره ]<sup>(١)</sup> عن أبيه ( قال : قال رسول الله ﷺ لي ) بفتح اللام ثم مثناة تحتية مشددة مصدر لوى يلوي أي مظل أضيف إلى

(١) قال هذه الجملة الحافظ في « الفتح » (٦٤/٥) كما قدمنا النقل عنه .

(٢) في سننه (٣٦٢٨) .

(٣) في سننه (٤٦٨٩ ، ٤٦٩٠) .

(٤) بلفظ : « ويذكر عن النبي ﷺ ... » في صحيحه (٦٢/٥) باب رقم (١٣) .

(٥) في صحيحه (٤٨٦/١١) رقم ٥٠٨٩ « الإحسان » .

وأخرجه : ابن ماجه (٨١١/٢) رقم (٢٤٢٧) وأحمد (٢٢٢/٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) والحاكم

(١٠٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي (٥١/٦) وحسنه الحافظ ابن حجر في

« الفتح » (٦٢/٥) وكذا الالباني في « صحيح سنن أبي داود » (٦٩١/٢) رقم

(٣٠٨٦) .

(٦) زيادة من (ب) .

فاعله وهو ( الواجد ) بالجيم الغني من الوجد بالضم أي القدرة ( يُحلُّ ) بضم حرف المضارعة ( عرضه وعقوبته رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصحه ابن حبان ) وأخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وفسر البخاري (١) حلَّ العرض بما علقه عن سفیان قال يقول مَطَّلني وعقوبته حبسه وهو دليل لزيد (٢) ابن علي أنه يُحبس حتى يقضي دينه وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عنه ماله وهذا أيضاً داخلٌ تحت لفظ عقوبته لاسيما وتفسيرها بالحبس [غيراً] (٣) مرفوع . ودلَّ الحديث على تحريم مَطَّل الواجد ولذا [ أبيحت ] (٤) عقوبته وإنما اختلف العلماء هل يبلغ لي الواجد الكبيرة فيفسق وتُردُّ شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ؟ فذهبت الهادوية (٥) إلى أنه يفسق بذلك واختلفوا في قدر ما يفسق به فقال الجمهور منهم أنه يفسق بمطل عشرة دارهم فما فوق قياساً على نصاب السرقة وفي كلام الهادي عليه السلام ما يقضي بأنه يفسق بدون ذلك، وكذلك ذهبت إلى هذا المالكية (٦) والشافعية (٧) إلا أنهم ترددوا في اشتراط التكرار ومقتضى مذهب الشافعي اشتراطه ثم يدلُّ بمفهومه على أن مَطَّل غير الواجد وهو المعسر لا يحلُّ عرضه ولا عقوبته والحكم كذلك عند الجماهير وهو الذي دلَّ له قوله : ﴿ فَنظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (٨).

(١) في ترجمة باب في صحيحه (٥/٦٢ باب ١٣) وقد وصله البيهقي في « السنن الكبرى »

(٥١/٦) .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٤/١٩١) .

(٣) في ( ب ) : ليس .

(٤) في ( ب ) أبيح .

(٥) انظر : « البحر الزخار » (٤/١٨٩) .

(٦) انظر : « المتقى » لأبي الوليد الباجي (٥/٦٦) .

(٧) انظر : « معالم السنن » (٥/٢٣٧) .

(٨) ابقرة : (٢٨٠)



## الحجر على المدين

٨١٥/٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَمَارِ  
 ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ  
 دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِزْمَانِهِ : « خَذُوا  
 مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال أصيب رجل في عهد  
 رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه  
 فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لعزمائه خذوا  
 ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . رواه مسلم ) تقدم الكلام <sup>(٢)</sup> في [ الجمع  
 بين ] <sup>(٣)</sup> هذا الحديث وحديث جابر <sup>(٤)</sup> وقوله « فليس » <sup>(٥)</sup> لك أن تأخذه <sup>(٦)</sup> .  
 بأن هذا على جهة الاستحباب والحث على جبر من حدثت عليه حادثة .  
 ويدل [ له ] <sup>(٧)</sup> أيضا قوله : « وليس لكم إلا ذلك » على أن الشرة غير

(١) في صحيحه ( ١٥٥٦ / ١٨ ) .

وأخرجه أبو داود ( ٣٤٦٩ ) والترمذي ( ٦٥٥ ) والنسائي ( ٤٥٣٠ ) وابن ماجه ( ٢٣٥٦ )

والبيهقي ( ٥٠ / ٦ ) .

(٢) انظر شرح الحديث رقم ( ٨٠٣ / ٦ ) من كتابنا هذا .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) أخرجه مسلم انظر رقم ( ٨٠٣ / ٦ ) من كتابنا هذا .

(٥) في ( ب ) فلا يحل .

(٦) في ( أ ) تأخذ .

(٧) زيادة من ( أ ) .

مضمونة إذ لو كانت مضمونة لقال وما بقي فنظرة إلى ميسرة و نحوه إذ الدين لا يسقط بإعسار المدنين وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ومتى أيسر وجب عليه القضاء .

٨١٦/٤ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالِهِ .  
وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup>  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ . [ضعيف]

(وعن ابن كعب [ بن مالك ] <sup>(٤)</sup> اسمه عبد الرحمن سماه عبد الرزاق <sup>(٥)</sup>)  
( عن أبيه أن النبي ﷺ حجّر على معاذ ماله وباعه عن دين كان عليه . رواه  
الدارقطني وصحّحه الحاكم . وأخرجه أبو داود مرسلًا ورجّح ) قال عبد  
الحق <sup>(٦)</sup> : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الصلاح <sup>(٧)</sup> في الأحكام هو

(١) في سننه (٤/ ٢٣٠ رقم ٩٥).

(٢) في « المستدرک » (٢/ ٥٨) (٣/ ٢٧٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) في « المراسيل » (ص ١٦٢ رقم ١٧١ ، ١٧٢) .

وأخرجه البيهقي (٦/ ٤٨ ، ٥٠) وعبد الرزاق (٨/ ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧) .

والحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في « الإرواء » (٥/ ٢٦٠ رقم ١٤٣٥) .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) في المصنف (٨/ ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧) وقال أبو داود في « المراسيل » (ص ١٦٢) : سماه

ابن داود : عبد الرحمن اهـ وهو محمد بن داود بن سليمان راوي الحديث عن عبد  
الرزاق .

(٦) انظر : « تلخيص الحبير » (٣/ ٣٧) .

(٧) كذا في المخطوط والمطبوع « ابن الصلاح » وفي « التلخيص » « ابن الطلاع » والذي

يبدو أنه الصواب وهو محمد بن الفرّج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطلاع

المعروف بالطلاعي وله كتاب في أحكام النبي ﷺ توفي سنة ٤٩٧ راجع « سير أعلام

النبلأ » (١٩/ ١٩٩ رقم ١٢١) .

حديثٌ ثابتٌ ، كانَ ذلكَ في سنةٍ تسعٍ وجعلَ لغرمائه خمسةَ أسباعٍ حقوقِهِمْ فقالوا يا رسولَ اللهِ بعْه لنا « فقالَ ليسَ لكمِ إليه سبيلٌ »<sup>(١)</sup> . وأخرجهُ البيهقيُّ منَ طريقِ الواقدي وزادَ<sup>(٢)</sup> « أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه بعدَ ذلكَ إلى اليمنِ ليَجبره . والحديثُ دليلٌ على أنَ الحاكمُ يحجرُ على المدينِ التصرفَ في مالِهِ ويبيعهُ عنه لقضاءِ غرمائه والقولُ بأنه حكايةُ فعلٍ غيرُ صحيحٍ فإنَّ هذاَ فعلٌ لا يتمُّ إلا بأقوالٍ تصدرُ عنه ﷺ يحجرُ بها تصرفه وألفاظُ يبيعُ بها مالَهُ وألفاظُ يقضي بها غرماءَهُ وما كانَ بهذهِ المثابة لا يقالُ إنه حكايةُ فعلٍ إنَّما حكايةُ الفعلِ مثلُ حديثِ<sup>(٣)</sup> « خَلَعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا نَعَالَهُمْ » كما لا يخفى . وظاهرُ الحديثِ أنَّ مالَهُ كانَ مستغرقًا بالدينِ فهلَ يلحقُ بهِ مَنْ لَمْ يستغرقِ مالَهُ في الحجرِ والبيعِ عنه كالواجدٍ إذا مَطَّل . اختلفَ العلماءُ في ذلكَ فقالَ جمهورُ الهادويةِ<sup>(٤)</sup> والشافعيةِ<sup>(٥)</sup> إنه يلحقُ بهِ فيحجرُ عليه ويبيعُ مالَهُ لأنه قد حصلَ المقتضي لذلكَ وهوَ عدمُ المسارعةِ بقضاءِ الدينِ وقالَ زيدُ<sup>(٦)</sup> بنُ عليٍّ، والحنفيةُ<sup>(٧)</sup> إنه لا يلحقُ بهِ فلا يحجرُ عليه ولا يبيعُ عنه بلْ يجبُ حبسهُ حتَّى يقضي دينَهُ

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن الطلاع كما في « التلخيص » والرواية التي ساقها في « السنن الكبرى » للبيهقي (٥٠/٦) بدون ذكر السنة من طريق محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا وأحسنهم خلقًا و... إلى أن ذكره ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك مع سعة علمه كما قال الحافظ في « التقريب » (١٩٤/٢) .

(٢) زاد هذه الزيادة عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/٨) رقم (١٥١٧٧) .

(٣) سبق تخريجه رقم (٢٠٣/١٣) من كتابنا هذا .

(٤) انظر : « الاعتصام بحبل الله المتين » (٥٠٨/٤) .

(٥) انظر : « روضة الطالبين » (١٣٧/٤) .

(٦) انظر : « الاعتصام بحبل الله المتين » (٥١٠/٤) .

(٧) انظر : « شرح معاني الآثار » (١٦٦/٤) .

لحديث<sup>(١)</sup> « إنه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه » ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٢)</sup> ومقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه ولا رضاً (والجواب) عنه بأن الحديث والآية عامانٍ خصّصا بحديث معاذ لا يتم لأن حديث معاذ ليس إلا في المستغرق ماله بدينه والكلام في غيره وهو الواجد الماطل فالأولى أن يقال إنما خصّصا بقياس الماطل الواجد على من [ يستغرق ]<sup>(٣)</sup> دينه ماله إلا أنه لا يخفى عدم نهوض القياس . نعم في حديث<sup>(٤)</sup> « لي الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته » دليلٌ على أنه يُحجرُ عليه ويباعُ عنه ماله فإنه داخلٌ تحت مفهوم العقوبة وتفسيرها بالحبس فقط مجرد رأي من قائله . هذا وقد حكم عمر - رضي الله عنه - في أسيف جهبنة كحكمه ﷺ في معاذٍ فأخرج مالكٌ في

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥) والدارقطني (٢٦/٣) رقم ٩٢) والبيهقي (١٠٠/٦) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً وعلي فيه ضعيف . وأخرجه أيضاً أحمد (٤٢٣/٣) والدارقطني (٢٥/٣) رقم ٢٦ ، ٨٩ ، ٩٠) والبيهقي (٩٧/٦) من حديث عمرو بن يثري مرفوعاً . وفي الباب من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) والبيهقي (١٠٠/٦) وابن حبان (٣١٦/١٣) رقم ٥٩٧٨ « الإحسان » . ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٢٥/٣) رقم ٨٧) وضعفه الحافظ في « التلخيص » (٤٦/٣) . ومن حديث ابن عمر بلفظ : « لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير أذنه » وهو متفق عليه وتقدم أثناء شرح حديث رقم (٧٧٥/٤٢) من كتابنا هذا . ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) رقم ٩١) وضعفه الحافظ في « التلخيص » (٤٦/٣) . ومن حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الدارقطني (٢٦/٣) رقم ٩٤) وأخرجه البزار كما ذكر الحافظ في « التلخيص » وقال : حديث أبي حميد أصح ما في الباب . اهـ يعني سوى حديث ابن عمر المتفق عليه .

(٢) النساء : (٢٩) .

(٣) في ( ب ) استغرق .

(٤) تقدم تخريجه برقم (٢/ ٨١٤) من كتابنا هذا .

«الموطأ»<sup>(١)</sup> بسند منقطع. ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> في غرائب مالك بإسناد متصل : «أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي فيها فيسرع المسير فيسبق الحاج فأفلس فرُفع أمره إلى عمر [ بن الخطاب ]<sup>(٣)</sup> فقال : أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع أسيفع جهينة قد رضي [من]<sup>(٤)</sup> دينه وأمانته أن يُقال سبق الحاج وفيه إلا أنه ادان<sup>(٥)</sup> معرضاً فأصبح وقد رين<sup>(٦)</sup> به - أي أحاط به الدين - فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فنقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب» انتهى وأما قصة جابر<sup>(٧)</sup> مع غرماء أبيه وهي أنه لما قُتل أبوه في أحد وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال «فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال سنغدوا عليك فعدنا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعاً في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها» فإن فيها دليلاً على أن انتظار الغلة والتمكن منها لا يعدُّ مطلقاً قيل ويؤخذ [ منه ]<sup>(٨)</sup> أن من كان له دخل ينظر إلى

(١) (٢/٧٧٠ رقم ٨).

وأخرجه البيهقي (٤٩/٦) وإسناده ضعيف ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/٢٦٢ رقم

١٤٣٦).

(٢) انظر : «تلخيص الحبير» للمحافظ ابن حجر (٣/٤١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في المخطوط «عن» والتصويب من «الموطأ» والمطبوع.

(٥) في المخطوط (أ و ب) والمطبوع و «التلخيص» «ادان» وفي «الموطأ»

«دان».

(٦) في المطبوع «دين» بالدال وفي المخطوط و«الموطأ» و«التلخيص» «ران» بالراء.

(٧) أخرجه البخاري (٢٣٩٥) وأبو داود (٢٨٨٤) والنسائي (٦/٢٤٤) وابن ماجه (٢٤٣٣)

وأحمد (٣/٣٩٨) وغيرهم بالفاظ متعددة.

(٨) في (ب) منها.

دخله وإن طالت مدته إذ لا فرق بين المدة الطويلة والقصيرة في حق الآدمي ومن لا دخل له لا يُنظرُ ويبيعُ الحاكمُ ماله لأهل الدين . نعم وأما الحجرُ على البالغ لسفهٍ وسوء تصرفٍ فقال به الشافعي<sup>(١)</sup> ولم يقل به زيدُ بنُ عليٍّ ولا أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وبُوبَ له البيهقيُّ في السننِ الكبرى<sup>(٣)</sup> باب الحجرِ على البالغين بالسفهِ وذكرَ فيه بسنده<sup>(٤)</sup> : « أنَّ عبدَ اللهِ بنَ جعفرٍ اشترى أرضاً بستمائة ألفِ درهمٍ فهمَّ عليٌّ وعثمانُ أن يحجراً عليه قال فلقيتُ الزبيرَ فقال ما اشترى أحدٌ بيعاً أرخصَ مما اشتريتَ قال فذكرَ [ له ]<sup>(٥)</sup> عبدُ اللهِ الحجرَ قال لو أن عندي مالاً لشاركتك قال فإني أقرضك نصفَ المالِ قال فإني شريكك فاتاهما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضانِ قالا ما تراوضانِ فذكرَا له الحجرَ علي عبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ فقال : أتحجرانِ علي رجلٍ أنا شريكهُ قالا لعمرى قال فإني شريكهُ » وفي رواية قال عثمانُ : « كيف أحجرُ علي رجلٍ في بيعِ شريكهُ فيه الزبيرُ » قال الشافعي<sup>(٦)</sup> فعليٌّ لا يطلبُ الحجرَ إلا وهو يراهُ والزبيرُ لو كان الحجرُ باطلاً لقال لا يحجرُ علي بالغٍ وكذلك عثمانُ بل كلُّهم يعرفُ الحجرَ ثم ساق<sup>(٧)</sup> حديثَ عائشةَ وإرادةُ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ الحجرَ عليها وغيرُ ذلكَ من الأدلةِ من أفعالِ السلفِ ويستدلُّ له بالحديثِ<sup>(٨)</sup> الصحيحِ

(١) انظر : « روضة الطالبين » (٤/ ١٨٠) .

(٢) انظر : « المبسوط » (١٥٩/٢٤) .

(٣) (١٦/٦) .

(٤) وأخرجه الشافعي (٩٩/٢ « بدائع المنن » ) وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٤٣/٣)

لأبي عبيد في كتاب الأموال وقد صححه الألباني في « الإرواء » (٥/ ٢٧٣ رقم ١٤٤٩) .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) انظر : « السنن الكبرى » (٦١/٦) .

(٧) يعني البيهقي في « السنن الكبرى » (٦١/٦ ، ٦٢) ، وأخرجه البخاري (١٠/ ٤٩١ رقم

٦٠٧٣ ، ٧٠٧٥) ، وأحمد (٣٢٧/٤) .

(٨) أخرجه (١٤٧٧) وأطرافه في (٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٧٤٧٣ ، ٦٦١٥ ، ٧٢٩٢)

ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً وفي الباب عن غيره .

وهو النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَإِنَّ السَّفِيهَ يَضِيعُهُ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَجْرِهِ [ عَنْهُ ] <sup>(١)</sup> قَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(٢)</sup> : وَالصَّغِيرُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ حُكْمُ الْيَتَمِ بِمَجْرَدِ عُلُوِّ السِّنِّ وَلَا بِمَجْرَدِ الْبُلُوغِ بَلْ لَا يَدَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup> إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً يَجِبُ تَسْلِيمُ مَالِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ضَابِطٍ .

### أمارات البلوغ

٨١٧/٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ <sup>(٥)</sup> : فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِّي بَلَّغْتُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

(١) زيادة من (ب) .

(٢) انظر : « روضة الطالبين » (٤/١٧٧ ، ١٧٨) .

وانظر : « نهاية المحتاج » (٤/٣٥٧) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة (١٠٠٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٤/١٦١) .

(٤) البخاري (٩٧/٤٠) ومسلم (٩١/١٨٦٨) .

وأخرجه : أبو داود (٢٩٥٧) (٦/٤٤٠٦) والترمذي (١٣٦١) والنسائي (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣) وأحمد (٢/١٧) والبيهقي (٦/٥٤ ، ٥٥) (٨/٢٦٤) (٣/٨٣) .

(٥) لم أجد هذا اللفظ في « السنن الكبرى » له وإنما فيه (٦/٥٥) : « فلم يجزني في المقاتلة » وأيضاً فيه : « فاستصغرنى وردني مع الغلمان » .

اللفظ المذكور أشبه باللفظ المحذوف حفظه الله - لم أجده -  
لكن : صرح بمجوزني السنن الكبرى للبيهقي ٥٥/٦ ط ٧ . المبالغة

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال عرضتُ على النبي ﷺ يومَ أحدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةٍ فلم يُجزني وعرضتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ سنةٍ فأجازني . متفقٌ عليه . وفي روايةٍ للبيهقيِّ فلم يُجزني ولم يرني بلغتُ وصحَّحها ابنُ خزيمةُ ) وجهُ ذكرِ الحديثِ هنا أنَّ مَنْ لم يبلغْ خمسَ عشرةَ سنةٍ لا تنفذُ تصرفاتهُ من بيعٍ وغيره ومعنى قوله لم يُجزني لم يجعل لي حكمَ الرجالِ [المقاتلين] <sup>(١)</sup> في إيجابِ الجهادِ عليَّ وخروجي معه وقوله: فأجازني أي رأني فيمن يجبُ عليه الجهادُ ويؤذنُ له في الخروجِ إليه وفيه دليلٌ على أنَّ من استكملَ خمسَ عشرةَ سنةً صارَ مكلفًا بالغًا له أحكامُ الرجالِ وعليه ومن كانَ دونها فلا ويدلُّ له قوله فلم يرني بلغتُ وناقشَ في الاستدلالِ به بعضُ المتأخرينَ على البلوغِ قائلًا إنَّ الإذنَ في الخروجِ الحروبِ يدورُ على الجلالةِ والأهليةِ فليسَ في ردِّه دليلٌ على أنه لأجلِ [عدم] <sup>(٢)</sup> البلوغِ ، وفهمُ ابنِ عمرَ ليسَ بحجةٍ (قلتُ) وهو احتمالٌ بعيدٌ والصحابيُّ أعرِفُ بما رواه . وفيه دليلٌ على أنَّ الخندقَ كانتُ سنةً أربعَ من الهجرةِ والقولُ بأنها سنةٌ خمسٍ يردهُ هذا الحديثُ [و] <sup>(٣)</sup> لأنَّهم أجمعوا <sup>(٤)</sup> أنَّ أحدًا كانتُ سنةً ثلاثٍ .

### أمارات البلوغ

٨١٨/٦ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ :  
عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ

(١) في (١) المتقاتلين .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٧/٣٤٦) .



أُنْبِتَ قُتْلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ <sup>(١)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ <sup>(٢)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . [صحيح]

(وعن عطية القرظي - رضي الله عنه - بضم القاف فراء نسبة إلى بني قريظة ) قال عرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مَنْ أُنْبِتَ قُتْلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ) وَهُوَ كَمَا قَالَ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا لَعَطِيَةَ <sup>(٤)</sup> . وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْإِنْبَاتِ الْبُلُوغُ فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أُنْبِتَ أَحْكَامَ الْمَكْلَفِينَ وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ .

### تصرف المرأة في مالها

٨١٩/٧ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

وَفِي لَفْظٍ : « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا »

(١) أبو داود (٤٤٠٤ ، ٤٤٠٥) والنسائي (٣٤٢٩ ، ٣٤٣٠) والترمذي (١٥٨٤) وقال : حسن

صحيح ، وابن ماجه (٢٥٤١) .

(٢) في صححه (١١/١٠٣ رقم ٤٧٨٠ وما بعده « الإحسان ») .

(٣) في « المستدرک » (٢/١٢٣) ووافقه الذهبي .

وأخرجه : أحمد (٤/٣٨٣) ، (٥/٣١١) والبيهقي (٦/٥٨) وهو حديث صحيح صححه

الألباني في « صحيح أبي داود » (٢/٨٣٣ رقم ٣٧٠٤) .

(٤) كذا قال الحافظ في « التلخيص » (٣/٤٢) وزاد : وماله إلا هذا الحديث الواحد .

عَصَمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> وَأَصْحَابُ<sup>(٢)</sup> السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ  
الْحَاكِمُ<sup>(٣)</sup> .

[صحيح]

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال لا  
[تجوز]<sup>(٤)</sup> لامرأة عطية إلا بإذن زوجها وفي لفظ: لا يجوز للمرأة أمر في مالها  
إذا ملك زوجها عصمتها . رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه  
الحاكم). قال الخطابي<sup>(٥)</sup> حملهُ الأكثرُ على حسن العشرة واستطابة النفس أو  
يحملُ على غير الرشيدة . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال<sup>(٦)</sup> للنساء « تصدقن »  
فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاه بردائه وهذه عطية بغير إذن  
الزوج . انتهى وهذا مذهب الجمهور مستدلين بمفهومات الكتاب والسنة ، لم  
يذهب إلى معنى الحديث إلا طاوس<sup>(٧)</sup> فقال إن المرأة محجورة عن مالها إذا  
كانت مزوجة إلا فيما أذن لها فيه الزوج وذهب<sup>(٨)</sup> مالك إلى أن تصرفها من  
الثالث .

(١) في مسنده (١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٢) .

(٢) أبو داود (٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧) والنسائي (٢٥٤٠) وابن ماجه (٢٣٨٨) .

(٣) في « المستدرک » (٤٧/٢) ووافقهُ الذهبي .

قلت : وقد حسنه المحدث الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٨٢٥) .

(٤) في (ب) يجوز .

(٥) ذكره في « معالم السنن » (٥ / ١٩٤ - مع مختصر أبي داود) .

(٦) صح من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٣٠٤) وأطرافه (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ،

٢٦٥٨) ومسلم (٨٠) . ومن رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم (٨٦/١)

رقم (٧٩) .

(٧) انظر : « المحلى » (٣١١/٨) .

(٨) انظر : « المحلى » (٣٠٩/٨) .

## من تحل له المسألة

٨ / ٨٢٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصْبَهَا . ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن قبيصة) بفتح القاف فموحدة فمشناة تحتية فصاد مهمله (ابن مخارق) بضم الميم فحاء معجمة فراء مكسورة (قال قال رسول الله ﷺ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة) بفتح الحاء المهمله وتخفيف الميم (فحللت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحللت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاب من قومه قائلين لقد [أصابت] <sup>(٢)</sup> فلاناً فاقة فحللت له المسألة . رواه مسلم) قد تقدم بلفظه في باب قسمة الصدقات ولعل إعادته هنا أن الرجل الذي تحمل حمالة قد لزمه دين فلا يكون له حكم المفلس في الحجر عليه بل يترك حتى يسأل الناس فيقضي دينه وهذا يستقيم على القواعد إذا لم يكن قد ضمن ذلك المال .

\*\*\*

(١) سبق تخريجه برقم (٣/٦٠٣) من كتابنا هذا .

(٢) في (١): أصاب .



## [ الباب السابع ]

## باب الصلح

قد قسم العلماء الصلح أقسامًا ، صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتقاضيين ، والصلح في الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح .

١/ ٨٢١ - عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حراماً . والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وصححه ، وأنكروا عليه ، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . [ صحيح لغيره ]

(١) في سننه (١٣٥٢) .

وأخرجه : ابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (١٠١/٤) والدارقطني (٢٧/٣) رقم (٩٨) والبيهقي (٧٩/٦) .

قلت : فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه وقد قال ابن حجر في « التقريب » (١٧) : « ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب » . وسكت الحاكم عليه وقال الذهبي : « واه » . وله شواهد بيبتها في تحقيق « بداية المجتهد » (٨٩/٤ ، ٩٠) وقد قال المحدث الألباني في « الإرواء » (١٤٥/٥ - ١٤٦) : « وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره . اهـ .

- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - .

[صحيح ليغره]

عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون ( وفي لفظ لأبي <sup>(٢)</sup> داود والمؤمنون <sup>(٣)</sup> ) (على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. رواه الترمذي وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف ) كذب الشافعي وتركه أحمد وفي الميزان <sup>(٤)</sup> عن ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وقال الشافعي

(١) في صحيحه (ص ٢٩١ رقم ١١٩٩ - الموارد) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و ٦٣٨) والدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٦) والحاكم (٤٩/٢) والبيهقي (٦/٦٤ ، ٦٥) وأحمد (٢/٣٦٦) وابن عدي في « الكامل » (٦/٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قال : المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين » زاد بعضهم : « إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً » .

قال الحاكم : « رواة هذا الحديث مدنيون » فلم يصنع شيئاً !! .

ولهذا قال الذهبي : « لم يصححه وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره » وقال ابن حجر في « التقريب » (٢/١٣١ رقم ١١) : « صدوق يخطئ » .

قلت : لم يتفرد به ، وحديث الباب يشهد له .

(٢) في ( ب ) أبي .

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع « والمؤمنون » وفي رواية أبي داود التي بين أيدينا (٣٥٩٤) «

والمسلمون » ولم أجد غيرها فيه والله أعلم . ثم وجدت الحافظ في « التلخيص »

(٣/٢٣ رقم ١١٩٥) قد نقل عن الرافي : « والمؤمنون... » أبو داود فالذي يبدو أن

الشارح قد نقلها منه ولكن قال الحافظ في آخر تخريجه : ( تنبيه ) الذي وقع في جميع

الروايات : المسلمون بدل : المؤمنون . اهـ .

(٤) « ميزان الاعتدال » للذهبي (٣/٤٠٦ رقم ٦٩٤٣) وانظر : « التهذيب » (٨/٣٧٧ رقم ٧٥٣) .

وأبو داودَ هوَ ركنٌ من أركانِ الكذبِ واعتذرَ المصنّفُ للترمذي بقوله : (وكأنه اعتبره بكثرةِ طُرُقِهِ . وصحّحه ابنُ حبانَ من حديثِ أبي هريرةَ ) فيه مسألتانِ (الأولى) في أحكامِ الصُّلحِ : وهو أنَّ وضعَهُ مشروطٌ فيه المراضاةُ لقوله جائزٌ أي أنه ليسَ بحكمٍ لازمٍ يقضي به وإن لم يرضَ به الخصمُ وهو جائزٌ أيضاً بينَ غيرِ المسلمينِ من الكفارِ فتعتبرُ أحكامُ الصُّلحِ بينهم وإنما خصَّ المسلمينِ بالذكرِ لأنَّهم المعتبرونَ في الخطابِ المنقادونَ لأحكامِ السنّةِ والكتابِ وظاهره عمومُ صحّةِ الصُّلحِ سواءً كانَ قبلَ اتّضحِ الحقِّ للخصمِ أو بعدهُ ويدلُّ للأولِ قصةُ (١) الزبيرِ والأنصاريِّ فإنه ﷺ لم يكنْ قد أبانَ للزبيرِ ما يستحقّه وأمره أنْ يأخذَ بعضَ ما يستحقّه على جهةِ الإصلاحِ فلماً لم يقبلِ الأنصاريُّ بالصُّلحِ وطلبَ مرَّ الحقَّ أبانَ رسولُ اللهِ ﷺ للزبيرِ قدرَ ما يستحقّه كذا قاله الشارحُ والثابتُ أنْ هذا ليسَ من الصُّلحِ مع الإنكارِ بل من الصلحِ مع سكوتِ المدعى عليه وهي مسألةٌ مستقلةٌ وذلكَ لأنَّ الزبيرَ لم يكنْ عالماً بالحقِّ الذي له حتّى يدعن بالصلحِ بل هذا أولُ التشريعِ في قدرِ السُّقيا والتحقيقُ أنه لا يكونُ الصلحُ إلاً هكذا وأما بعدَ إبانةِ الحقِّ للخصمِ فإنما يُطلبُ من صاحبِ الحقِّ أنْ يتركَ لخصمه بعضَ ما يستحقّه . وإلى جوازِ الصلحِ على الإنكارِ ذهبَ مالكٌ

(١) وهي كما كان يُحدثُ الزبيرُ أنه خاصم رجلاً من الأنصارِ قد شهد بدرًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ في شراجٍ من الحرةِ كانا يستقيان به كلاهما فقال رسولُ اللهِ ﷺ للزبيرِ : اسق يا زبيرُ ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : يا رسولَ اللهِ إن كان ابن عمك فتلون وجه رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال : اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعى رسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ حقه للزبيرِ وكان رسولُ اللهِ ﷺ قبل ذلك أشار على الزبيرِ برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظَ الأنصاريُّ رسولَ اللهِ ﷺ استوعى للزبيرِ حقه في صريحِ الحكم .

أخرجه البخاري (٢٧٠٨) وأطرافه (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٤٥٨٥) ومسلم (١٢٩)

(٢٣٥٧) وأبو داود (٣٦٣٧) والترمذي (١٣٦٣) والنسائي (٥٤٠٧) وابن ماجه (٢٤٨٠) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (٩٠/٤) بتحقيقنا .

(٢) وأحمد<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وخالف في ذلك الهاديوية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> وقالوا لا يصح [الصلح]<sup>(٥)</sup> مع الإنكار ومعنى عدم صحته أنه لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح وذلك حيث يدعي عليه آخر عيناً أو ديناً فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله<sup>(٦)</sup> ﷺ : « لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه » وقوله تعالى : ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(٧)</sup> وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضاء بالصلح وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحلُّ له ما بقي (قلت) الأولى أن يقال إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرًا وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته وحرّم على المدعي أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على<sup>(٨)</sup> الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه (المسألة الثانية) ما [أفاده]<sup>(٩)</sup> قوله والمسلمون على شروطهم - أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان

(١) انظر : « المغني » (٤/١٠).

(٢) انظر : « المبسوط » (٢٠/١٣٤).

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٥/٩٦).

(٤) انظر : « روضة الطالبين » (٤/١٩٨).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤/٨١٦) من كتابنا هذا .

(٧) النساء : (٢٩).

(٨) في المخطوط « عن » وما أثبتناه من المطبوع .

(٩) في (ب) أفادها .



دلالة على علو مرتبتهم وأنهم لا يُخلون بشروطهم وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناءه في الحديث . وللمفرعين تفاصيل في الشروط وتقاسيم منها ما يصح ويلزم حكمه ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما لا يصح ولا يلزم ومنها ما يصح ولا يلزم ومنها ما يصح ويلزم منه فساد العقد وهي هنالك مبسطة بعلل ومناسبات وللبخاري في كتاب الشروط<sup>(١)</sup> تفاصيل كثيرة معروفة وقوله « إلا شرطاً حرم حلالاً » وذلك كاشتراط البائع أن لا يطأ الأمة أو أحل حراماً مثل أن يشترط وطء الأمة التي حرم الله [ عليه ]<sup>(٢)</sup> وطأها .

### انتفاع الجار بحائط جاره

٨٢٢/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمُ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال لا يمنع ) يروى بالرفع على الخبر والجزم على النهي ( جار جاره أن يغرز خشبه ) بالإفراد وفي لفظ خشبه بالجمع ( في جداره ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ) بالنون<sup>(٤)</sup> جمع كنف - بفتحها - وهو الجانب

(١) كتاب الشروط في صحيح البخاري (٣١٢/٥ : ٣٥٤) .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩/١٣٦) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٦٣٤) والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥) ومالك

(٢/٧٤٥ رقم ٣٢) والبيهقي (٦٨/٦) وأحمد (٢/٢٣٠ ، ٢٧٤ ، ٤٤٧) .

=

(٤) في المطبوع « بالتاء » وما أثبتناه من المخطوط .

( متفقٌ عليه ) وفي [رواية] <sup>(١)</sup> لأبي داود <sup>(٢)</sup> فَتَكَسُّوا رءوسَهُم ولأحمد <sup>(٣)</sup> حينَ حدَّثَهُم بذلك طَأْطُؤُوا رءوسَهُم والمرادُ المخاطبونَ وهذا قاله أبو هريرة أيامَ إمارته على المدينة في زمنِ مروان فإنه كانَ يستخلفه فيها فالمخاطبونَ ممنَ يجوزُ أَنَّهُم جاهلونَ بذلكَ وليسوا بصحابةٍ وقد روى أحمد <sup>(٤)</sup> وعبدُ الرزاق <sup>(٥)</sup> منَ حديثِ ابنِ عباسٍ « لا ضررَ ولا ضرارَ وللرجلِ أن يَضَعَ خَشْبَةً في حائطِ جارِهِ » الحديثِ دليلٌ أَنَّهُ ليسَ للجارِ أن يَمْنَعَ جارَهُ منَ وضعِ خَشْبَةٍ على جدارِهِ وأنَّهُ إذا امتنعَ عن ذلكَ أُجِبَ لِأَنَّهُ حقٌ ثابتٌ لجارِهِ ، وإلى هذا ذهبَ أحمد <sup>(٦)</sup> وإسحقُ وغيرُهُما من أصحابِ الحديثِ عملاً بالحديثِ وذهبَ إليه الشافعي <sup>(٧)</sup> في القديمِ وقضىَ بهِ عمرُ في أيامِ وفورِ الصحابةِ وقالَ الشافعيُّ : إنَّ عمرَ لم يخالِفْهُ أحدٌ منَ الصحابةِ : وهوَ فيما رواه مالك <sup>(٨)</sup> بسندٍ صحيحٍ : أنَّ الضحاکَ بنَ خليفةَ سألهُ محمدُ بنُ مسلمةَ أن يسوقَ خَليجاً له فيجربُهُ في أرضِ لمحمدِ ابنِ مسلمةَ فامتنعَ فكلمهُ عمرُ في ذلكَ فأبى فقالَ واللَّهِ ليمرنَ بهِ ولو

= قال الحافظ في « الفتح » (١١١/٥) : قال ابن عبد البر : روينا في « الموطأ » بالمشاة وبالنون اهـ .

(١) في ( ب ) لفظ

(٢) في سننه (٣٦٣٤) ولكن فيه « فنكسوا » فقط .

(٣) لم أجد هذا اللفظ في المسند وهو في « سنن البيهقي الكبرى » (٦٨/٦) .

(٤) في « المسند » (٣١٣/١) .

(٥) عزاه إليه الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨٤/٤) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) والطبراني في « الكبير » (١١/٣٠٢ رقم ١١٨٠٦)

وهو حديث صحيح لغيره وانظر : « الروضة الندية (٢/٣٠٢) بتحقيقنا .

(٦) انظر : « المغني » (٤/٣٧ ، ٣٨ ، رقم ٣٥٢٥) .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٥/١١٠ ، ١١١) .

(٨) في « الموطأ » (٢/٧٤٦ رقم ٣٣) وصححه الحافظ في « الفتح » (١١١/٥) .

على بَطْنِكَ : وهذا نظيرُ قصةٍ [ حديث ] <sup>(١)</sup> [ أبي هريرة وعَمَمَةُ عمرُ في كلِّ ما يحتاجُ الحارُّ إلى الانتفاعِ بهِ من دارِ جارِهِ وأرضِهِ . وذهبَ آخرونَ إلى أنه لا يجوزُ أن يضعَ خشبَةً إلا بإذنِ جارِهِ فإن لم يأذنْ له لم يجزُ . قالوا لأنَّ أدلَّةً <sup>(٢)</sup> « لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسه » تمنعُ هذا الحكمَ فهو للتنزيه . وأجيبَ عنه بما [ قاله ] <sup>(٣)</sup> البيهقي <sup>(٤)</sup> : لم نجدُ في السننِ الصحيحةِ ما يعارضُ هذا الحكمَ إلا عموماتٌ لا ينكرُ أن يخصَّها وقد حملَه الراوي على ظاهره من التحريمِ وهو أعلمُ بالمرادِ بدليلِ قوله ( مالي أراكم [ عنها ] <sup>(٥)</sup> معرضينَ ) فإنه استنكارٌ لإعراضِهِم دالٌّ على أن ذلكَ للتحريمِ . قالَ الخطابيُّ <sup>(٦)</sup> معنى قوله : « بينَ أكتافِكُم » إن لم تقبلُوا هذا الحكمَ وتعملُوا بهِ راضينَ لأجعلنَّها أي الخشبَةَ على رقابِكُم كارهينَ : قالَ وأرادَ بذلكَ المبالغةَ ( قلت ) والذي يتبادرُ أن المرادَ لأرمينها أي هذه السنةِ المأمورَ بها بينكم بلاغاً لما تحمَّلتُه منها وخروجاً عن كتمها وإقامةِ الحجَّةِ عليكم بها .

### حُرْمَةُ اغْتِصَابِ الْمَالِ

٨٢٣/٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٨١٦/٤) من كتابنا هذا .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) قال .

(٤) نقله الحافظ في « الفتح » (١١٠/٥) ولم نجده في السنن والمعركة .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) لم أجد كلامه في « معالم السنن » وهو في « الفتح » (١١١/٥) .

عَصَا أَخِيهِ بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ « رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٢)</sup> فِي صَحِيحَيْهِمَا .

[صحيح]  
(وعن أبي حميد الساعدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحِلُّ لَأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بَغَيْرِ طَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا ) وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ [ فِي مَعْنَاهُ ] <sup>(٣)</sup> ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ <sup>(٥)</sup> عُمَرَ : « لَا يَحِلُّ لِحَدِّ مِثْلٍ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ بَغَيْرِ إِذْنِهِ » وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٧)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ <sup>(٨)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بَلْفَظٍ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَاءً وَلَا جَادًا » وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ قَلَّ وَالْإِجْمَاعُ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ وَإِرَادُ الْمَصْنُفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ عَقِيبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِشَارَةً إِلَى تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ

(١) فِي صَحِيحِهِ (٤٩٨/١) رَقْمُ ١١٦٦ - « الْمَوَارِدُ » .

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠٠/٦) وَالتَّحَاوِي فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٣٤٠/٢)

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ أَنْظَرُ : « الْإِرْوَاءُ » (٢٨٠/٥) .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ ( ب ) .

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ أَثْنَاءَ شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٧٧٥/٤٢) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٥) كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ « عُمَرَ » وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) فِي سَنَتِهِ (٢٧٣/٥) رَقْمُ ٥٠٠٣ .

(٧) فِي سَنَتِهِ (٤٦٢/٤) رَقْمُ ٢١٦٠ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٨) فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١٠٠/٦) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٠/١٥) رَقْمُ ١ « الْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ » وَالْحَاكِمُ (٦٣٧/٣) وَحَسَنٌ

إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » (٢٣١/٢) رَقْمُ ١٧٥٤ .

كما هو قولُ الشافعي<sup>(١)</sup> في الجديدِ ويردُّ عليه أنه إنما يحتاجُ إلى التأويلِ إذا تعذَّرَ الجمعُ وهو هنا ممكنٌ بالتخصيصِ فإنَّ حديثَ أبي هريرةَ خاصٌّ وتلكَ الأدلةُ عامةٌ كما عرفتَ وقد أُخرِجَ من عمومِها أشياءُ كثيرةٌ كأخذِ الزكاةِ كرهاً وكالشفعةِ وإطعامِ المضطَّرِّ ونفقةِ القريبِ المعسرِ والزوجةِ وكثيرٍ منَ الحقوقِ الماليةِ التي لا يخرجُها المالكُ برضاهُ فإنَّها تُؤخذُ [ منه ]<sup>(٢)</sup> كرهاً وعَرزُ الخشبةِ منها على أنه مجردُ انتفاعٍ والعينُ باقيةٌ .

\*\*\*

(١) انظر : « فتح الباري » ( ٥ / ١١٠ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) .



## [ الباب الثامن ]

## باب الحوالة والضمان

الحوالة بفتح الحاء وقد تُكسَرُ . حقيقتها عند الفقهاء نقلُ دينٍ من ذمّةٍ إلى ذمّةٍ واختلفوا [ فيها ]<sup>(١)</sup> هل هي بيعُ دينٍ بدينٍ رُخصَ فيه وأخرج من النهي عن بيع الدين بالدين أو هي استيفاءٌ ، وقيل هي عقدُ إرفاقٍ مستقلٍ ويشترطُ فيها لفظها ورضاً المحيلِ بلا خلافٍ والمحالُّ عندَ الأكثرِ والمحالُّ عليه عندَ البعضِ وتمائلُ الصفاتِ وأن تكونَ في شيءٍ معلومٍ ومنهم من خصّها بالنقدين دونَ الطعامِ لأنه يُباعُ طعامٌ قبلَ أن يُستوفى .

## مطل الغني ظلم

٨٢٤/١ - عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup> . وفي روايةٍ لأحمد<sup>(٣)</sup> : « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ » . [صحيح]

(١) زيادة من (١) .

(٢) البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤/٣٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٣٤٥) والترمذي (١٣٠٨) والنسائي (٤٦٩١) وابن ماجه

(٢٤٠٣) والدارمي (٢٦١/٢) وأحمد (٧١/٢ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٢٤٥) والشافعي في

الأم (٢٣٣/٣) ومالك (٦٧٤/٢ رقم ٨٤) وغيرهم .

(٣) في مسنده (٤٦٣/٢) .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ (مطل الغني) إضافة المصدر إلى الفاعل أي مطل الغني غريمه وقيل إلى المفعول أي مطل الغريم [الغني] <sup>(١)</sup> (ظلم) وبالأولى [مطل] <sup>(٢)</sup> الفقير (وإذا أتبع) بضم الهيمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة (أحدكم على ملي) بالهمزة مأخوذة من الملاء يقال ملؤ الرجل أي صار مليئاً (فلتبع) بإسكان المثناة الفوقية أيضاً مبني للمجهول كالاول أي إذا أحيل فليحتل (متفق عليه) دل الحديث على تحريم المطل من الغني والمطل هو المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر من قادر على الأداء والمعنى على تقدير أنه من إضافة المصدر إلى الفاعل [أي] <sup>(٣)</sup> يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومعناه على التقدير الثاني أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً فلا يكون غناه سبباً لتأخير حقه وإذا كان ذلك في حق الغني ففي حق الفقير أولى . ودل الأمر على وجوب قبول الإحالة وحمله الجمهور <sup>(٤)</sup> على الاستحباب ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره [وعليه حمل] <sup>(٥)</sup> أهل الظاهر <sup>(٦)</sup> وتقدم <sup>(٧)</sup> البحث في أن المطل كبيرة يفسق صاحبه فلا نكرره ، وإنما اختلفوا هل يفسق قبل الطلب أو لا بد منه والذي يشعر به الحديث أنه لا بد من الطلب لأن المطل لا يكون إلا معه ويشمل المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد في نفقة عبده . ودل الحديث بمفهوم

(١) في (ب) للغني .

(٢) في (ب) مطله .

(٣) في (ب) أنه .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٤/٤٦٥) .

(٥) في (ب) وعليه حمله .

(٦) انظر : « المحلى » (١٠٨/٨ مسألة رقم ١٢٢٦) .

(٧) أثناء شرح الحديث (٨١٤/٢) من كتابنا هذا .



المخالفة أن مُطلَّ العاجزِ عن الأداء لا يدخلُ في الظلمِ ومن لا يقولُ بالمفهومِ يقولُ لا يسمَّى العاجزُ ماطلاً والغنيُّ الغائبُ عنه ماله كالمعدمِ ويؤخذُ من هذا أن المعسرَ لا يطالبُ حتى يوسرَ . قال الشافعيُّ<sup>(١)</sup> لو جازت مؤاخذته لكان ظالماً والفرضُ أنه ليسَ بظالمٍ لعجزه ويؤخذُ منه أنه إذا تعذرَ على المحالِ عليه التسليمُ لفقرٍ لم يكن للمحتالِ الرجوعُ على المحيلِ لأنه لو كان له الرجوعُ لم يكن لا شتراطِ الغنى فائدةً فلما شرطه الشارعُ علمَ أنه انتقل انتقالاً لا رجوعاً له كما لو عوَّضَ في دينه بعوضٍ ثم تَلَفَ العوضُ في يدِ صاحبِ الدينِ وقالتِ الحنفيةُ<sup>(٢)</sup> يرجعُ عندَ التعذرِ وشبهوا الحوالةَ بالضمانِ وأما إذا جهلَ الإفلاسَ حالَ الحوالةِ فله الرجوعُ .

### ترك الصلاة على من مات وعليه دين

٢/ ٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : تُوْفِّي رَجُلٌ مِنَّا . فغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ . ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْنَا تُصَلِّيْ عَلَيْهِ ؟ فَخَطَا خَطِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَعْلِيهِ دِينَ ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ ، فَيَحْمَلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَقَّ الْغَرِيمِ ، وَبَرِيَّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

(١) انظر : « الام » (٢٣٣/٣) و « المعرفة » (٢٨١/٨) .

(٢) انظر : « المبسوط » (٥٣/٢٠) .

(٣) في مسنده (٣٣٠/٣) .

(٤) في سننه (٣٣٤٣) .

(٥) في سننه (١٩٦٢) .

حَبَّانٌ<sup>(١)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ تُوْفِّيَ رَجُلٌ مَنَا فغَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا [تصلي] <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فَخَطَا خَطَا ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ دِينَ: قُلْنَا دِينَارَانِ فَانصَرَفَ ) أَي عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (فَتَحَلَّمَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الدِينَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّ الْغَرِيمِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ مُؤَكَّدٌ لِمُضْمُونِ قَوْلِهِ الدِينَارَانِ عَلَيَّ أَي حَقَّ عَلَيْكَ الْحَقُّ وَثَبَّتْ عَلَيْكَ وَكُنْتَ غَرِيمًا (برئ) مِنْهُمَا الْمَيْتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ <sup>(٥)</sup> وَجُمِعَ <sup>(٦)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ دِينَارَانِ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْكِتَابِ أَنَّهُمَا كَانَا دِينَارَيْنِ وَشَطْرًا فَمَنْ قَالَ ثَلَاثَةَ جَبْرَ الْكَسْرِ، وَمَنْ قَالَ دِينَارَانِ أَلْقَاهُ أَوْ كَانَ الْأَصْلُ ثَلَاثَةَ فَقَضَى قَبْلَ مَوْتِهِ دِينَارًا فَمَنْ قَالَ ثَلَاثَةَ اعْتَبَرَ أَصْلَ الدَّيْنِ وَمَنْ قَالَ دِينَارَانِ اعْتَبَرَ الْبَاقِي وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا . وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ [ يَقُولُ ] <sup>(٨)</sup> مَا صَنَعْتَ الدِينَارَانِ حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ

(١) فِي صَحِيحِهِ (٧/٣٣٤ رَقْم ٣٠٦٤ « الْإِحْسَان » ) .

(٢) فِي « الْمُسْتَدْرَك » (٢/٥٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦/٧٣ ، ٧٤ ) وَقَدْ ثَبِتَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٩) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ » بَدَلًا مِنْ « دِينَارَيْنِ » وَقَدْ صَحَّحَ حَدِيثَ جَابِرِ الْأَبْيَانِيِّ فِي « الْإِرْوَاءِ » (٥/٢٤٩) عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ « يَصَلِّي » بِالْتَحْتَانِيَّةِ .

(٤) كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ « دِينَارَانِ » .

(٥) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنِ يَزِيدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٤/٤٦٧) .

(٦) انظُرْ هَذَا الْجَمْعَ فِي « الْفَتْحِ » (٤/٤٦٨) .

(٧) تَقَدَّمَ بَيَانُ أَنَّهَا فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (٢/٥٨) .

(٨) فِي ( ب ) قَالَ .

قالَ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ » وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى فَأَتَيْتُ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيَكْبِرَ سَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالُوا دِينَارَانِ فَعَدَلَ عَنْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيٌّ مِنْهُمَا فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَفَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ - الْحَدِيثُ » قَالَ ابْنُ بَطَالٍ <sup>(٢)</sup> : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْكِفَالَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَا رَجُوعَ لَهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُصَحُّ أَنْ يَحْتَمَلَ الْوَاجِبَ غَيْرُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ أَمْرِ الدِّينِ فَإِنَّهُ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا شِفَاعَةٌ وَشِفَاعَتُهُ ﷺ مَقْبُولَةٌ لَا تُرَدُّ وَالدِّينُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالتَّأْدِيَةِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ مِنَ اللَّفْظِ بَلْ لِابِدِّ لِلْحَاكِمِ فِي الْإِزْمَامِ بِالْحَقِّ مِنْ تَحْقِيقِ الْفَاطِظِ الْعُقُودِ وَالْإِقْرَارَاتِ وَأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى مِنْ عَلَيْهِ الْحُكُومَةَ أَنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظِ مَعْنَى يَحْتَمَلُهُ وَإِنْ بَعْدَ الْإِحْتِمَالُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَعَطْفُ وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ .

### قضاء الرسول ﷺ عن مات وعليه دين

٨٢٦/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَى عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

(١) فِي سَنَةِ (٤٦/٣) رَقْم (١٩٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ (٧٣/٦) وَقَالَ : فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ

ضَعِيفٌ . اهـ

(٢) انظُرْ : « الْفَتْحُ » (٤٦٨/٤) .

عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> : « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً » .

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ ، الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ صَلَّى عَلَى صَاحِبِكُمْ . فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أوى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دينٌ فعليّ قضاؤه . متفقٌ عليه . وفي روايةٍ للبخاريّ فمن مات ولم يترك وفاءً « إيراد المصنف له عقيب الذي قبله إشارة إلى أنه ﷺ نسخ ذلك الحكم لما فتح عليه ﷺ واتسع الحال بتحمّله الدين عن الأموات وظاهر قوله ( فعليّ قضاؤه ) أنه يجب عليه القضاء وهل هو من خالص ماله أو من مال المصالح محتملٌ . قال ابن بطال <sup>(٣)</sup> وهكذا يلزم المتولّي لأمر المسلمين أن يفعلهُ فيمن مات وعليه دينٌ فإن لم يفعل فالإثم عليه وقد ذكر الرافعي <sup>(٤)</sup> في آخر الحديث . قيل يا رسول الله وعلى كلِّ إمام بعدك : قال وعلى كلِّ إمامٍ بعدي : وقد وقع معناه في الطبرانيّ الكبير <sup>(٥)</sup> من حديث زاذان عن سلمان قال : « أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نفدي سبأيا المسلمين ونعطي سائلهم . ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فعليّ وعلى الولاة من بعدي في بيتِ مالِ المسلمين »

(١) البخاري (٢٢٩٨) وأطرافه (٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٤٧٨١ ، ٥٣٧١ ، ٦٧٣١ ، ٦٧٤٥ ،

٦٧٦٣) ومسلم (١٦١٩) والترمذي (١٠٧٠) والنسائي (١٩٦٣) وابن ماجه (٢٤١٥) وهو

في سنن أبي داود مختصراً (٢٩٥٥) وأحمد (٢/٢٩٠ ، ٤٥٣) .

(٢) في صحيحه (٥٣٧١) بزيادة « من المؤمنين » .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٤/٤٧٨) .

(٤) ذكر ذلك الحافظ في « التلخيص » (٣/٤٨ ، ٤٩) .

وفيه راوٍ <sup>(١)</sup> متروكٌ ومتهمٌ.

٨٢٧/٤ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [ضعيف]

( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : لا كفالة في حد . رواه البيهقي بإسناد ضعيف ) وقال إنه منكر . وهو دليل على أنه لا تصح الكفالة في الحد قال ابن حزم <sup>(٣)</sup> : لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . ومن طريق النظر أن يسأل من قال بصحته عن [تكفل] <sup>(٤)</sup> بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجهه أتلزموه غرامة ما على المضمون فهذا جورٌ وأكلٌ مال بالباطل لأنه لم يلتزمه قط . أم تتركونه فقد أبطلتم الضمان [بالوجه] <sup>(٥)</sup> . أم تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به ، وما لم يكلفه الله إياه قط ، وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء واستدلوا بأنه ﷺ <sup>(٦)</sup> كفل في تهمة . قال : وهو خبر باطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو أبوه في غاية الضعف ولا تجوز الرواية عنهما ثم ذكر آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وردّها كلّها بأنها لا حجة فيها إذ الحجة في

(١) بينه الحافظ في « التلخيص » وهو « عبد الرحمن بن سعيد الأنصاري » .

(٢) في « السنن الكبرى » (٧٧/٦) ثم قال : قال أبو أحمد ( يعني ابن عدي ) : عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات . اهـ وقد ضعفه المحدث الألباني في « الإرواء » (٥/٢٤٧ رقم ١٤١٥) .

(٣) في « المحلى » (٨/١١٩ مسألة رقم ١٢٣٦) .

(٤) في المخطوط « يكفل » بالتحانية وما أثبتناه في المطبوع و « المحلى » .

(٥) في المخطوط « الكفالة » وما أثبتناه في المطبوع و « المحلى » .

(٦) رواه ابن حزم في « المحلى » (٨/١٢٠) والكلام الذي بعده فيه .

كلامِ اللَّهِ ورسوله لا [ غيرَه ]<sup>(١)</sup> وهذه الآثارُ قدُ سردَها في الشرح .

\*\*\*

---

(١) في ( ب ) غير .

## [ الباب التاسع ]

## باب الشركة والوكالة

الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها وهي بضم الشين اسمٌ للشيء المشترك . والشركة الحالة التي تحدث بالاختبار بين اثنين فصاعداً . وإن أُريدَ الشركة بين الورثة في المال حذفت بالاختيار « والوكالة » بفتح الواو وقد تكسر مصدرٌ وكلٌ مشدداً بمعنى التفويض ولحفظٍ وتُخَفَّفُ فتكونُ بمعنى التفويض وهي شرعاً إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً .

٨٢٨/١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup> . [ضعيف]

(عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ قال الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما . رواه أبو داود وصححه الحاكم ) وأعله ابن القطان<sup>(٣)</sup> بالجهل بحال سعيد بن حيان

(١) في سننه (٣٣٨٣) .

(٢) في « المستدرک » (٥٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

أخرجه الدارقطني (٣٥/٣) رقم (١٣٩) والبيهقي (٧٨/٦ ، ٧٩) وقد ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٨٨/٥) رقم (١٤٦٨) .

(٣) انظر ذلك وما بعد في « تلخيص الحبير » (٤٩/٣) رقم (١٢٥٤) .

وقد رواه عنه ولده أبو حيان بن سعيد لكن ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه الحارث ابن شريد إلا أنه أعله الدارقطني<sup>(١)</sup> بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ومعناه أن الله معهما أي في الحفظ والرعاية والإمداد بمعونتهما في مالهما وإنزال البركة في تجارتها فإذا حصلت الخيانة نُزعت البركة من مالهما وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة وتحذير منه معها .

### الشركة ثابتة قبل الإسلام

٨٢٩/٢ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْبُعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن السائب المخزومي - رضي الله عنه - أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبًا بأخي وشريكي . رواه أحمد وأبو

(١) قال في سننه بعد رواية الحديث : قال لوين ( وهو محمد بن سليمان ) : لم يسنده إلا أبو همام وحده اهـ وأبو همام هو الأهوازي محمد بن الزبير قال عنه الحافظ في «التقريب» (١٦١/٢) : صدوق ربما وهم . اهـ .

(٢) في «المسند» (٤٢٥/٣) .

(٣) في «السنن» (١٧٠/٥) رقم (٤٨٣٦) .

(٤) في «السنن» (٧٦٨/٢) رقم (٢٢٨٧) .

قلت : وأخرجه الحاكم (٦١/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح . صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٥٣/٢٩/٢) رقم (١٨٥٣) .



دادو وابن ماجه ) قال ابن عبد البر: السائب<sup>(١)</sup> بن أبي السائب من المؤلفه قلوبهم وممن حسن إسلامه وكان من المعمرين عاش إلى زمن معاوية وكان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال : «مرحباً بأخي وشريكي كان لا يماري ولا يداري وصححه الحاكم» ولابن ماجه: كنت شريكي في الجاهلية : والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قررها الشارع على ما كانت [ عليه ]<sup>(٢)</sup>.

٨٣٠/٣ - وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر . الحديث رواه النسائي<sup>(٣)</sup> [ضعيف]

(وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : اشتريت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر - الحديث ) تمامه فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء ( رواه النسائي ) فيه دليل على صحة الشركة في المكاسب وتسمى شركة الأبدان وحقيقتها أن يوكل كل صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم ويعينان الصنعة وقد ذهب إلى صحتها الهادي<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : ترجمته في « أسد الغابة » ( ٢ / ٣١٥ رقم ١٩١١ ) .

(٢) زيادة من ( ١ ) .

(٣) في سننه ( ٤٦٩٧ ) .

قلت : وأخرجه أبو داود ( ٣٣٨٨ ) وابن ماجه ( ٢٢٨٨ ) والبيهقي ( ٧٩ / ٦ ) وإسناده ضعيف للإنقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه وقد سكت عليه الحافظ في « التلخيص » ( ٤٩ / ٣ ) وضعفه المحدث الألباني في « الإرواء » ( ٥ / ٢٩٥ رقم ١٤٧٤ ) .

(٤) انظر : « البحر الزخار » ( ٤ / ٩٤ ) .

وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> وذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> إلى عدم صححتها لبنائها على الغرر إذ لا يقطعان بحصول الربح لتجوز تعذر العمل ويقوله قال أبو ثور<sup>(٣)</sup> وابن حزم . وقال ابن حزم: لا تجوز الشركة بالأبدان في شيء من الأشياء أصلاً فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم ولكل واحد منهما ما كسب فإن اقتسماه وجب أن يقضى له ما أخذه وإلا بدله لأنها شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .  
وأما حديث ابن مسعود فهو من رواية ولده أبي عبيدة بن عبد الله وهو خبر منقطع لأن أبا عبيدة لم يذكر عن أبيه شيئاً فقد روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئاً قال: لا ولو صح لكان حجة على من قال بصحة هذه الشركة لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين إن هذه شركة لا تجوز وإنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر إلا السلب للقاتل على الخلاف فإن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب ولأن هذه الشركة لو صح حديثها فقد أبطلها الله عز وجل وأنزل: ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية فأبطلها الله تعالى وقسمها هو بين المجاهدين ثم إن الحنفية<sup>(٥)</sup> لا يجيزون الشركة في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون<sup>(٦)</sup> في العمل في [ مكانين ]<sup>(٧)</sup> فهذه الشركة في الحديث لا تجوز عندهم<sup>(٨)</sup> . اهـ هذا وقد قسم الفقهاء الشركة إلى

(١) انظر: « المبسوط » (١١/١٥١) .

(٢) انظر: « روضة الطالبين » (٤/٢٧٩) .

(٣) انظر: « المحلى » (٨/١٢٢ : ١٢٤) .

(٤) الأنفال: (١) .

(٥) انظر: « المبسوط » (١١/٢١٧ ، ٢١٨) .

(٦) انظر: « بداية المجتهد » (٤/١٢) بتحقيقنا .

(٧) في ( ب ) المكانين .

(٨) آخر كلام ابن حزم في « المحلى » .

أربعة<sup>(١)</sup> أقسامٍ وأطالوا فيها وفي فروعها في كتب الفروع فلا نطيلُ بها . قال ابنُ بطال<sup>(٢)</sup> أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرجَ كلُّ واحدٍ [مثل ما]<sup>(٣)</sup> أخرجَ صاحبه ثمَّ يخلطُ ذلكَ حتَّى لا يتميَّزُ ثمَّ يتصرَّفًا جميعًا إلا أن يقيمَ كلُّ منهما الآخرَ مقامَ نفسه وهذه تسمَّى شركةَ العنانِ وتصحُّ إن أخرجَ أحدهما أقلَّ من الآخرِ من المالِ ويكونُ الربحُ والخسرانُ على قدرِ مالِ كلِّ [واحدٍ]<sup>(٤)</sup> منهما وكذلك إذا اشتريا سلعةً بينهما على السواءِ أو ابتاعَ أحدهما أكثرَ من الآخرِ منهما فالحكمُ في ذلكَ أن يأخذَ كلُّ من الربحِ والخسرانِ بمقدارِ ما أعطى من الثمنِ وبرهانُ ذلكَ أنهما إذا خلطًا المالينِ فقد صارتُ تلكَ الجملةُ [مشتركةً]<sup>(٥)</sup> بينهما فما ابتاعا بها فمشاعٌ بينهما وإذا كانَ كذلكَ فثمنه وربحه وخسرانه مشاعٌ بينهما [وكذلك]<sup>(٦)</sup> السلعةُ التي اشتريها فإنها بدلٌ من الثمنِ .

٨٣١/٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٧)</sup> وَصَحَّحَهُ . [ضعيف]

(١) وهي : شركة العنان ، وشركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه .

(٢) انظر : « فتح الباري » (١٣٤/٥) .

(٣) في ( ب ) مثلما .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) في ( ب ) مشاعة .

(٦) في ( ب ) ومثله .

(٧) في سننه (٣٦٣٢) .

وأخرجه الدارقطني (٤/١٥٤ رقم١) وهو حديث ضعيف وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود=

(وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال : إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ فخذْ منه خمسةَ عشرَ وسقًا . رواه أبو داودَ وصححه ) تمامُ الحديثِ : فإنِ ابتغى منك آيةً فضع يدك على تُرُقوتِهِ : وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ الوكالةِ . والإجماعُ <sup>(١)</sup> على ذلك . وتعلّقُ الأحكامُ بالوكيلِ . وتتمامُ الحديثِ فيه دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ وأنه يُصدّقُ بها الرسولُ لقبضِ العينِ وقد ذهبَ إلى تصديقِ الرسولِ في القبضِ جماعةٌ من العلماءِ وقيدَهُ المهدي في الغيث <sup>(٢)</sup> : مع غلبةِ ظنِّ صدقِهِ . وعندَ الهادويةِ <sup>(٣)</sup> أنه لا يجوزُ تصديقُ الرسولِ لأنه مالُ الغيرِ فلا يصحُّ التصديقُ فيه وقيلَ عنهم إلا أن يحصلَ الظنُّ بصدقِ الرسولِ جازَ الدفعُ إليه .

٨٣٢/٥ - وعن عروةَ البارقيِّ - رضي الله تعالى عنه - أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري له أضحيةً - الحديثُ . رواه البخاريُّ في أثناءِ حديثٍ ، وقد تقدّمَ <sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن عروة البارقيِّ - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري له أضحيةً . الحديثُ رواه البخاريُّ في أثناءِ حديثٍ وقد تقدّمَ )

= ( ص ٣٦٠ رقم ٧٨٤ ) إلا أن الحافظ قد حسن إسناده في « التلخيص » ( ٣ / ٥١ رقم ١٢٥٩ ) .

(١) انظر : « إجماع ابن المنذر » ( ص ١٥٩ ) .

(٢) « الغيث المدرار » .

(٣) لم أعر عليه الآن عندهم .

(٤) برقم ( ٧٧٢ / ٣٩ ) من كتابنا هذا .

أي في كتاب البيع وتقدم الكلام<sup>(١)</sup> على ما فيه من الأحكام .

### توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة

٨٣٣/٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ - الْحَدِيثَ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث . متفق عليه ) تمامه : « فقبل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهي علي ومثلها معها » والظاهر أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة وابن جميل من الأنصار كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك . قال المصنف<sup>(٣)</sup> وابن جميل لم أقف على اسمه وقوله ( ما ينقم ) بكسر القاف ما ينكر ( إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ) وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة والتفريع بسوء الصنيع . وقوله : أعتاده جمع عتد بفتحين وهو ما يُعده الرجل من السلاح والدواب وقيل الخيل خاصة وحمل البخاري معناه على أنه جعلها زكاة ماله وصرفها في سبيل الله وهو بناء على أنه يجوز إخراج القيمة عن الزكاة وقوله : ( فهي علي ومثلها معها ) يفيد أنه ﷺ تحملها عن

(١) أثناء شرح الحديث رقم (٧٧٢/٣٩) .

(٢) البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣/١١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٤٦٤) .

(٣) في « فتح الباري » (٣/٣٣٣) .

العباس تبرعاً وفيه صحة تبرع الغير بالزكاة ونظيره حديث<sup>(١)</sup> أبي قتادة في تبرعه بتحمل الدين عن الميت وهذا أقرب الاحتمالات وقد روي بالفاظ أخر تحتمل احتمالات كثيرة . بسطها المصنف في الفتح<sup>(٢)</sup> [ونقله<sup>(٣)</sup>] الشارح . وأما حديث<sup>(٤)</sup> أنه ﷺ كان [تقدم<sup>(٥)</sup>] منه زكاة عامين فقد روي من طرق لم يسلم شيء منها من مقال . وفي الحديث دليل على توكيل الإمام للعامل في قبض الزكاة ولأجل هذا ذكره المصنف هنا وفيه أن بعث العمال لقبض الزكاة سنة نبوية، وفيه أنه يذكر الغافل بما أنعم الله عليه بإغنائه بعد أن كان فقيراً ليقوم بحق الله . وفيه جواز ذكر من منع الواجب في غيبته بما ينقصه . وفيه تحمل الإمام عن بعض المسلمين والاعتذار عن البعض وحسن التأويل .

### صححة التوكيل في نحر الهدى

٧ / ٨٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَذْبَحَ

(١) انظر تخريج الحديث رقم (٨٢٥/٢) من كتابنا هذا .

(٢) (٣٣٣/٣ ، ٣٣٤) .

(٣) في (١) وتبعه .

(٤) أخرج البيهقي (١١١/٤) من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إنا كنا

احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين . وأصله أخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٨)

وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (١٤٠/١) والحاكم (٣٣٢/٣) وصححه ووافقه الذهبي وقد

حسنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (٢٩٩/١) رقم (١٤٥٢) وقال الحافظ في « الفتح »

(٣٣٤/٣) : وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس بعيد في النظر بمجموع

هذه الطرق والله أعلم . اهـ وانظر الحديث رقم (٥٧١/١٠) من كتابنا هذا .

(٥) في (ب) قد تقدم .

الْبَاقِيَّ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَذِيحَ الْبَاقِيَّ - الْحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ كِتَابِ الْحَجِّ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوَكِيلِ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ <sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا فَإِنْ كَانَ كَافِرًا كِتَابِيًّا صَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup> بِشَرَطِ أَنْ يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ .

### صحة التوكيل في إقامة الحدود

٨ / ٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضيَ اللهُ عنه - في قصة العسيف ) بعين وسين مهملتين فمشاةٌ تحتيةٌ ففأء الأجير وزناً ومعنى ( قال النبي ﷺ أُعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا - الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) سيأتي في الحدود <sup>(٥)</sup> مُسْتَوْفَى . وَذَكَرَ هُنَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ وَكَيْلٌ عَنِ الْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ الْحُدِّ وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup> ( بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ) وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ وَغَيْرَهُ وَقَالَ

(١) في صحيحه (١٤٧ / ١٢١٨) وهو قطعة من وصف جابر رضي الله عنه لحجة النبي ﷺ

وقد تقدم في الحج برقم (١ / ٦٩٣) ، (٣ / ٦٩٥) من كتابنا هذا .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » (١٠ / ١٨) : وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر . اهـ

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (٣ / ٢٠٠) .

(٤) انظر تخريجه رقم (١ / ١١٢٨) من كتابنا هذا .

(٥) يعني برقم (١ / ١١٢٨) كما قدمنا .

(٦) في صحيحه (٤ / ٤٩١) باب رقم (١٣) .

المصنفُ في « الفتح »<sup>(١)</sup> والإمامُ لما لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسه [ وولى ]<sup>(٢)</sup> غيره كان ذلك بمنزلةِ توكيله للغير .

\*\*\*

---

(١) (٤٩٢/٤) .

(٢) في ( ب ) وولاه .



## [ الباب العاشر ]

## باب الإقرار

الإقرار [هو] <sup>(١)</sup> لغة الإثبات وفي الشرع إخبار الإنسان بما عليه وهو ضد الجحود .

## الدعوة لقول الحق

٨٣٦/١ - عن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ . [صحيح]

(عن أبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ ) سَأَقُ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ فِي « التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ » <sup>(٣)</sup> وَفِيهِ وَصَايَا نَبَوِيَّةٌ . وَلَفْظُهُ : قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَنْ أَحَبَّ المَسَاكِينَ ، وَأَنْ أَدْنُوَ مِنْهُمْ ، وَأَنْ أَصَلَ رَحِمِي وَإِنْ قَطَعُونِي وَجَفَّوْنِي ، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا ، وَأَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا ، وَأَنْ [ اسْتَكْتَرَ ] <sup>(٤)</sup> مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) في صحيحه (١٩٤/٢) رقم ٤٤٩ « الإحسان » . وأخرجه أحمد (١٥٩/٥) والبيهقي

(٩١/١٠) والطبراني في « الكبير » (١٥٦/٢) رقم ١٦٤٨ ، (١٦٤٩) وفي الصغير (٤٨/٢)

رقم ٧٥٨ وقال الهيثمي في « المجمع » (٩٣/٣) : رجاله ثقات .

وصححه الشيخ شعيب في « الإحسان » .

(٣) (١٨٨/٣) رقم ٢٤ ، (٥٣٠/٣) رقم ٢٧ .

(٤) في (١) أكثر .

[ كثر ]<sup>(١)</sup> من كنوز الجنة « وقوله قل الحق [ يشمل ]<sup>(٢)</sup> قوله على نفسه وعلى غيره وهو مشتق من قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ومن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾<sup>(٤)</sup> وباعتبار شموله ذكره المصنف رحمه الله هنا تبعاً للرافعي<sup>(٥)</sup> فإنه ذكره في باب الإقرار وفيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور وهو أمر عام لجميع الأحكام لأن قول الحق على النفس هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو بدن أو عرض وقوله : « ولو كان مرأاً من باب التشبيه لأن الحق قد يصعب إجراؤه على النفس كما يصعب عليها إساغة المر لمرارته ويأتي في باب الحدود<sup>(٦)</sup> والقصاص أحاديث في الإقرار .

\*\*\*

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (١) شمل .

(٣) النساء : (١٣٥) .

(٤) النساء : (١٧١) .

(٥) في فتح العزيز شرح الوجيز له (١١/٨٩ بهامش المجموع) ولكنه ذكره بلفظ : « قولوا

الحق ولو على أنفسكم » وانظر : « تلخيص الحبير » (٣/٥٢ رقم ١٢٦٥) .

(٦) من الحديث رقم (١/١١٢٨) إلى رقم (٥/١١٧٧) من كتابنا هذا .

## [ الباب الحادي عشر ]

## باب العارية

العاريةُ بتشديدِ المشناةِ التحتيةِ وتخفيفِها ويقالُ عارةٌ وهي مأخوذٌ من عارَ الفرسَ إذا ذهبَ لأنَّ العاريةَ تذهبُ من يدِ المعيرِ أو [العار] <sup>(١)</sup> لأنه لا يستعيرُ أحدٌ إلاَّ وبه عارٌ من حاجةٍ وهي في الشرع عبارةٌ عن إباحةِ المنافعِ من دونِ مُلكِ العينِ .

١/ ٨٣٧ - عن سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> وَالْأَرْبُوعَةُ <sup>(٣)</sup> . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> . [ضعيف]

(عن سمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبُوعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ) بِنَاءً مِنْهُ

(١) في (ب) المعار .

(٢) في « المسند » (٨/٥ ، ١٢ ، ١٣) .

(٣) أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي في « الكبرى » (٣/٤١١ رقم ٥٧٨٣/٣) وابن ماجه (٢٤٠٠) .

(٤) في « المسترك » (٤٧/٢) وقال : صحيح الإسناد على شرط البخاري . وتعقبه الألباني في « الإرواء » (٣٤٩/٥) قائلاً : « هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرَةَ فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة أما وهو لم يصرح . به ، بل نعتنه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد وقد جرت عدة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم : والحسن مختلف في سماعه من سمرَةَ وبهذا أعله الحافظ في « التلخيص » (٥٣/٣) « اهـ .  
فالحديث ضعيف .

على سماع الحسن من سمرة لأن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب<sup>(١)</sup> الأول : أنه سمع منه مطلقاً وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي . والثاني : لا مطلقاً وهو مذهب يحيى<sup>(٢)</sup> بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وابن حبان . والثالث : [ أنه ]<sup>(٣)</sup> لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر وأدعى عبد الحق أنه الصحيح ، والحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكة أو من يقوم مقامه لقوله حتى تؤديه ولا تتحقق التأدية إلا بذلك وهو عام في الغصب والوديعة والعارية وذكره في باب العارية لشموله لها وربما يفهم منه أنها مضمونة على المستعير . وفي ذلك ثلاثة أقوال . الأول : أنها مضمونة مطلقاً وإليه ذهب<sup>(٤)</sup> ابن عباس وزيد بن علي وعطاء وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحق والشافعي<sup>(٦)</sup> لهذا الحديث ولما يأتي مما يفيد معناه ، والثاني : للهادي<sup>(٧)</sup> وآخرين معه أن العارية لا يجب ضمانها إلا إذا

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/٢٣٤) .

(٢) قال الحافظ في « التهذيب » : وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب ( يعني نسخة الحسن عن سمرة ) وذلك لا يقتضي الانقطاع . ثم ساق سنداً من مسند أحمد في النهي عن المثلة ثم قال عقبه : وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة . وقال الذهبي في « السير » (٤/٥٦٧) : وقال يحيى القطان : أحاديثه عن سمرة سمعنا أنها كتاب ( وقال مرة : سمعنا أنها من كتاب معن القزاز ) قلت : ( القائل الذهبي ) قد صح سماعه في حديثه العقيقة وفي حديث النهي عن المثلة من سمرة .

(٣) زيادة من ( أ ) .

(٤) انظر : « المحلى » (٩/١٧٠) .

(٥) انظر : « مسائل الإمام أحمد » ( ص ٣٠٨ رقم ١١٤٥ ) رواية عبد الله ابنه .

(٦) انظر : « روضة الطالبين » (٤/٤٣١) .

(٧) انظر : « البحر الزخار » (٤/١٢٧) .

شرطَ مستدلينَ بحديثِ صفوانَ ويأتي الكلامُ <sup>(١)</sup> عليه ، والثالثُ : للحسنِ وأبي حنيفة <sup>(٢)</sup> : « وآخرينَ أنها لا تضمنُ وإن ضمنتُ لقوله ﷺ : « ليس على المستعيرِ غيرَ المغلِّ ولا على المستودعِ غيرَ المغلِّ ضمانٌ » أخرجهُ الدارقطني <sup>(٣)</sup> والبيهقي <sup>(٤)</sup> عن ابنِ عمرو <sup>(٥)</sup> وضعفاهُ وصحَّاهُ وقفهُ على شريحِ . وقوله المغلُّ بضمِّ الميمِ فغينٌ معجمةٌ قالَ في « النهاية » <sup>(٦)</sup> أي إذا لم يَخُنْ في العاريةِ والوديعةِ فلا ضمانَ عليه من الإغلالِ وهو الخيانةُ وقيلَ المغلُّ المستغلُّ وأرادَ به القابضَ لأنه بالقبضِ يكونُ مستغلاً والأولُ أولى انتهى .  
وحينئذٍ فلا تقومُ به حجةٌ . على أنه لا تقومُ به الحجةُ ولو صحَّ رفعُهُ لأنَّ المرادَ ليسَ عليه ذلكَ من حيثُ هو مستعيرٌ لأنه لو التزمَ الضمانَ لَلزِمَهُ .  
وحديثُ البابِ كثيراً ما يستدلونَ منه بقوله : « على اليدِ ما أخذتُ حتى تؤديه »  
على التضمينِ ولا دلالةَ فيه صريحةً فإنَّ اليدَ الأمانةَ أيضاً عليها ما أخذتُ حتى تؤدي ولذلك قلنا وربما يفهمُ ولم يبقَ دليلٌ على تضمينِ العاريةِ إلا قوله ﷺ  
عاريةٌ مضمونةٌ في حديثِ <sup>(٧)</sup> صفوانَ فإنَّ وصفها بمضمونةٍ يحتملُ أنها صفةٌ موضحةٌ وأنَّ المرادَ من شأنها الضمانُ فبدلُ على ضمانها مطلقاً ويحتملُ أنها

(١) برقم (٤/ ٨٤٠) من كتابنا هذا .

(٢) انظر المبسوط (١١/ ١٣٤) .

(٣) في سننه (٣/ ٤١) رقم (١٦٨) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٦/ ٩١) من طريق الدارقطني الذي يقول : عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع . وحديث شريح موقوف عليه أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١) رقم (١٧٠) والبيهقي (٦/ ٩١) وقال : هذا هو المحفوظ . وأخرجه ابن حزم (٩/ ١٧٠) .

(٥) في المخطوط والمطبوع « ابن عمر » والصواب « ابن عمرو » كما أثبتناه فإنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم .

(٦) لابن الأثير (٣/ ٣٨١) .

(٧) يأتي برقم (٤/ ٨٤٠) من كتابنا هذا .

صفةً للتقييد وهو الأظهر لأنها تأسسٌ ولأنها كثيرةٌ ثم ظاهره أن المراد عاريةٌ قد ضمناً لك وحينئذٍ يحتملُ أنه يلزمُ ويحتملُ أنه غيرُ لازمٍ بل [ هو ]<sup>(١)</sup> كالوعدِ وهو بعيدٌ فيتمُّ الدليلُ بالحديثِ للقائلِ إنها تضمنُ - وهو الأظهر - بالتضمنِ إما بطلبِ صاحبها له أو بتبرُّعِ المستعيرِ .

### من ظفر بحقه أخذه من ظالمه

٨٣٨/٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْحُقَاطِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : أد الأمانة إلى من ائتمك ولا تخن من خانك . رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو

(١) زيادة من (١) .

(٢) في سننه (١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٣) في سننه (٣٥٣٥) .

(٤) في « المستدرک » (٤٦/٢) .

(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم (٣٧٥/١) رقم (١١١٤) .

وقال ابن الجوزي في « العلل » (٥٩٣/٢) : وهذا الحديث من جميع طرقه لا يصح .

وقال الألباني في الصحيحة (٧٠٩/١) تعقيماً على كلام ابن الجوزي : « وهذا من مبالغاته

فالحديث من الطريق الأولى - أي حديث الباب - حسن وهذه الشواهد والطرق ترقية إلى

درجة الصحة لاختلاف مخارجها ولخلوها من متهم . والله أعلم » اهـ .

(٦) انظر : « الروضة الندية » (٣٠٩/٢ : ٣١١) بتحقيقنا .

شاملٌ للعارية ) والوديعة ونحوهما وأنه يجب أداء الأمانة كما أفاده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> وقوله: « ولا تخن من خانك » دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء وحمله الجمهور على أنه مستحبٌ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوالٌ للعلماء . هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي<sup>(٤)</sup> وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله: ﴿مِثْلُهَا﴾ وهو رأي الحنفية<sup>(٥)</sup> والمؤيد<sup>(٦)</sup> . والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم [ الحاكم ]<sup>(٧)</sup> لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٨)</sup> وأجيب بأنه ليس أكلاً بالباطل والحديث يحمل فيه النهي على التنزيه . الرابع : لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ويبيعه ويستوفي حقه فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق فإن لم يفعل ذلك فهو عاصٍ لله [ تعالى ]<sup>(٩)</sup> إلا أن يحلله ويبرئه فهو مأجور فإن كان

(١) النساء : (٥٨) .

(٢) الشوري : (٤٠) .

(٣) النحل : (١٢٦) .

(٤) انظر : « معالم السنن » للخطابي (١٨٦/٥) لحاشية مختصر سنن أبي داود .

(٥) انظر : « المبسوط » (١٢٨/١١) .

(٦) انظر : « البحر الزخار » (١٧٥/٤) .

(٧) زيادة من ( ب ) .

(٨) البقرة : (١٨٨) .

(٩) زيادة من ( أ ) .

الحقُّ الذي له لا بينة له عليه وظفرَ بشيءٍ من مالٍ من عنده له الحقُّ أخذَهُ فإن طُوبَ أَنْكَرَ فَإِنْ اسْتَحْلَفَ حَلْفَ وَهُوَ مَاجُورٌ فِي ذَلِكَ قَالَ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> وَأَبِي سَلِيمَانَ <sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابَهُمَا وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا كُلُّ مَنْ ظَفَرَ لظالمٍ بِمالٍ ففَرَضَ عَلَيْهِ أَخْذَهُ وَإِنْصَافَ الْمَظْلُومِ مِنْهُ وَاسْتَدْلَّ بِالْأَيْتِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ <sup>(٣)</sup> وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ <sup>(٥)</sup> وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> وَبِقَوْلِهِ ﷺ <sup>(٦)</sup> لَهْنَدِ امْرَأَةِ أَبِي سَفْيَانَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » لَمَّا ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَأَنَّهُ لَا [ يَعْطِينِي ] <sup>(٧)</sup> مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ <sup>(٨)</sup> : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » وَاسْتَدْلَّ بِكَوْنِهِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ عَاصِيًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ <sup>(٩)</sup> قَالَ : فَمَنْ

(١) سبق في القول الأول مذهب الشافعي في المشهور عنه .

(٢) انظر : « معالم السنن » له (١٨٥/٥ ، ١٨٦) .

(٣) الشورى : (٤١) .

(٤) الشورى : (٣٩) .

(٥) البقرة : (١٩٤) .

(٦) انظر تخريجه برقم (١٠٦٧/١) من كتابنا هذا وهو متفق عليه .

(٧) في (١) يعطي .

(٨) في صحيحه (٦١٣٧) .

قلت : وأخرجه مسلم (١٧٢٧) وأبو داود (٣٧٥٢) والترمذي (١٥٨٩) وابن ماجه

(٣٦٧٦) وأحمد (١٤٩/٤) والبيهقي (١٩٧/٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

مرفوعاً .

(٩) المائة : (٢) .



ظفرَ بمثل ما ظلمَ فيه هوَ أو مسلمٌ أو ذمِّيٌّ فلم يزلهُ عن يدِ الظالمِ ويردُّ إلى المظلومِ حقَّه فهوَ أحدُ الظالمينَ ولم يُعنِ على البرِّ والتقوى بل أعانَ على الإثمِ والعدوانِ وكذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup> من رأى مُنكَراً أن يغيِّره بيده إن استطاعَ فمن قَدَرَ على قطعِ الظلمِ وكفِّهِ وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلم يفعلْ فقد قَدَرَ على إنكارِ المنكرِ ولم يفعلْ فقد عصَى رسولَ الله ﷺ ثم ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ فقالَ : هو من روايةِ طَلْقِ<sup>(٢)</sup> بنِ غنَامٍ عن شريكِ<sup>(٣)</sup> وقيسِ<sup>(٤)</sup> ابنِ الربيعِ وكلُّهم ضعيفٌ . قالَ : ولئن صحَّ فلا حجةَ فيه لأنه ليسَ انتصافُ المرءِ من حقِّه خيانةٌ بل هوَ حقٌّ واجبٌ وإنكارُ مُنكَرٍ وإثما الخيانةُ أن تخونَ بالظلمِ الباطلَ من لا حقَّ لك عندهُ . قلتَ : ويؤيدُ ما ذهبَ إليه حديثُ<sup>(٥)</sup> : « انصرُ أخاك ظالماً أو مظلوماً » فإنَّ الأمرَ ظاهرٌ في الإيجابِ ونصرُ الظالمِ بإخراجه عن الظلمِ وذلكَ بأخذِ ما في يدهِ مما هو في يدهِ لغيره ظلماً .

(١) أخرجه مسلم (٤٩) وأبو داود (١١٤٠) والترمذي (٢١٧٢) والنسائي (١١١/٨، ١١٢) رقم (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) وابن ماجه (٤٠١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ : « من رأى منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .

(٢) قال الحافظ في « التريب » : (١/٣٨٠ رقم ٥٠) : ثقة .

(٣) قال الحافظ (١/٣٥١) : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع .

(٤) قال الحافظ (٢/١٢٨) : صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به .

قلت : ومثل حديث هذان يقبل في المتابعات وقد توبعا ، انظر : « السلسلة الصحيحة » (١/٧٠٨ ، ٧٠٩ رقم ٤٢٣) وتقدم تخريج الحديث في أول الباب .

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٣) وطرفاه (٢٤٤٤ ، ٦٩٥٢) والترمذي (٢٢٥٥) وأحمد (٣/٩٩ ، ٢٠١) من حديث أنس رضى الله عنه وفي الباب من حديث جابر وابن عمر رضى الله عنهما .

## ضمان العارية

٨٣٩/٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٤)</sup> [حسن]

## ترجمة يعلى بن أمية

(وعن يعلى بن أمية) <sup>(٥)</sup> ويقال مئنة بضم ميم وفتح النون وتشديد التحتية صحابي مشهور ( قال : قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رُسُلِي فأعطهم ثلاثين درعًا قلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال : بل عارية مؤداة . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ) المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة ، والمؤداة التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمنين [ وقد <sup>(٦)</sup> تقدم أنه أوضح الأقوال .

(١) في المسند (٢٢٢/٤) .

(٢) في سننه (٣٥٦٦) .

(٣) في « سننه الكبرى » (٤٠٩/٣) رقم (١/٥٧٧٦) .

(٤) في صحيحه (ص ٢٨٥ رقم ١١٧٣ - الموارد) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٩٣/٣ رقم ١٥٩) وهو حديث حسن ، انظر : « الصحيحة » للألباني (رقم ٦٣٠) .

(٥) انظر ترجمته في : « طبقات ابن سعد » (٤٥٦/٥) و « التاريخ الكبير » (٤١٤/٨) و «

الجرح والتعديل » (٣٠١/٩) و « أسد الغابة » (٥٢٣/٥) و « سير أعلام النبلاء »

(٣/١٠٠ رقم ٢٠) .

(٦) زيادة من (أ) .

٨٤٠/٤ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمًا حَنِينٍ . فَقَالَ :  
 أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)  
 وَأَحْمَدُ (٢) وَالتَّسَائِيُّ (٣) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٤) . [حسن]  
 - وَأَخْرَجَ (٥) لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

## ترجمة صفوان بن أمية

(وعن صفوان (٦) بن أمية قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح

(١) في سننه (٣٥٦٢) .

(٢) في مسنده (٤٠١/٣) ، (٤٦٥/٦) .

(٣) في سننه الكبرى (٤٠٩/٣) ، ٤١٠ رقم (٣/٥٧٧٨) من مرسلات عطاء .

(٤) في « المستدرک » (٤٧/٢) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٣/٣٩ رقم ١٦٦) والبيهقي (٦/٨٩) وللحديث شاهدان يرتقي بهما للحسن : الأول : من حديث جابر أخرجه الحاكم (٣/٤٨ ، ٤٩) وعنه البيهقي (٦/٨٩) .

الثاني : ما ذكره المصنف وهو الآتي .

(٥) في « المستدرک » (٤٧/٢) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٦/٨٨) والدارقطني (٣/٣٨ رقم ١٥٧) .

قلت : وفي سننه : إسحاق بن عبد الواحد القرشي متروك الحديث وقال الذهبي في « الميزان » (١/١٩٤ رقم ٧٧٣) : « واه » .

وهو حديث حسن بشواهد والله أعلم انظر : « الصحيحة » للألباني (٢/٢٠٨ رقم ٦٣١) .

(٦) انظر ترجمته في : « طبقات بن سعد » (٥/٤٤٩) و « التاريخ الكبير » (٤/٣٠٤) و

الجرح والتعديل « (٤/٤٢١) و « الإصابة » (٥/١٤٥) و « شذرات الذهب » (١/٥٢) و

« سير أعلام النبلاء » (٢/٥٦٢ رقم ١١٩) .

فاستؤمن له فعاد<sup>(١)</sup> وحضر مع النبي ﷺ حينئذ والطائف كافرًا ثم أسلم وحسن إسلامه (أن النبي ﷺ استعار منه دروعًا يوم حنين فقال أغضب يا محمد [فقال]<sup>(٢)</sup> بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس ) ولفظه<sup>(٣)</sup> : « بل عارية مؤداة » وفي عدد الدرود روايات فلأبي داود<sup>(٤)</sup> وكانت ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وللبیهقي<sup>(٥)</sup> في حديث مرسل كانت ثمانين ، وللحاكم<sup>(٦)</sup> من حديث جابر كانت مائة درع وما يصلحها ، وزاد<sup>(٧)</sup> أحمد والنسائي في رواية ابن عباس فضاع بعضها فعرض النبي ﷺ أن يضمناها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله أرغب في الإسلام . وقوله مضمونة تقدم<sup>(٨)</sup> الكلام عليها وأن أصل الوصف التقييد وأنه الأكثر فهو دليل على ضمانها بالتضمين كما أسلفنا لا أنه يحتمل ويكون مجملًا كما قيل قاله الشارح .

(١) في المخطوط « معاذ » والتصويب من المطبوع وفي « السير » (٥٦٥/٢) نقلًا عن مغازي ابن عقبة : « فرصفوان عامدًا للبحر وأقبل عمير بن وهب بن خلف إلى رسول الله ﷺ - فسأله أما نأ لصفوان ، وقال : قد هرب وأخشى أن يهلك وإنك قد آمنت الأحمر والأسود . قال : أدرك ابن عمك فهر آمن » اهـ .

(٢) في ( ب ) قال .

(٣) في « المستدرک » (٤٧/٢) .

(٤) في سننه (٨٢٣/٣) رقم (٣٥٦٣) .

(٥) في سننه الكبرى (٨٩/٦ ، ٩٠) وقال : وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول والله أعلم .

(٦) في « المستدرک » (٤٨/٣ ، ٤٩) وهو أيضًا عند البيهقي (٨٩/٦) .

(٧) هذه الزيادة في « المسند » (٤٠١/٣) ، (٤٦٥/٦) ولكن من رواية صفوان بن أمية لا كما

أشار الشارح أنها من رواية ابن عباس ، وكذلك هي في السنن الكبرى للنسائي

(٤٠٩/٣ ، ٤١٠ رقم ٥٧٧٨/٣) وهي أيضًا ليست من رواية ابن عباس ولكنها من

مرسلات عطاء والله أعلم .

(٨) أثناء شرح الحديث السابق .

## [ الباب الثاني عشر ]

## باب الغصب

## غصب الأرض وعقوبته

٨٤١ / ١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال من اقتطع شبراً من الأرض) أي من أخذه وهو أحد ألفاظ الصحيحين (ظلماً طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين متفق عليه) (اختلف <sup>(٢)</sup>) في معنى التطويق فقيل معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ويؤيده أن في حديث <sup>(٣)</sup> ابن عمر خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر [وتكون] <sup>(٤)</sup> كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة ويؤيده حديث : (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه حتى يقضى بين الناس) أخرجه الطبراني <sup>(٥)</sup> وابن حبان <sup>(٦)</sup> من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً .

(١) البخاري (٢٤٥٢) وطرفه في (٣١٩٨) ومسلم (١٦١٠) وأخرجه الحاكم (٢٩٥/٤ ، ٢٩٦) والبيهقي (٩٨/٦) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (١٠٤/٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣/٥) رقم (٢٤٥٤) وطرفه في (٣١٩٦) .

(٤) في (ب) ويكون .

(٥) في « المعجم الكبير » (٢٢/٢٧٠) رقم (٦٩٢) .

(٦) في صحيحه (٥٦٧/١١ ، ٥٦٨) رقم (٥١٦٤) « الإحسان » .

ولأحمد<sup>(١)</sup> والطبراني<sup>(٢)</sup> : « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّرَ أَنْ يَحْمَلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ » وفيه قولان آخران والحديث دليل على تحريم الظلم والغصبِ وشدة عقوبته وإمكانِ غصبِ الأرضِ وأنه من الكبائرِ وأن مَنْ مَلَكَ أَرْضًا مَلَكَ أَسْفَلَهَا إِلَى تَخَوُّمِ الْأَرْضِ وَلَهُ مَنعٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ تَحْتَهَا<sup>(٣)</sup> سِرْبًا أَوْ بِنْرًا وَأَنَّهُ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ أُبْنِيَّةٍ أَوْ مَعَادِنَ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ مَنْ يَجَاوِرُهُ وَأَنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ مِتْرَاكِمَةً لَمْ يَفْتَقِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّهَا لَوْ فُتِقَتْ لَأَكْتَفِي فِي حَقِّ هَذَا الْغَاصِبِ بِتَطْوِيقِ الَّتِي غَصَبَهَا لِانْفِصَالِهَا عَمَّا تَحْتَهَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَصِيرُ مَغْصُوبَةً بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا وَهَلْ تُضْمَنُ إِذَا تَلَفَتْ بَعْدَ الْغُصْبِ ، فِيهِ خِلَافٌ فَقِيلَ لَا تُضْمَنُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا أَخَذَ لِقَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » قَالُوا : وَلَا يُقَاسُ ثُبُوتُ الْيَدِ عَلَى النِّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي التَّصَرُّفِ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّهَا تُضْمَنُ بِالْغُصْبِ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ بَعْدَ النِّقْلِ بِجَامِعِ الْاسْتِيْلَاءِ الْحَصْلِ فِي نِقْلِ الْمَنْقُولِ وَفِي ثُبُوتِ الْيَدِ عَلَى غَيْرِ الْمَنْقُولِ بَلِ الْحَقُّ أَنْ ثُبُوتُ الْيَدِ إِسْتِيْلَاءً وَإِنْ لَمْ يَنْقَلْ يُقَالُ : اسْتَوْلَى الْمَلِكُ عَلَى الْبَلَدِ وَاسْتَوْلَى زَيْدٌ عَلَى أَرْضِ عَمْرٍو . وَقَوْلُهُ شِبْرًا وَكَذَا مَا فَوْقَهُ بِالْأَوْلَى وَمَا دُونَهُ دَاخِلٌ فِي التَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقَعُ

= وأخرجه أحمد (١٧٣/٤) وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١/٤٢٩ رقم ٢٤٠).

(١) في « المسند » (٤/١٧٢ ، ١٧٣) .

(٢) في « المعجم الكبير » (٢٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ رقم ٦٩٠ ، ٦٩١) وهو نفس الحديث السابق .

(٣) في المخطوط « سرباً » والصواب ما أثبتناه وهو في المطبوع وانظر : « القاموس المحيط » (ص ١٢٣) .

(٤) تقدم تخريجه برقم (١/٨٣٧) من كتابنا هذا .

(٥) انظر : « بداية المجتهد » (٤/١٣٧ ، ١٣٨) بتحقيقنا .

إلا نادراً . وقد وقع في بعض الفاظه عند البخاري<sup>(١)</sup> شيئاً عوضاً عن شبرٍ فعمَّ . إلا أن الفقهاء يقولون إنه لا بد أن يكون المغصوب له قيمة وألزموا أنه حينئذ يأكل الرجل صاع تمرٍ أو زبيبٍ على واحدةٍ واحدةٍ فلا يضمنُ فياكلُ عمره من المال الحرام ولا يضمنُ وإن أثمَ كأكله من الخبزِ واللحمِ على لقمةٍ لقمةٍ من غير استيلاءٍ على الجميع .

### من أتلف شيئاً ضمنه

٨٤٢/٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : « كَلُّوا » وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ » وَصَحَّحَهُ . [صحيح]

(وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نساءه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) سماها ابن حزم<sup>(٤)</sup> زينب بنت جحش (مع

(١) في صحيحه (٢٤٥٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه . وكذا في صحيحه )

(٢٤٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في صحيحه (٢٤٨١) وطره في (٥٢٢٥) .

(٣) في سننه (١٣٥٩) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤) وأحمد

(١٠٥/٣) .

(٤) في «المحلى» (١٤١/٨) .

خادم لها ) قال : المصنف رحمه الله لم أقف على اسم الخادم ( بقصة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصة الصحيحة للرسول، وحسب المكسورة - رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة. وزاد فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء وصححه ) واتفقت مثل هذه القصة من عائشة في صحيفة أم سلمة فيما أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> عن أم سلمة : « أنها أتت بطعام في صحيفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر<sup>(٢)</sup> ففلقت به الصحيفة - الحديث وقد وقع مثلها لحفصة<sup>(٣)</sup> وأن عائشة كسرت الإناء » ووقع مثلها لصفية<sup>(٤)</sup> مع عائشة . والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها . وأما القيمي ففيه ثلاثة أقوال . الأول للشافعي<sup>(٥)</sup> والكوفيين : أنه يجب فيه المثل حيواناً كان أو غيره ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه . والثاني للهادوية<sup>(٦)</sup> : أن القيمي يضمن بقيمته

(١) في سننه (٣٩٥٦) وصححه الألباني في « الإرواء » (٥/٣٦٠) .

(٢) قال في « القاموس » ( ص ٥٨٩ ) : الفهر : بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف اهـ .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/١٥٣ رقم ١٤) من حديث عمران بن خالد الخزازي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه . وفيه : « قال عمران أكبر ظني أنه قال حفصة » قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٦٦ رقم ١٤٠٠) : هذا خطأ - (أي رواية عمران عن ثابت) - رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي (٣٩٥٧) وأحمد (١٤٨/٦ ، ٢٧٧) وحسنه الحافظ في « الفتح » (٥/١٢٥) .

(٥) انظر : « روضة الطالبين » (٤/٢٥٥) .

(٦) قال في « البحر الزخار » (٥/٧٥) : وفاسده (أي فاسد الضمان) أن يضمن بغير ما قد وجب كقيمي قد تلف وانظر (٤/١٧٤) .



وقال مالك<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> : أما ما يُكَالُ أو يوزَنُ فمثلُه وما عدَا ذلكَ من العرُوضِ والحيواناتِ فالقيمةُ واستدلَّ الشافعيُّ ومنَّ معه بقولِ النبيِّ ﷺ : «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ» وبما وقعَ في روايةِ ابنِ أبي حاتمٍ<sup>(٣)</sup> : « من كسرَ شيئاً فهو له عليه مثله » زادَ في روايةِ الدارقطنيِّ<sup>(٤)</sup> فصارتَ قضيةً . أي من النبيِّ ﷺ أي حُكْمًا عامًّا لكلِّ مَنْ وقعَ له مثلُ ذلكَ فاندفعَ قولُ مَنْ قالَ إِنَّهَا قضيةٌ عينٍ لا عمومٌ فيها ولو كانتْ كذلكَ لكانَ قوله ﷺ : « إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ » كافيًا في الدليلِ على أنَّ ذكرَه للطَّعامِ أوضحُ في التشريعِ العامِّ لأنَّه لا غرامةَ هنا للطَّعامِ بلِ الغرامةُ للإِنَاءِ وأما الطَّعامُ فهوَ هديةٌ له ﷺ فإنَّ عدمَ المِثْلِ فالمضمونُ له مخيرٌ بينَ أنْ يمهلهُ حتَّى يجدَ المِثْلَ وبينَ أنْ يأخذَ القيمةَ واستدلَّ في البحرِ<sup>(٥)</sup> وغيره لمن قالَ بوجوبِ القيمةِ بأنه ﷺ قضَى<sup>(٦)</sup> على مَنْ اعتقَ شُرْكَاءَ له في عبدٍ أنْ يقومَ عليه باقيه لِشريكه قالوا ففضى ﷺ بالقيمةِ وأجيبَ بأنَّ المعتقَ نصيبه من عبدٍ بينه وبينَ آخرٍ لم يستهلكَ شيئاً ولا غصبَ شيئاً ولا تعدَّى أصلاً بلِ اعتقَ حصتهُ التي أباحَ اللهُ له عتقها ثمَّ إنَّ المستهلكَ بزعمِ المستدلِّ هنا هوَ الشَّقْصُ من العبدِ ومناظرةُ شقْصٍ لشقْصٍ [ بعيد ]<sup>(٧)</sup>

(١) انظر : « بداية المجتهد » ( ١٣٨/٤ ) بتحقيقنا .

(٢) ما نقله الشارح يوافق ما ذكر ابن حزم في « المحلى » ( ١٤٠/٨ ) أما ابن رشد فقال في

« البداية » ( ١٣٨/٤ ) : « واختلفوا في العروض فقال مالك : لا يقضي في العروض من

الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود : الواجب في

ذلك مثل ولا تلزم القيمة : إلا عند عدم المثل » اهـ .

(٣) ذكره في « العلل » ( ٤٦٦/١ ) رقم ١٤٠٠ .

(٤) في سننه ( ١٥٣/٤ ) رقم ١٤ وتقدم آنفاً .

(٥) انظر : « البحر الزخار » ( ١٧٤/٤ ، ١٧٥ ) .

(٦) انظر تخريجه برقم ( ١٣٣٩/٥ ) من كتابنا هذا وهو متفق عليه .

(٧) في ( ب ) تبعه .

فيكون النقدُ أقربَ وأبعدَ منَ الشجارِ على أنَّ التقويمَ لغةً يشملُ التقديرَ بالمثلِ أو بالقيمةِ وإنما خُصَّ اصطلاحاً بالقيمةِ وكلامُ الشارعِ يفسرُ باللغةِ لا بالاصطلاحِ الحادثِ، واستدلَّ بإمساكه ﷺ أكسارَ القصعةِ في بيتِ التي كسرتُ للهادويةِ <sup>(١)</sup> والحنفيةِ <sup>(٢)</sup> القائلينَ بأنَّ العينَ المغصوبةَ إذا زالَ بفعلِ الغاصبِ اسمُها ومعظمُ نفعِها تصيرُ ملكاً للغاصبِ ، قال ابنُ حزمٍ <sup>(٣)</sup> : إنه ليسَ في تعليمِ الظلمةِ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ أكثرُ منَ هذا فيقالُ لكلِّ فاسقٍ إذا أردتُ أخذَ قمحٍ يتيمٍ أو غيرهٍ أو أكلَ غنمه و استحلالَ ثيابهِ فاغصبها وقطعها ثياباً على رغمه واذبحَ غنمه واطبخها وخذِ الحنطةَ واطحنها وكُلْ ذلكَ حلالاً طيباً وليسَ عليكِ إلا قيمةُ ما أخذتَ وهذا خلافُ القرآنِ في نهيهِ تعالى <sup>(٤)</sup> أنْ تُؤْكَلَ أموالُ الناسِ بالباطلِ وخلافُ المتواترِ عنِ رسولِ الله ﷺ <sup>(٥)</sup> : « إنَّ أموالكمُ عليكم حرامٌ » واحتجَّ المخالفُ بقضيةِ القصعةِ وقد تقدَّم الكلامُ فيها . واحتجُّوا <sup>(٦)</sup> بخبرِ الشاةِ المعروفِ وهو أنَّ امرأةً دعتُه ﷺ إلى طعامٍ فأخبرته أنها أرادتِ ابتياعَ شاةٍ فلم تجدها فأرسلتُ إلى جارةٍ لها أن ابعني لي الشاةَ التي لزوجك فبعثتُ بها إليها فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالشاةِ أن تُطعمَ الأسارى قالوا فهذا يدلُّ على أنَّ حقَّ صاحبِ الشاةِ قد سقطَ عنها إذا شويتُ وأجيبَ بأنَّ الخبرَ لا يصحُّ فإنَّ صحَّ فهو حجةٌ عليهم لأنه خلافُ قولهم إذ فيه أنه ﷺ لم يبقَ ذلكَ اللحمَ في ملكِ التي أخذتها بغيرِ إذنِ مالِكها وهم يقولون إنه

(١) انظر : « البحر الزخار » (١٨١/٤) .

(٢) انظر : « المبسوط » (٨٧/١١) .

(٣) انظر : « المحلى » (١٤٢/٨) .

(٤) قال الله تعالى : « ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... الآية » البقرة : ١٨٨ .

(٥) يأتي تخريجه برقم (٨٤٥/٥) من كتابنا هذا .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) وأحمد (٢٩٣/٥) والبيهقي (٩٧/٦) وقد صححه الألباني

للغاصب وقد تصدقَ بها ﷺ بغيرِ إذنها وخبرُ شاةِ الأسارى قدُ بحثنا فيه في  
منحةِ الغفار<sup>(١)</sup>.

### من غصب أرضاً فزرعها فله ما غرم

٨٤٣/٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ<sup>(٤)</sup> ضَعَفَهُ .

### [صحيح بشواهده]

(وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنها فليس له من الزرع شيء وله نفقته . رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ويقال إن البخاري ضعه ) وهذا القول عن البخاري ذكره الخطابي<sup>(٥)</sup> وخالفه الترمذي فنقل عن البخاري تحسينه إلا

(١) حاشية للشارح على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار (٣/١٧٤٧ ، ١٧٤٨) .

(٢) في مسنده (٣/٤٦٥) ، (٤/١٤١) .

(٣) أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وقال : حديث حسن غريب . وابن ماجه (٢٤٦٦) .

(٤) قال الترمذي (٣/٦٤٨) : « سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن » اهـ .

قلت : وأخرجه البيهقي (٦/١٣٦٦) وابن أبي شيبة (٧/٨٩) والطيالسي (١/٢٧٨) رقم

١٤٠١ - منحة المعبود ( والطحاوي (٤/١١٧ ، ١١٨) وذكره الديلمي في « الفردوس »

(٣/٤٧٨) رقم (٥٤٨١) وأبو عبيد في « الاموال » (رقم : ٧٠٨) وقد صححه الألباني في

«الإرواء» (٥/٣٥٠ رقم ١٥١٩) بشواهده .

(٥) في « معالم السنن » (٥/٦٤) .

أنه قال أبو زرعة وغيره<sup>(١)</sup> لم يسمع ابن أبي رباح من رافع بن خديج وقد اختلف فيه الحفاظُ اختلافاً كثيراً وله شواهدُ تقويه وهو دليلٌ على أن غاصبَ الأرض إذا زرعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ وأنه لملكها وله ما غرِمَ على الزرع من النفقةِ والبذرِ وهذا مذهبُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ<sup>(٢)</sup> وإسحاقَ ومالكَ<sup>(٣)</sup> وهو قولُ أكثرِ علماءِ المدينةِ والقاسمِ بنِ إبراهيمَ وإليه ذهبَ أبو محمد<sup>(٤)</sup> بنُ حزمٍ ويدلُّ له حديثٌ : « ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ » سيأتي<sup>(٥)</sup> إذ المرادُ به من غرسَ أو زرعَ أو بنى أو حفرَ في أرضٍ غيره بغيرِ حقٍّ ولا شبهةٍ ، وذهبَ الأكثرُ من الأمةِ إلى أن الزرعَ لصاحبِ البذرِ الغاصبِ وعليه أجره الأرضِ واستدلُّوا بحديث<sup>(٦)</sup> : « الزرعُ للزارعِ [ ولو ] كان غاصباً » إلا أنه لم يخرجهُ أحدٌ قال في المنارِ وقد بحثُ عنه فلم أجدهُ والشارحُ نقله وبيضَ لمخرجه واستدلُّوا بحديثٍ : « ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌّ » ويأتي<sup>(٧)</sup> وهو لأهلِ القولِ الأولِ أظهرُ في الاستدلالِ .

### يخير الزارع الغاصب بين إخراج غرسه أو أخذه نفقته عليه

٨٤٤/٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ رَجُلَيْنِ

(١) قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٧٦/١) عن الشافعي أنه قال : عطاء لم يدرك رافعا ثم قال : قال أبي : بلى قد أدركه .

(٢) انظر : « المغني » (٣٩٤/٥ ، ٣٩٥) وسنن الترمذي (٦٤٨/٣) .

(٣) انظر : « بداية المجتهد » (١٤٥/٤ : ١٤٨) بتحقيقنا .

(٤) انظر : « المحلى » (١٤٤/٨) .

(٥) وهو الحديث الآتي برقم (٨٤٤/٤) من كتابنا هذا .

(٦) قال الألباني في « الضعيفة » (١٢٤/١) رقم ٨٨ : باطل لا أصل له . ثم ذكر أنه مخالف

لحديثين هما : حديث الباب (٨٤٣/٣) والذي يليه (٨٤٤/٤) من كتابنا هذا .

(٧) في ( ب ) ( وإن ) .

اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأَرْضَ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [حسن]

- وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ <sup>(٢)</sup> مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ. [صحيح]

(وعن عروة بن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رجل من أحاب رسول الله ﷺ إنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرضٍ غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل يُخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم) بالإضافة والتوصيف وأنكر الخطابي الإضافة (حق). رواه أبو داود وإسناده حسن وآخروه عند أصحاب السنن منع رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه) فرواه أبو داود <sup>(٣)</sup> من طريق عن عروة مرسلًا ومن طريق

(١) في سننه (٣٠٧٤).

قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٧٠٧) والدارقطني (٣/٣٥ رقم ١٤٤) والبيهقي (٦/١٤٢) وقد حسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/٣٥٥) وله شواهد منها ما سيأتي.

(٢) أبو داود (٣٠٧٣) - وعنه البيهقي (٦/١٤٢) - والترمذي (١٣٧٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». قلت: وأخرجه مالك (٢/٧٤٣ رقم ٢٦) عن هشام به مرسلًا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٠٤) والبيهقي (٦/١٤٢) من طرق أخرى عن هشام به.

ويشهد له ما تقدم وما سيأتي في الباب وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٥/٣٥٤).

(٣) في سننه (٣٠٧٤).

آخَرَى متصلاً<sup>(١)</sup> من رواية محمد بن إسحق [و]<sup>(٢)</sup> قال : فقال رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ وأكثرُ ظنِّي أنه أبو سعيدٍ . وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> وعن سمرة عند أبي داود<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> وعن عبادة وعبد الله<sup>(٦)</sup> ابن عمرو عند الطبراني واختلفوا في تفسير عرقِ ظالمٍ فقيل هو أن يغرس الرجل في أرضٍ غيره فيستحقها بذلك وقال مالك<sup>(٧)</sup> : كل<sup>(٨)</sup> ما أخذ [ واحترف ]<sup>(٩)</sup> غرسٌ بغير حق ، وقال ربيعة العرقُ الظالمُ يكونُ ظاهراً

(١) في سننه أيضاً (٣/٤٥٥ رقم ٣٠٧٥) .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) في مسنده ( ص ٢٠٣ رقم ١٤٤٠ ) .

قلت : وعنه البيهقي (٦/١٤٢) والدارقطني (٤/٢١٧ رقم ٥٠) عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيأ من أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق » . وفي سننه زمعة وهو ابن صالح : ضعيف ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وقال ابن أبي حاتم (١/٤٧٤) عن أبيه : « هذا حديث منكر » وتعقبه الألباني في « الإرواء » (٥/٣٥٤) قائلاً : « لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً دون الجملة الأخيرة ، قال الهيثمي (٤/١٥٧) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) في سننه (٣/٤٥٦ رقم ٣٠٧٧) .

(٥) في « السنن الكبرى » (٦/١٤٢) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود في « المتقى » (رقم ١٠١٥) دون الشطر الثاني منه وكذا الطيالسي (ص ١٢٢ رقم ٩٠٦) وأحمد (٥/١٢ ، ٢١) وعلته عنعنة الحسن البصري .

(٦) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٤/١٥٨) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه مسلم ابن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . اهـ .

وذكره أيضاً (٤/١٥٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف اهـ .

(٧) انظر : « الموطأ » (٢/٧٤٣) .

(٨) في المخطوط « كلما » وما أثبتناه من المطبوع والموطأ .

(٩) في ( ب ) حفر .

ويكونُ باطنًا، فالباطنُ ما احتفرَ الرجلُ من الآبارِ واستخرجه من المعادنِ، والظاهرُ ما بناه أو غرسه، وقيلَ الظالمُ من غرس أو بنى أو زرع أو حفرَ في أرضٍ غيره بغيرِ حقٍّ ولا شبهةٍ . وكلُّ ما ذُكرَ من التفاسيرِ متقاربٌ ودليلٌ على أنَّ الزارعَ في أرضٍ غيره ظالمٌ ولا حقَّ له بل يُخَيَّرُ بينَ إخراجِ ما غرسه أو أخذِ نفقته عليه جمعًا بينَ الحديثينِ من غيرِ تفرقةٍ بينَ زرعٍ وشجرٍ والقولُ بأنه دليلٌ على أنَّ الزرعَ للغاصبِ حملٌ له على خلافِ ظاهره وكيف يقولُ الشارعُ ليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ ويسميه ظالمًا وينفي عنه الحقَّ ونقولُ بلِ الحقُّ له .

٨٤٥/٥ - وعن أبي بكرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قالَ : في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » متفقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

[صحيح]

( وعن أبي بكرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا متفقٌ عليه ) وما دلَّ عليه واضحٌ وإجماعٌ ولو بدأ به المصنّفُ في أولِ بابِ الغُصْبِ لكانَ أليقَ أساسًا وأحسنَ افتتاحًا .

\*\*\*

(١) البخاري (٦٧) وأطرافه في (١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ،

٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٨) وأحمد (٣٧/٥ ، ٣٩ ، ٤٠) .





## [ الباب الثالث عشر ]

## باب الشفعة

الشُّفْعَةُ بضمُّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ . في اشتقاقها ثلاثةُ أقوالٍ :  
 قيلَ من الشَّفْعِ وهو الزوجُ وقيلَ من الزيادةِ ، وقيلَ من الإعانةِ . وهي  
 شرعًا : [ انتقالُ ]<sup>(١)</sup> حصَّةً إلى حصَّةٍ [ بسببِ شرعيٍّ كانت ]<sup>(٢)</sup> انتقلتُ إلى  
 أجنبيٍّ بمثلِ العوضِ المسمَّى ، وقالَ أكثرُ الفقهاءِ إنَّها واردةٌ على خلافِ القياسِ  
 لأنَّها تُؤخَذُ كرهاً ولأنَّ الأذيةَ لا تُدْفَعُ عن واحدٍ بضررِ آخرٍ وقيلَ خالفتُ هذا  
 القياسَ ووافقتُ قياساتٍ آخرَ يدفعُ فيها ضررَ الغيرِ بضررِ آخرٍ و يؤخَذُ حقُّه  
 كرهاً كبيعِ الحاكمِ عن المتمرِّدِ والمفلسِ ونحوِ .

## الشُّفْعَةُ فِي الْمَنْقُولِ

٨٤٦/١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :  
 قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ  
 يُقْسَمَ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> ،  
 وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [صحيح]

- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ : فِي أَرْضٍ أَوْ  
 رَيْعٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ - وَفِي لَفْظٍ<sup>(٥)</sup> : لَا يَحِلُّ - أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ

(١) في ( ب ) ( ضم ) .

(٢) زيادة من (ج).

(٣) البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) .

(٤) في صحيحه (٣/١٢٢٩ رقم ١٣٥) .

(٥) في صحيحه أيضاً : (٣/١٢٢٩ رقم ١٣٤) .

عَلَى شَرِيكِهِ».

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ<sup>(١)</sup> : قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[صحيح]

(عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال قضى رسول الله ﷺ

بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت ( بضم الصاد المهملة  
وتشديد الراء ففاء معناه بينت مصارف ( الطرق ) وشوارعها ( فلا شفعة .

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم ) أي من حديث جابر ( الشفعة

في كل شرك ) أي مشترك ( في أرض أو ربع ) بفتح الراء وسكون

الموحدة الدار ويطلق على الأرض ( أو حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل أن

يبيع ) الخليط للدلالة السياق عليه ( حتى يعرض على شريكه وفي رواية

الطححاوي ) أي من حديث جابر [ فقضى ]<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بالشفعة في كل شيء

ورجاله ثقات ) الألفاظ في هذا الحديث قد تضافرت في الدلالة على ثبوت

الشفعة للشريك في الدور والعقار والبساتين وهذا مجمع<sup>(٣)</sup> عليه إذا كان مما

يقسم ، وفيما لا يقسم كالحمام الصغير ونحوه خلاف . وذهب الهادوية<sup>(٤)</sup> -

وفي البحر العترة<sup>(٤)</sup> - إلى صحة الشفعة في كل شيء ومثله في البحر<sup>(٤)</sup> عن

(١) في « شرح معان الآثار » ( ١٢٢/٤ ) ويلفظ آخر فيه ( ١٢٠/٤ ) .

قلت : وأخرجه أبو داود ( ٣٥١٣ ، ٣٥١٤ ) والترمذي ( ١٣٧٠ ) والنسائي ( ٤٦٤٦ ) وابن

ماجه ( ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٩ ) وأحمد ( ٣/٢٩٦ ، ٣٧٢ ) والطيالسي ( ص ٢٣٥ رقم ١٦٩١ )

والدارمي ( ٢/٢٧٣ ، ٢٧٤ ) وابن الجارود ( ٦٤٢ ، ٦٤٣ ) والبيهقي ( ١٠٢/٦ ، ١٠٤ )

والطبراني في « الصغير » ( ٣٧/١ رقم ٢٥ ) من أوجهه وبألفاظ متعددة .

(٢) في ( ب ) قضي .

(٣) انظر : « الإجماع » لابن المنذر ( ص ١٢١ رقم ٥١٢ ) .

(٤) انظر : « البحر الزخار » ( ٣/٤ ) .

أبي حنيفة وأصحابه ويدلُّ له حديثُ الطحاويِّ ومثله عن ابنِ عباسٍ عندَ الترمذي<sup>(١)</sup> مرفوعاً : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » وَإِنْ قِيلَ إِنَّ رَفْعَهُ خَطَأً فَقَدْ ثَبَتَ إِرسَالُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ شَاهِدٌ لِرَفْعِهِ عَلَى أَنَّ مَرسلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا صَحَّتْ إِلَيْهِ الرِّوَايَةُ حُجَّةٌ ، وَعَنِ الْمَنْصُورِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ [ وَالْجَوَابُ ]<sup>(٣)</sup> أَنَّ فِيهِ ضَرَرًا هُوَ إِسْقَاطُ حَقِّ الْجَوَارِ وَلَا تَأَنَّا لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الْعِلَّةَ الضَّرْرُ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَمِ ثبُوتِهَا فِي الْمَنْقُولِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ : « فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ » فَإِنَّهُ دَالٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْعَقَارِ وَتَلْحَقُ بِهِ الدَّارُ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> « أَوْ رُبْعٍ » قَالُوا وَلِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْمَنْقُولِ نَادِرٌ وَأَجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ حُكْمِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يَقْصِرُهُ عَلَيْهِ ، قَالُوا وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ الْبِزَارُ<sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(١) فِي سَنَتِهِ (٣/٦٥٤ رَقْم ١٣٧١) .

قُلْتُ : وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِي فِي « شَرْحِ الْمَعَانِي » (٤/١٢٥) وَالذَّارِقُطْنِي (٤/٢٢٢ رَقْم ٦٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/١٠٩) كَلِمَةً مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السَّكْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرسلًا وَهَذَا أَصَحُّ » اهـ .

وَقَالَ الذَّارِقُطْنِي : « خَالَفَهُ - يَعْنِي : أبا حَمْزَةَ - شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فَرَوَاهُ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ مَرسلًا وَهُوَ الصَّوَابُ وَوَهُم أَبُو حَمْزَةَ فِي إِسْنَادِهِ » .

وَالْخُلَاصَةُ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

(٢) انظُرْ : « الْبَحْرُ الزَّخَار » (٤/٤) .

(٣) فِي ( ب ) وَأَجِيبُ .

(٤) تَقْدِمُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَابِ .

(٥) عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « التَّلْخِيسِ » (٣/٥٥ رَقْم ١٢٧٤) وَقَالَ : بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(٦) فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٦/١٠٩) .

هريرة بلفظ الحصر فيهما . الأول : « ولا شفعة إلا في ربيع أو حائط » ولفظ الثاني : « لا شفعة إلا في دارٍ أو عقارٍ » إلا أنه قال البيهقي بعد سياقه له : الإسناد ضعيفٌ . وأجيب بأنها لو ثبتت لكانت مفاهيم ولا يقاوم منطوق « في كل شيء » ومنهم من استثنى من المنقول الثياب فقالوا : تصح فيها الشفعة ومنهم من استثنى الحيوان [ فقالوا ] <sup>(١)</sup> تصح فيه الشفعة . وفي حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل [ عرضه ] <sup>(٢)</sup> ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهي بلا دليل . واختلف العلماء هل للشريك الشفعة بعد أن يؤذنه شريكه ثم باعه من غيره ف قيل له ذلك ولا يمنع صحتها بعد مؤاذنته وهذا قول الأكثر وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث تسقط شفعتها بعد عرضه عليه وهو الأوفق بلفظ الحديث وهو الذي اخترناه في حاشية <sup>(٣)</sup> ضوء النهار وفي قوله أن يبيع ما يشعر بأنها إنما تثبت فيما كان بعقد البيع وهذا مجمع عليه ، وفي غيره خلاف . وقوله في كل شيء يشمل الشفعة في الإجارة وقد منعها الهادوية <sup>(٤)</sup> وقالوا : إنما تكون في عين لا منفعة وضعف قولهم لأن المنفعة تسمى شيئاً وتكون مشتركة فيشملها « في كل شرك » أيضاً إذ لو لم تكن شيئاً ولا مشتركة لما صح التأجير [ فيها ] <sup>(٥)</sup> ولا القسمة بالمهاياة ونحو ذلك وهي بيع مخصوص فيشملها [ قوله ] <sup>(٦)</sup> : « لا يحل له أن يبيع » فالحق ثبوت الشفعة فيها لشمول الدليل لها ولوجود علة الشفعة فيها وظاهر [ قوله ] <sup>(٦)</sup> :

(١) في ( ب ) فقال .

(٢) زيادة من (ب).

(٣) « منحة الغفار » (١٤١٨/٣) .

(٤) انظر : « البحر الزخار » (٦/٤) .

(٥) زيادة من ( ب ) .

(٦) في رواية مسلم في حديث الباب . وهي زيادة من المخطوط ( أ ) .

« في كلِّ شركٍ » أي مشتركٍ ثبوتها للذمي على المسلم إذا كانَ شريكًا له في الملكِ وفيهِ خلافٌ والأظهرُ ثبوتها للذميِّ في غير جزيرة العربِ لأنهم منهيونَ عن البقاءِ فيها <sup>(١)</sup>.

### الشفعة للجار على جاره

٨٤٧/٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٢)</sup> ، وَلَهُ عِلَّةٌ . [صحيح لغيره ]

(وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَهُ عِلَّةٌ ) وهي [أنه أخرجه] <sup>(٣)</sup> أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة [قالوا] <sup>(٤)</sup> وهذا هو المحفوظ وقيل هما صحيحان جميعاً قاله ابن

(١) في قوله ﷺ : « لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع إلا مسلماً » أخرجه مسلم (١٧٦٧) .

(٢) في صحيحه (٥٨٥/١١ رقم ٥١٨٢ - الإحسان) .

وأخرجه الطحاوي (١٢٢/٤) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً .

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١٢٣/٤) من طريق كل من سعيد وهمام وشعبة كلهم عن قتادة عن أنس عن سمرة مرفوعاً فجعلوه من حديث سمرة .

وأخرجه أيضاً من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (١٣٦٨) وأحمد (٨/٥ ، ١٢) وابن الجارود (٦٤٤) والطحاوي (١٢٣/٤) والبيهقي

(١٠٦/٦) والطيالسي (ص ١٢٢ رقم ٩٠٤) .

وهذا حديث صحيح صححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٦٧٢/٢ رقم ٣٠٠٣)

فیرتقی به حدیث الباب إلى الصحة والله أعلم .

(٣) في (١) أنهم أخرجوه .

(٤) زيادة من (ب) .

القطان وهو الأوكلى وهذا وإن كان فيه علة فالحديث الآتي صحيحٌ .

٨٤٨/٣ - وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : « الجار أحق بصقبة » أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> والحاكم ، وفيه قصة . [صحيح]

وهو قوله - (وعن أبي رافع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

ﷺ : الجار أحق بصقبة ) بالصاد المهملة مفتوحة وفتح القاف [ القريب ]<sup>(٢)</sup>

(أخرجه البخاري وفيه قصة ) وهي أنه قال أبو رافع للمسور بن مخزومة إلا تأمر

هذا يشير إلى سعد يشترى مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد والله لا أزيد

على أربعمائة دينار إما مقطعة أو منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما

من خمسمائة نقداً فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول الجار أحق بصقبة ما

بعتك » والحديث وإن كان ذكره أبو رافع في البيع فهو يعم الشفعة بالجوار

وقد اختلف العلماء في الشفعة بالجوار فذهب إلى ثبوتها الهادوية<sup>(٣)</sup>

والحنفية<sup>(٤)</sup> وآخرون لهذه الأحاديث وغيرها كحديث الشريد بن سويد قال :

قلت يا رسول الله : أرض لي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار قال :

« الجار أحق بصقبة » أخرجه ابن سعد<sup>(٥)</sup> عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن

(١) في صحيحه (٤/٤٣٧ رقم ٢٢٥٨) وأطرافه في (٦٩٧٧ ، ٦٩٧٨ ، ٦٩٨٠ ، ٦٩٨١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥١٦) والنسائي (٤٧٠٢) وابن ماجه (٢٤٩٥) والشافعي في

ترتيب المسند « (٢/١٦٥ رقم ٥٧٤) .

(٢) في (ب) القرب .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٨ / ٩) .

(٤) انظر : « شرح معاني الآثار » (٤/١٢٤) .

(٥) في « الطبقات الكبرى » له (٥/٥١٣) .

وقد أخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد كل من النسائي (٣/٤٧٠) =

الشريد وحديث جابر الآتي<sup>(١)</sup> ، وذهب علي وعمر<sup>(٢)</sup> وعثمان والشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> وإسحق وغيرهم إلى أنه لا شفعة بالجوار قالوا : والمراد بالجار في الأحاديث الشريك قالوا : ويدل على أن المراد به ذلك حديث أبي رافع فإنه سمى الخليط جاراً واستدل بالحديث وهو من أهل اللسان وأعرف بالمراد والقول بأنه لا يعرف في اللغة تسمية الشريك جاراً غير صحيح فإن كل شيء قارب شيئاً فهو جارٌ وأجيب بأن أبا رافع كان غير شريك لسعد بل جار له لأنه كان يملك بيتين في دار سعد لا أنه كان يملك شقصاً شائعاً من منزل سعد واستدلوا أيضاً بما سلف من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم . ومفهوم الحصر في قوله<sup>(٤)</sup> : « إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث » إنما هو قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة وهو صريح رواية<sup>(٤)</sup> : « وإنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم » فأحاديث إثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة التي منها ما سلف ومنها الحديث الآتي :

= وابن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (٣٨٨/٤ : ٣٩٠) والطحاوي (١٢٤/٤) وقد صححه الألباني

في « الإرواء » (٣٧٦/٥ ، ٣٧٧) .

(١) برقم (٨٤٩/٤) من كتابنا هذا .

(٢) انظر : « المغني » (٥/٤٦١ مسألة رقم ٤٠١٢) .

(٣) انظر : « اختلاف الحديث بحاشية الأم » (٥/٤) .

(٤) هي رواية من روايات حديث جابر المتقدم برقم (٨٤٦/١) انظر : « السنن الكبرى »

للبهقي (١٠٢/٦) .

## شفعة الجار وشروطها

٨٤٩ / ٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٢)</sup> وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

[صحيح]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا . رواه أحمد والأربعة ورجاله ثقات ) أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم إعلاله وإلا فإنهم قد تكلموا في هذه الرواية <sup>(٣)</sup> بأنه انفرد بزيادة قوله : « إذا كان طريقهما واحدًا » عبد الملك بن أبي سليمان [ العزمي ] <sup>(٤)</sup> ( قلت ) : وعد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراؤه كما عرف في الأصول وعلوم الحديث ، والحديث من أدلة شفعة الجار إلا أنه قيده بقوله : « إذا كان طريقهما واحدًا » وقد ذهب إلى اشتراط هذا بعض العلماء <sup>(٥)</sup> قائلًا بأنها تثبت الشفعة للجار إذا اشترك في الطريق قال في الشرح ولا يبعد اعتباره . أما من حيث الدليل فللتصريح به في حديث جابر هذا ومفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفًا فلا شفعة وأما من حيث

(١) في « المسند » ( ٣ / ٣٠٣ ) .

(٢) أبو داود ( ٣٥١٨ ) والترمذي ( ١٣٦٩ ) وقال : حديث غريب . وابن ماجه ( ٢٤٩٤ ) .

وهو حديث صحيح صححه الألباني في « الإرواء » ( ٥ / ٣٧٨ رقم ١٥٤٠ ) .

(٣) انظر : « سنن الترمذي » ( ٣ / ٥٦٢ ) .

(٤) في ( ب ) العزمي .

(٥) انظره في « المغني » ( ٥ / ٤٦١ ) عن ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي

وأبو حنيفة .



التعليلُ فأنَّ شَرعيَّةَ الشفعةِ لمناسبةِ دَفْعِ الضررِ والضررُ بحسبِ الأغلِبِ إنَّما يكونُ معَ شِدَّةِ الاختلاطِ وشبْكةِ الانتفاعِ وذلكَ إنَّما هوَ معَ الشريكِ في الأصلِ أو في الطريقِ ويندرُ الضررُ معَ عدمِ ذلكَ وحديثُ جابرِ المقيِّدُ بالشرطِ لا يحتملُ التأويلَ المذكورَ أولاً لأنه إذا كانَ المرادُ بالجارِ الشريكُ فلا فائدةَ لاشتراطِ كونِ الطريقِ واحداً ( قلتُ ) : ولا يَخْفَى أَنه قد آلَ الكلامُ إلى الخليطِ لأنه معَ اتِّحادِ الطريقِ تكونُ الشفعةُ للخلطةِ فيها وهذا هوَ الذي قرَّرناه في « منحة الغفار »<sup>(١)</sup> حاشيةِ ضوءِ النهارِ . قالَ ابنُ القيمِ<sup>(٢)</sup> وهوَ أعدلُ الأقوالِ وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمَّةَ : وحديثُ جابرٍ هذا صريحٌ فيه فإنه أثبتَ الشفعةَ بالجوارِ معَ اتِّحادِ الطريقِ ونفاها بها في حديثه الآخرِ معَ [اختلافهما]<sup>(٣)</sup> حيثُ قالَ : « فإذا وقعتِ الحدودُ وصرفَّتِ الطرقُ فلا شفعةُ » فمفهومُ حديثِ جابرٍ هذا هوَ بعينه منطوقُ حديثه المتقدمِ فأحدهما يصدِّقُ الآخرَ ويوافقُه ولا يعارضُه ويناقضُه وجابرٌ روى اللفظينِ فتوافقتِ السننُ واتلُفتْ بحمدِ اللهِ انتهى بمعناهُ وقوله ينتظرُ بها دالٌّ أنها لا تبطلُ شفعةُ الغائبِ وإن تَرَخى وأنه لا يجبُ عليه السيرُ حينَ يبلغُه الشراءُ لأجلِها وأما الحديثُ الآتي :

٥ / ٨٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 قَالَ « الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٤)</sup> وَالْبَزَّازُ ، وَزَادَ : « وَلَا

(١) (١٤٢٧/٣ ، ١٤٢٨) .

(٢) انظر : « أعلام الموقعين (٢/١٥٠) » .

(٣) في ( ب ) اختلافها .

(٤) في سننه (٢/٨٣٥ رقم ٢٥٠٠) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١٠٨/٦) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥٦/٦ - ٥٧) وفي

إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي : منكر =

شُفْعَةٌ لَغَائِبٌ « وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ »<sup>(١)</sup> . [ضعيف جداً]

وهو قوله - (وعن ابن عمر - رضي الله عنه - الشفعة كحل عقال . رواه ابن ماجه والبخاري وزاد ولا شفعة لغائب وإسناده ضعيف ) فإنه لا تقوم به حجة لما ستعرفه ولفظه من روايتهما : « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال » وضعفه البخاري وقال ابن حبان<sup>(٢)</sup> لا أصل له وقال أبو زرعة<sup>(٣)</sup> منكر وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> ليس بثابت وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها . اختلف الفقهاء في ذلك فعند الهادوية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> أنها على الفور ولهم تقادير في زمان [ الفورية ]<sup>(٨)</sup> لا دليل على شيء منها ولا شك أنه إذا كان وجه شرعيتها دفع الضرر فإنه يناسب الفورية لأنه يقال : كيف يبالح في دفع ضرر الشفيع ويبالح في ضرر المشتري ببقاء مشتراه معلقاً إلا أنه لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم والأصل عدم اشتراط الفورية وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل وقد عقد البيهقي باباً في « السنن الكبرى »<sup>(٩)</sup> لألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء وعدها منها الشفعة كحل عقال ولا شفعة لصبي ولا لغائب ، والشفعة لا تثر ولا تورث ، والصبي على شفعه حتى يدرك ، ولا

= الحديث انظر : « الكامل » لابن عدي (٦/٢١٨٧ - ٢١٨٩) و « تهذيب التهذيب » (٩/٢٦١ رقم ٤٨٩) فهو حديث ضعيف جداً كما قاله الالباني في « الإرواء » (٥/٣٧٩ رقم ١٥٤٢) .

(١) قال المصنف في « التلخيص » (٣/٥٦) : وإسناده ضعيف جداً . اهـ

(٢) انظر : « التلخيص » (٣/٥٦) و « العلل » لابن أبي حاتم (١/٤٧٩) .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٤/١٣) .

(٤) انظر : « الأم » (٤/٣) .

(٥) انظر : « المغني » (٥/٤٨٥) .

(٦) في ( ب ) الفور .

(٧) (٦/١٠٨) .

شفعةً لنصرانيّ ، ولا لليهوديّ ولا للنصرانيّ شفعةً ، فقدّ منها حديثَ  
الكتاب .

\*\*\*



## [ الباب الرابع عشر ]

## باب القراض

القِرَاضُ بِكسرِ القافِ وهوَ معاملةُ العاملِ بنصيبٍ من الربحِ وهذه تسميتهُ في لغةِ أهلِ الحجازِ وتسمى مضاربةً مأخوذةً من الضربِ في الأرضِ لما كانَ الربحُ يحصلُ في الغالبِ بالسفرِ أو من الضربِ في المالِ وهوَ التصرفُ .

٨٥١/١ - عَنْ صُهَيْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبِرْكََةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْيَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

## [ ضعيف جداً ]

(عن صهيب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير لليت لا للبيع . رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف ) وإنما كانت البركة في ثلاثة لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل ، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض وخلط البر بالشعير قوتاً لا للبيع لأنه قد يكون فيه غررٌ وغشٌ .

(١) في سننه (٢/٧٦٨ رقم ٢٢٨٩) .

قلت : وهو حديث ضعيف جداً قاله الألباني في « ضعيف سنن ابن ماجه » (رقم ٥٠٢) وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٢/٢٤ رقم ٨١٠) : « هذا إسناد ضعيف ، صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي ونصر ابن القاسم قال البخاري : لا ؛ حديثه موضوع . انتهى وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به » اهـ .

وانظر : « الموضوعات » (٢/٢٤٩) .

٨٥٢/٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدِ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمَلُهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(١)</sup> ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ \* .

[سنده صحيح]

- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ \* .

[سنده صحيح]

(وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة أن لا تجعل مالي في كبد رطوبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي . رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما وهو موقوف صحيح) لا خلاف <sup>(٣)</sup> بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو نوع من الإجارة إلا أنه عفي فيها عن جهالة

(١) في سننه (٦٣/٣) رقم (٢٤٢) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١١١/٦) وقال الحافظ في « التلخيص » (٥٨/٣) : سنده قوي . اهـ وقال الالباني في « الإرواء » (٢٩٣/٥) : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . اهـ .

(٢) (٦٨٨/٢) رقم (٢) .

قلت : وأخرجه البيهقي (١١١/٦) وصححه الالباني في « الإرواء » (٢٩٢/٥) .

(٣) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (ص ١٢٤ رقم ٥٣٠) .

الأجر وكان الرخصة في ذلك [الموضع] <sup>(١)</sup> للرفق بالناس ولها أركان وشروط فأركانها العقد بالإيجاب أو ما في حكمه والقبول أو ما في حكمه وهو الامتثال بين جائزي التصرف إلا من مسلم لكافر على مال نقد عند الجمهور ولها أحكام مُجمَعٌ <sup>(٢)</sup> عليها. منها: أن الجهالة مغتفرة فيها ومنها أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد.

واختلفوا إذا كان ديناً فالجمهور <sup>(٣)</sup> على منعه قيل لتجوز إيسار العامل بالدين فيكون تأخيره عنه لأجل الربح فيكون من الربا المنهي عنه وقيل [إنما] <sup>(٤)</sup> ما في الذمة لا يتحول عن الضمانة ويصير أمانة. وقيل: لأن ما في الذمة ليس بحاضر حقيقة فلم يتعين كونه مال المضاربة ومن شرط المضاربة أن تكون على مال من صاحب المال واتفقوا أيضاً على أنه إذا اشترط أحدهما من الربح لنفسه شيئاً رائداً معيناً فإنه لا يجوز ويلغوا. ودل حديث حكيم على أنه يجوز لمالك المال أن يحجر العامل عما شاء فإن خالف ضمن إذا تلف المال وإن سلم المال فالمضاربة باقية إذا كان يرجع إلى الحفظ وأما إذا كان الاشتراط لا يرجع إلى الحفظ بل كان يرجع إلى التجارة وذلك بأن ينهأ أن [لا] <sup>(٥)</sup> يشتري نوعاً معيناً ولا يبيع من فلان فإنه يصير فضولياً إذا خالف فإن أجاز المالك نفذ البيع وإن لم يجز لم ينفذ.

\*\*\*

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٢٤، ١٢٥).

(٣) انظر: «المغني» (٥/١٩٠ مسألة رقم ٣٧١٣).

(٤) في (ب) لأن.

(٥) زيادة من (ب).





## [ الباب الخامس عشر ]

## باب المساقاة والاجارة

٨٥٣/١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا <sup>(٢)</sup> : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرِّهَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تُفَرِّقُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » فَفَرَّقُوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [صحيح]

وَكَمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا . [صحيح]

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . متفق عليه وفي رواية لهما فسألوه أن

(١) البخاري (٢٣٢٩) ، (٢٣٣١) ومسلم (١٥٥١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٤٠٩) والترمذي (١٣٨٣) والنسائي (٣٩٢٩) ، (٣٩٣٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) وأحمد (١٧/٢) ، (٢٢) ، (٣٠) ، (٣٧) ، (١٤٩) ، (١٥٧) وغيرهم بالفاظ متعددة .

(٢) البخاري (٢٣٣٨) ومسلم (٦) .

(٣) في صحيحه (١١٨٧/٣) رقم (٥) إلا أن في آخره « ... ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » بدلا من قوله في المتن « ولهم شطر ثمرها » .

يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال: [ لهم ] <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ نُقِرُّكُمْ بها على ذلك ما شئنا ففَرَّوْا بها حتى أجلاهم عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . ولمسلم أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها « الحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة وهو قول علي <sup>(٢)</sup> وأبي بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - وأحمد <sup>(٣)</sup> وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين وإنهما تجوزان مجتمعين وتجاوز كل واحدة منفردة والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمررون على العمل بالمزارعة وفي قوله ماشئنا دليل على صحة المساقاة والمزارعة وإن كانت المدة مجهولة <sup>(٤)</sup> وقال الجمهور لا تجوز المساقاة والمزارعة إلا في مدة معلومة كالإجارة وتأولوا قوله : « ما شئنا » على مدة العهد وأن المراد نُمكنكم من المقام في خيبر ماشئنا ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج اليهود من جزيرة العرب وفيه نظر . وأما المساقاة فإن مدتها معلومة لأنها إجارة وقد اتفقوا على أنها لا تجوز إلا بأجل معلوم ، وقال ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » <sup>(٥)</sup> : في قصة خيبر دليل على جواز المساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه ﷺ عامل أهل خيبر على ذلك واستمر على ذلك إلى حين وفاته لم ينسخ ألبتة واستمر عمل خلفائه الراشدين عليه وليس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء فمن أباح المضاربة وحرّم ذلك فقد فرق بين متماثلين فإنه ﷺ

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) انظر : « صحيح البخاري » ( ١٠ / ٥ ) باب رقم ( ٨ ) .

(٣) انظر : « المغني » ( ٥٥٦ / ٥ ) مسألة رقم ( ٤١٠٧ ) ، ( ٥٦٨ / ٥ ) .

(٤) انظر : « المغني » ( ٥٦٨ / ٥ ) مسألة رقم ( ٤١٢٤ ) .

(٥) في هدي خير العباد ( ٣ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ) .

دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعاً فدل على أن هديه ﷺ عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض وأنه يجوز أن يكون من العامل وهذا كان هديه ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين من بعده وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس فإن الأرض بمنزلة رأس المال في المضاربة [ والبذر يجري مجرى سقي الماء ولهذا يموت في الأرض فلا يرجع إلى صاحبه ولو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة ]<sup>(١)</sup> لا شرط عوده إلى صاحبه وهذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين انتهى . وقد أشار في كلامه إلى ما [ ذهب ]<sup>(٢)</sup> إليه الحنفية<sup>(٣)</sup> والهادوية<sup>(٤)</sup> من أن المساقاة والمزارعة لا تصح وهي فاسدة وتأولوا هذا الحديث بأن خير فتح تحت عنوة فكان أهلها عبيداً له ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له وهو كلام مردود لا يحسن الاعتماد عليه .

### صحة كراء الأرض بأجرة معلومة

٢/ ٨٥٤ - وعن حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - قال : سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة . فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الماذيانات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ؛ ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس

(١) زيادة من (١) .

(٢) في (ب) يذهب .

(٣) أنظر : « شرح معاني الآثار » (٤/ ١١٧) .

(٤) أنظر : « البحر الزخار » (٤/ ٦٤ ، ٦٨) .

كَرَاءٍ إِلَّا هَذَا ، فَلَدَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا  
بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ <sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنِ  
كَرَاءِ الْأَرْضِ .

(وعن حنظلة بن قيس - رضي الله عنه - ) هو الزرقي الأنصاري من  
ثقات أهل المدينة (فقال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب  
والفضة فقال لا بأس به إنما كان الناس [ يؤجرون ] <sup>(٣)</sup> على عهد رسول الله  
ﷺ على الماذينات ) بذال معجمة مكسورة ثم مشاة تحتية ثم ألف ثم نون ثم  
ألف ثم مشاة فوقية هي مسایل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي ( وأقبال  
الجداول ) بفتح الهمزة ففاف فموحدة أوائل الجداول ورؤسها والجدول النهر

(١) في صحيحه (٣/١١٨٣ رقم ١٥٤٧) .

والجملة الأولى منه في البخاري (٢٣٤٧) ولكن فيها : « الدرهم والدينار » بدلاً من  
« الذهب والفضة » وبألفاظ مختلفة أخرجه أبو داود (٣٣٩٣) والنسائي (٣٨٩٨ : ٣٩٠٢)  
وابن ماجه (٢٤٥٨) .

(٢) ورد النهي عن كراء المزراع من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . أخرجه البخاري  
(٢٣٤٧ ، ٢٣٤٦) ومسلم (١١٥ ، ١١٦ / ١٥٤٧) وأبو داود (٣٣٩٣) والنسائي (٣٨٩٩ :  
٣٩٠٢) وأحمد (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) ومالك (٧١١ / ٢) رقم (١) والدارقطني (٣ / ٣٦) رقم  
(١٤٦) والبيهقي (٦ / ١٣١) .

وورد أيضاً من حديث جابر مرفوعاً : « من كانت له أرض ليزرعها أو ليزرعها ولا  
يؤاجرها » أخرجه البخاري (٢٣٤٠) ومسلم (٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ،  
٩٨ / ١٥٣٦) والنسائي (٣٦ / ٧ ، ٣٧ ، ٣٨) وابن ماجه (٢٤٥١ ، ٢٤٥٤) والطحاوي  
(٤ / ١٠٧ ، ١٠٨) والبيهقي (٦ / ١٢٨) وأحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ،  
٣٩٢) من طرق عنه .

(٣) في ( ب ) يؤاجرون .

الصغير ( وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأمّا شيء معلوم مضمون فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض ( الحديث دليل على صحة كراء الأرض بأجرة معلومة من الذهب والفضة ويقاس عليهما غيرهما من سائر الأشياء المتقومة ويجوز بما يخرج منها من ثلث أو ربع لما دلّ عليه الحديث الأول وحديث ابن عمر<sup>(١)</sup> قال : « قد علمت أن الأرض كانت تُكرى على عهد رسول الله ﷺ بما على الأرباع وشيء من التبن لا أدري [ كم ]<sup>(٢)</sup> هو . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأخرج أيضاً أن ابن عمر<sup>(٤)</sup> كان يعطي أرضه بالثلث والربع ثم تركه » ويأتي<sup>(٥)</sup> ما يعارضه وقوله على الأرباع جمع ربيع وهي الساقية الصغيرة ومعناه هو وحديث الباب أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على مسابيل المياه ورءوس الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من العرر فربما هلك ذا دون ذلك .

(١) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وإنما فيه (١٠٩/١٥٤٧) أنه كان يكرى مزارعة على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية وفيه أيضاً (١١٢/١٥٤٧) : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى .  
(٢) في (١) لم .

(٣) الذي في صحيح مسلم (١١٣/١٥٤٨) من حديث رفع بن خديج قال : كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكرها بالثلث والربع من الطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحافل بالأرض فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك .

(٤) أثناء شرح الحديث القادم .

٨٥٥/٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> أَيْضًا . [صحيح]

(وعن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم ) وأخرج مسلم <sup>(٢)</sup> أيضا أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء المزارع فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض فقال رافع لعبد الله سمعت عمي وكانا شهد بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض فقال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن فترك كراء الأرض وفي النهي عن المزارعة أحاديث <sup>(٣)</sup> ثابتة وقد جُمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليست لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة ويدلُّ له ما أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> من حديث جابر قال : كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرؤونها بالثلث والرُّبع فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسُكْهَا » وهذا كما نهوا <sup>(٥)</sup> عن ادِّخارِ لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم

(١) في صحيحه (٣/١١٨٣ رقم ١١٨ ، ١١٩ / ١٥٤٩) .

وبالنهي عن المزارعة فقط أخرجه أحمد (٤/٣٣) .

(٢) في صحيحه (٣/١١٨٢ رقم ١١٢ / ١٥٤٧) .

(٣) تقدم منها برقم (٧٥٨/٢٥) من كتابنا هذا .

(٤) في صحيحه (٣/١١٧٧ رقم ٩٦ / ١٥٣٦) .

(٥) يأتي تخريجه في الأضاحي أثناء شرح الحديث رقم (٩/١٢٧٢) .

بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده عليه السلام وعهد الخلفاء من بعده ومن البعيد غفلتهم عن النهي وترك إشاعة رافع له في هذه المدة وذكره في آخر خلافة معاوية <sup>(١)</sup>. قال الخطابي <sup>(٢)</sup>: قد عقل المعنى ابن عباس <sup>(٣)</sup> وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أريد بذلك أن يتمأنحوا وأن يرفق بعضهم بعضاً انتهى. وعن زيد <sup>(٤)</sup> بن ثابت يغفر الله لرافع أنا والله أعلم بالحديث منه: «إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع» كأن زيدا يقول إن رافعا اقتطع الحديث فروى النهي غير راوٍ أوله فأخل بالمقصود وأما الاعتذار عن جهالة الأجرة فقد صح في المرضعة <sup>(٥)</sup> بالنفقة، والكسوة مع الجهالة قدرًا ولأنه كالمعلوم جملة لأن الغالب تقارب حال الحاصل وقد حدَّ بجهة الكمية أعني النصف والثلث وجاء النصُّ فقطع التكاليف.

(١) كما في رواية مسلم (٣/ ١١٨٠ رقم ١٠٩) أن ابن عمر بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع

بن خديج يحدث بالنهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) أنظر: «معالم السنن» (٥/ ٥٣ رقم ٣٢٤٨) بحاشية اختصار أبي داود للمنذري.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٢٣٣٠) وأطرافه

(٢٣٤٢، ٢٦٣٤) قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قل: أن يمنح أحدكم أخاه خير

له من أن يأخذ عليه خرجًا معلومًا.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) وأبو داود (٣٣٨٩) والترمذي (١٣٨٥) والنسائي (٣٨٧٣) وابن

ماجه (٢٤٦٢) وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٤/ ١١٠) والبيهقي (٦/ ١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠) والنسائي (٣٩٢٧) وابن ماجه (٢٤٦١) وقد ضعفه المحدث

الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص ٣٤ رقم ٧٣٦).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. الآية﴾ [البقرة: ٢٣٣].

### جواز إعطاء الحجام أجره

٨٥٦/٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجّمه أجره ولو كان حراماً لم يعطه . رواه البخاري ) وفي لفظ في البخاري <sup>(٢)</sup> ولو علم كراهية <sup>(٣)</sup> لم يعطه وهذا من قول ابن عباس - رضي الله عنه - كأنه يريد الرد على من زعم أنه لا يحل إعطاء الحجام أجرته وأنه حرام . وقد اختلف العلماء في أجره الحجام فذهب الجمهور <sup>(٤)</sup> إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه [ زيادة ] <sup>(٥)</sup> دناءة وليس بمحرّم وحملوا النهي على التنزيه ، ومنهم <sup>(٦)</sup> من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وهو صحيح إذا عرف التاريخ وذهب أحمد <sup>(٧)</sup> وآخرون إلى أنه يكره للحرّ الاحتراف بالحجامة ويحرم عليه الإنفاق [ لنفسه ] <sup>(٨)</sup> من أجرته ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب وحجتهم ما أخرجه

(١) في صحيحه (٤/٣٢٤ رقم ٢١٠٣) وأطرافه (٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩) وأخرجه مسلم (٣/١٢٠٥

رقم ٦٥ ، ٦٦ / ١٢٠٢) وأبو داود (٣/٧٠٨ رقم ٣٤٢٣) .

(٢) في صححه (٤/٥٨ رقم ٢٢٧٩) .

(٣) في المخطوط « كراهته » وما أثبتناه من المطبوع وصحيح البخاري .

(٤) أنظر : « فتح الباري » (٤/٤٥٩) .

(٥) زيادة من (١) .

(٦) قال في « الفتح » : « وجنح إلى ذلك الطحاوي ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال » . اهـ

(٧) أنظر : « مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه » (ص ٣٠٥ رقم ١١٣٥ : ١١٣٧) .

(٨) في (ب) على نفسه .



مالك<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وأصحاب السنن<sup>(٣)</sup> برجال ثقات من حديث محيصة أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك وأباحوا للعبد مطلقاً . وفيه جواز التداوي بإخراج الدم [ وغيره ]<sup>(٤)</sup> وهو إجماع .

٨٥٧/٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> .

[ صحيح ]

(وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ كَسَبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ . رواه مسلم ) الخبيث ضد الطيب وهل يدل على تحريمه ؟ الظاهر أنه لا يدل له فإنه تعالى قال : ﴿ وَلَا تَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> فسمى رذال المال خبيثاً ولم يحرمه وأما حديث<sup>(٧)</sup> : مَن السُّحْتِ

(١) في « الموطأ » (٢/٩٧٤ رقم ٢٨) .

(٢) في « المسند » (٥/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٣) أبو داود (٣٤٢٢) والترمذي (١٢٧٧) وابن ماجه (٢١٦٦) والطحاوي (٤/١٣١) وقال

الترمذي : حديث حسن صحيح . وأنظر : « الصحيحة » للألباني (رقم ١٤٠٠) .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(٥) في صحيحه (٣/١١٩٩ رقم ٤١ / ١٥٦٨) وفي أوله : « ثمن الكلب خبيث ومهر البغي

خبيث » وأخرجه أبو داود (٣٤٢١) والترمذي ( ١٢٧٥ ) وأحمد (٣/٤٦٤ ، ٤٦٥)

والطحاوي في « شرح المعاني » (٤/١٢٩) والبيهقي (٦/٦) .

(٦) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٧) أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/١٢٩) والخطيب في « تاريخ بغداد »

(٣٣٩/١) وأحمد (٢/٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٤١٥ ، ٥٠٠) والحازمي في « الاعتبار »

(ص ١٧٦) وابن حبان (ص ٢٧٣ رقم ١١١٨ - الموارد » والبيهقي (٦/٦) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وقد صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في « الإحسان » (١١/٣١٥ رقم ٤٩٤١) .

كَسَبُ الْحَجَّامِ « فقد فسره هذا الحديث وأنه أريد بالسُّحْتِ عدمُ الطَّيِّبِ وأيدَ ذلك إعطاؤه ﷺ الحجَّامَ أجرته قال ابنُ العربي <sup>(١)</sup> يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إعطائه ﷺ الحجَّامَ أجرته بأنَّ محلَّ الجوازِ ما إذا كانتِ الأجرةُ على عملٍ ومحلَّ الزَّجرِ ما إذا كانتِ [ الأجرة ] <sup>(٢)</sup> على عملٍ مجهولٍ ( قلتُ ) : هذا بناءٌ على أن ما يأخذُه حرامٌ وقال ابنُ الجوزي رحمه الله إنَّما كُرِهَتْ لأنها من الأشياءِ التي تجبُ على المسلمِ للمسلمِ إيعانته به عندَ [ الحاجة ] <sup>(٣)</sup> فما كان ينبغي له أن يأخذَ على ذلكَ أجرًا .

### شدة جرم من ذكر في الحديث

٦/٨٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى ، بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

### [ صحيح ]

( وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره . رواه مسلم )

(١) نحوه في « عارضة الأحوزي » ( ٢٧٧/٥ ) .

(٢) زيادة من ( ب ) .

(٣) في ( ب ) الاحتياج .

(٤) لم أجده في « صحيح مسلم » وهو في « صحيح البخاري » ( ٢٢٧٠ ) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٣٥٨/٢) وابن الجارود (١٦٧/٢) رقم (٥٧٩) والبيهقي

( ١٢١/٦ ) .

فيه دلالة على شِدَّةِ جُرْمٍ مَنْ ذُكِرَ وَأَنَّهُ تَعَالَى يَخْصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نِيَابَةً عَمَّنْ ظَلَمُوهُ وَقَوْلُهُ أَعْطَى بِي أَي حَلَفَ بِاسْمِي وَعَاهَدَ أَوْ أَعْطَى الْأَمَانَ بِاسْمِي وَبِمَا شَرَعْتُهُ مِنْ دِينِي وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَالنَّكَثِ وَكَذَا بَيْعُ الْحَرِّ مَجْمَعٌ<sup>(١)</sup> عَلَى تَحْرِيمِهِ وَقَوْلُهُ اسْتَوْفَى اسْتَكْمَلَ مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَةَ فَهُوَ أَكْلٌ لِمَالِهِ بِالْبَاطِلِ مَعَ تَعَبِهِ وَكَلَدِهِ .

### جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن

٨٥٩/٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله . أخرجه البخاري ) وقد عارضه ما أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> من حديث عبادة بن الصامت ولفظه « عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ص ١١٤ رقم ٤٧١ ) : وأجمعوا على أن بيع الحر باطل . اهـ

(٢) في صحيحه (١٠/١٩٨ رقم ٥٧٣٧) .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٨/٢٦٧ رقم ٢١٨٧) والبيهقي (٦/١٢٤) والدارقطني (٣/٦٥ رقم ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(٣) في سننه (٣/٧٠١ ، ٧٠٢ رقم ٣٤١٦ ، ٣٤١٧) .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧) وهو حديث صحيح صححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢/٦٥٥ رقم ٢٩١٥) .

أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ فَلَيْسَتْ لِي بِمَالٍ فَأَرَمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا « فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثَيْنِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ مَالِكٌ <sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ سِوَاهُ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَلَوْ تَعَيَّنَ تَعْلِيمُهُ عَلَى الْمَعْلَمِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ مِنْ جَعَلِهِ <sup>(٣)</sup> تَعْلِيمَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ الْقُرْآنَ مَهْرًا لَهَا ، قَالُوا : وَحَدِيثُ عِبَادَةَ لَا يَعَارِضُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ عِبَادَةَ فِي رِوَايَةِ مَغِيرَةَ بْنِ زِيَادَةَ مُخْتَلَفٌ <sup>(٤)</sup> فِيهِ وَاسْتَنْكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَهُ فِيهِ أَيْضًا الْأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ فِيهِ مَقَالٌ <sup>(٥)</sup> فَلَا يَعَارِضُ الْحَدِيثَ الثَّابِتَ قَالُوا وَلَوْ صَحَّ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْإِحْسَانِ وَبِالتَّعْلِيمِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِأَخْذِ الْأَجْرَةِ فَحَذَرَهُ <sup>(٦)</sup> مِنْ إِبْطَالِ أَجْرِهِ وَتَوَعَّدَهُ وَفِي أَخْذِ الْأَجْرَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ بِخُصُوصِهِمْ كِرَاهَةً وَدِنَاءَةً لِأَنَّهُمْ نَاسٌ فَقَرَاءُ كَانُوا يَعِيشُونَ بِصَدَقَةِ النَّاسِ فَأَخَذُوا الْمَالَ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ وَذَهَبَ الْهَادِيَوِيَّةُ <sup>(٧)</sup> وَالْحَنْفِيَّةُ <sup>(٨)</sup> وَغَيْرُهُمَا إِلَى تَحْرِيمِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مُسْتَدْلِينَ

(١) أنظر : « بداية المجتهد » (٤٢٧/٣ : ٤٢٩) بتحقيقنا .

(٢) أنظر : « شرح السنة للبغوي » (٢٦٨/٨) .

(٣) أنظر تخريجه في (٩١٨/٩) من كتابنا هذا .

(٤) قال وكيع : ثقة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح صدوق ليس بذاك القوي ، وقال ابن معين : ثقة ليس به بأس ، وقال أحمد : مضطرب الحديث أحاديثه مناكير ، وقال أبو زرعة : في حديثه اضطراب . انظر ترجمته في « التهذيب » (٢٣١/١٠) .

(٥) أنظر ترجمته في « التهذيب » (٢٩٥/١) وقال عنه في « التقريب » (٧٦/١) : مجهول .

اه وهذا الإسناد الذي علله الشارح متابع كما في سنن أبي داود (٣٤١٧/٣) فأمنا ضعف الراويين المذكورين .

(٦) أنظر : « البحر الزخار » (٤٨/٤) .

(٧) أنظر : « شرح معاني الآثار » (١٢٦/٤ : ١٢٩) .

بحديث عبادة وفيه ما عرفت قريباً. نعم استطراد البخاري<sup>(١)</sup> ذكر أخذ الأجرة على الرقية في هذا الباب فأخرج حديث أبي سعيد في رقية بعض الصحابة لبعض العرب وأنه لم يرقه حتى شرط [عليهم]<sup>(٢)</sup> قطعاً من [الغنم]<sup>(٣)</sup> ففضل عليه وقرأ [عليه]<sup>(٤)</sup> ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فكأنما نشط من العقل فانطلق يمشي وما به قلبه أي علة فأوفاه ما شرط ولما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال قد أصبتم اقسماً واضربوا لي معكم سهماً وذكر البخاري لهذه القصة في هذا الباب تأييد جواز الأجرة على تعليم القرآن وإن لم [يكن]<sup>(٥)</sup> من الأجرة على التعليم وإنما فيها دلالة على جواز أخذ العوض في مقابلة قراءة القرآن تعليماً أو غيره إذ لا فرق بين قراءته للتعليم وقراءته للطب .

### إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

٨ / ٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup> .  
[صحيح بشواهده]

(١) في صحيحه (٤/٤٥٣ رقم ٢٢٧٦) وأطرافه (٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩) .

قلت : وأخرجه مسلم (١/٦٥/٢٢٠) وأبو داود (٣٩٠٠) والترمذي (٢٠٦٤) وابن ماجه

(٢١٥٦) وأحمد (٣/١٠، ٤٤) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٠٢٧) وابن

السنن في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٦٣٦) .

(٢) في (ب) عليه .

(٣) في (ب) غنم .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) في (ب) تكن .

(٥) في سننه (٢/٨١٧ رقم ٢٤٤٣) .

وإسناده ضعيف جداً كما قال الألباني في « الإرواء » (٥/٣٢٠) إلا أنه صحيح بشواهده

- وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَبِي يَعْلَى <sup>(١)</sup> وَالْبَيْهَقِيِّ <sup>(٢)</sup> ، وَجَابِرِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ <sup>(٣)</sup> ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

(وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ . رواه ابن ماجه وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف ) لأن في حديث <sup>(٤)</sup> ابن عمر شرقي ابن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي وتمامه عند البيهقي <sup>(٥)</sup> « وَأَعْلَمَهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ » قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِيبَ سِيَاقِهِ بِإِسْنَادِهِ : وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ .

٨ / ٨٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجْرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ <sup>(٦)</sup> . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٧)</sup> مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ .

[ضعيف]

(١) في مسنده (١٢/٢٤ رقم ٨٤٢ / ٦٦٨٢) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٦/١٢١) بإسنادين الأول ضعيف والثاني صحيح كما بينه الألباني في « الإرواء » .

(٣) في « المعجم الصغير » (١/٤٣ رقم ٣٤) وإسناده ضعيف إلا أنه صحيح بشواهد .

(٤) وهم الشارح رحمه الله في هذا وإنما شرقي وابن زياد في إسناد حديث جابر لا ابن عمر، وشرقي بن قطامي قال عنه الذهبي في « الميزان » (٢/٢٦٨) : له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير اهـ . وقال (٣/٥٥٢) عن محمد بن زياد : قال يحيى بن معين لا شيء .

(٥) في « السنن الكبرى » (٦/١٢٠) .

(٦) في « المصنف » (٨/٢٣٥ رقم ١٥٠٢٤) .

(٧) في « السنن الكبرى » (٦/١٢٠) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣/٥٩ ، ٦٨ ، ٧١) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » =

(وعن أبي سعيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أُخْرَتُهُ . رواه عبدُ الرزاقِ وفيه انقطاعٌ وَوَصَلَهُ البيهقيُّ من طريقِ أبي حنيفةٍ ) وقال البيهقيُّ : « كَذَا رواه أبو حنيفةٌ وَكَذَا في كتابي عن أبي هريرةَ وَقِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ » والحديثِ دليلٌ على [ ندب ] <sup>(١)</sup> تسميةِ أَجْرَةِ الأجيرِ عَلَى عمله لئلا تكونَ مجهولةً [ فتؤدي ] <sup>(٢)</sup> إلى الشَّجارِ والخصامِ .

\*\*\*

= (٩٧/٤) : « ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب » اهـ . وأخرجه النسائي (٣٨٥٧) بإسناد صحيح موقوف على أبي سعيد وصحح وقفه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣٧٦ رقم ١١١٨) والخلاصة أن الحديث ضعيف . وأخرجه أيضاً أبو داود في « المراسيل » (ص ١٦٧ رقم ١٨١) .

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) في ( أ ) فيؤدي .





## [ الباب السادس عشر ]

## باب إحياء الموات

المواتُ بفتح الميم والواو الخفيفة الأرضُ التي لم تُعمرْ شُبّهتِ العمارةُ بالحياةِ وتعطيها بعدمِ الحياةِ وإحيائها عمارتها واعلمُ أنَّ الإحياءَ وردَ عنِ الشارعِ مُطلقاً وما كانَ كذلكَ وجبَ الرجوعُ فيه إلى العرفِ لأنه قد بيّنُ مطلقاتِ الشارعِ كما في قبضِ المبيعاتِ والحِرزِ في السرقةِ مما يحكمُ بهِ العرفُ والذي يحصلُ بهِ الإحياءُ في العرفِ أحدَ خمسةِ أسبابٍ تبيّنُ الأرضُ وتنقيتها للزرعِ وبناءِ الحائطِ على الأرضِ وحفرِ الخندقِ القعيرِ الذي لا يطلعُ من نزلِهِ إلا بمطَّلَعٍ، هذا كلامُ الإمامِ يحيى<sup>(١)</sup>.

## إحياء الأرض تملك لها إذا لم يثبت فيها حق للغير

٨٦٢/١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

## [صحيح]

(عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال من عمّر أرضاً بالفعل الماضي ووقع أعمر في رواية<sup>(٣)</sup> ماضياً أيضاً من المزيد والصحيح

(١) انظر : « البحر الزخار » (٤/٧٢ ، ٧٣) .

(٢) في صحيحه (٥/١٨ رقم ٢٣٣٥) .

وأخرجه ابن الجارود (٣/٢٦٦ رقم ١٠١٤) والبيهقي (٦/١٤١ ، ١٤٧) والبغوي في

« شرح السنة » (٨/٢٦٩ رقم ٢١٨٨) .

(٣) في البخاري (٢٣٣٥) .

الأول<sup>(١)</sup> (ليست لأحد فهو أحقُّ بها قال عروة وقضى به عمرُ في خلافته . رواه البخاريُّ) وهو دليلٌ على أن الإحياء تملكُ [ إذا ]<sup>(٢)</sup> لم يكن قد ملكها مسلمٌ أو ذميُّ أو ثبتَ فيها حقٌ للغيرِ . وظاهرُ الحديثِ أنه لا يشترطُ في ذلك إذنُ الإمامِ وهو قولُ الجمهورِ<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> أنه لا بدَّ من إذنِهِ ودليلُ الجمهورِ هذا الحديثُ والقياسُ على ماءِ البحرِ والنهرِ وما صيدَ من طيرٍ وحيوانٍ فإنهم اتفقوا على أنه لا يشترطُ فيه إذنُ الإمامِ وأما ما تقدّمَ عليه يدٌ لغيرِ معيّنٍ ثم مات فإنه لا يجوزُ أحيائها إلا بإذنِ الإمامِ وكذلك ما تعلق بن حق لغيرِ معيّنٍ كبطونِ الأوديةِ فإنه لا يجوزُ إلا بإذنِ الإمامِ مما ليسَ فيه ضررٌ لمصلحةٍ عامةٍ ذكره بعضُ الهادويةِ<sup>(٥)</sup> قال المؤيدُ<sup>(٥)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٦)</sup> لا يجوزُ إحيائها بحالٍ من الأحوالِ لجرّيتها مجرى الأملأك لتعلقِ سيولِ المسلمينَ بها إذ هي مجرى السيولِ وقال الإمامُ المهدي<sup>(٥)</sup> - وهو قويٌّ - فإن تحولَ عنها جرى الماءُ جازَ إحيائها بإذنِ الإمامِ لانقطاعِ الحقِّ وعدمِ تعيينِ أهلِهِ وليسَ للإمامِ الإذنُ مع ذلكَ إلا لمصلحةٍ عامةٍ لا ضررَ فيها ولا يجوزُ الإذنُ لكافرٍ بالإحياءِ لقوله<sup>(٧)</sup> : **عَادِيٌّ** «عاديٌّ»<sup>(٨)</sup> الأرضِ لله ولرسوله ثم هي لكم» والخطابُ للمسلمينَ . قوله

(١) هذا ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله وخالفه غيره . أنظر: «فتح الباري» (٥/٢٠) .

(٢) في (ب) إن

(٣) أنظر : «فتح الباري» (٥/١٨) .

(٤) أنظر : «المبسوط» (٢٣/١٨١) .

(٥) أنظر : «البحر الزخار» (٤/٧٢) .

(٦) أنظر : «المبسوط» (٢٣/١٨٣) .

(٧) أخرجه البيهقي (٦/١٤٣) مرسلًا وموصولًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه الشافعي (٢/١١٢) رقم (١٣٤٩) - بدائع المنن «مرسلًا والحديث ضعيفُ ضعفه المحدث الألباني في «الضعيفة» (٥٥٣) وفي الإرواء» (٦/٣ رقم (١٥٤٩) .

(٨) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/٦٢) : وقوله عاديُّ الأرض بتشديد الياء المثناة

يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرًا . اهـ

وقضى به عمرُ قيل هو مرسلٌ لأنَّ عروة<sup>(١)</sup> وُلِدَ في آخرِ خلافةِ عمرٍ .

٨٦٣/٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : رَوَى مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ : وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ . [صحيح]

(وعن سعيد بن زيد) تقدمت ترجمته في كتاب الوضوء (عن النبي ﷺ) قال: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روى مرسلًا وهو كما قال واختلف في صحابيه (أي في روايه من الصحابة) فقيل جابرٌ وقيل عائشةٌ وقيل عبد الله بن عمرو والراجح من الثلاثة الأقوال (الأول) وفيه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرضٍ الآخرِ ففضى لصاحب الأرضِ بأرضه وأمر أصحاب النخل أن يخرج نخله منها قال: فلقد رأيتها وإنما تُضربُ أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها وتقدم<sup>(٣)</sup> الكلام على فقهِه وأنه<sup>(٤)</sup>: « ليس لعرقِ ظالمٍ حقٌ » .

### لاحمى إلا لله ولرسوله

٨٦٤/٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

(١) انظر : « فتح الباري » (٢٠/٥) ونسب الحافظ هذا القول لخليفة .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٤٤/٤) من كتابنا هذا وأنه صحيح .

(٣) أثناء شرح الحديث الأنف الذكر .

(٤) هذه الجملة هي تمة حديث الباب .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

[صحيح]

(وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الصَّعْبَ) بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة (ابن جثامة) بفتح الجيم فمثلثة مشددة (أخبره أن النبي ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه البخاري) الحمى يُقصرُ ويمدُّ والقصرُ أكثرُ وهو المكان المحمي وهو خلافُ المباح ومعناه أن يمنع الإمام الرعي في أرضٍ مخصوصةٍ لتختصَّ برعيها إبلُ الصدقة مثلاً، وكان<sup>(٢)</sup> في الجاهلية أنه إذا أراد الرئيس أن يمنع الناس من محلٍّ يريد اختصاصه استعوى كلباً من مكان عالٍ فإلى حيثُ ينتهي صوته حماه من كلِّ جانبٍ فلا يرعاه غيره ويرعى هو مع غيره فأبطل الإسلام ذلك وأثبت الحمى لله ولرسوله، قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: يحتمل الحديثُ شيئين أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ والآخرُ معناه: إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختصُّ الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفةُ خاصةً. ورجَّح هذا الثاني بما ذكره البخاري<sup>(٤)</sup> عن الزهريِّ تعليقاً أن عمرَ حمى الشرف والريدة وأخرج ابن

(١) في صحيحه (٤٤/٥) رقم (٢٣٧٠) وطرفه في (٣٠١٣).

وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) وأحمد (٣٧/٤، ٧١، ٧٣).

والشافعي (١١٥/٢) رقم ١٣٥٥ - بدائع المنن « والبيهقي (١٤٦/٦) والغوي في « شرح

السنة » (٢٧٢/٨) رقم (٢١٩٠) والبيهقي في « المعرفة » (١٣/٩) رقم (١٢١٨٩) وابن أبي

شيبه (٣٠٣/٧) رقم (٣٢٤١).

(٢) انظر: « فتح الباري » (٤٤/٥).

(٣) انظر: « المعرفة » للبيهقي (١٤/٩) رقم (١٢١٩٤، ١٢٩٥) و« الأم » (٤٨/٤).

(٤) في صحيحه (٤٤/٥) بعد الحديث رقم (٢٣٧٠).

أخرجه البيهقي (١٤٦/٦) وفي « المعرفة » (١٤/٩) رقم (١٢١٩١).

أبي شيبة<sup>(١)</sup> بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر [ أن عمر ]<sup>(٢)</sup> حمى الرَبْدَةَ لإبل الصدقة . وقد ألحق بعضُ الشافعية<sup>(٣)</sup> وُلَاةَ الأقاليمِ في أنهم يحمونَ لكن بشرط أن لا يضرَّ بكافةِ المسلمينَ واختلَفَ هلْ للإمام أن يحمي لنفسه أو لا يحمي إلا لما هو للمسلمينَ فقال المهدي<sup>(٤)</sup> : كان له ﷺ أن يحمي لنفسه لكنه [ لا ]<sup>(٥)</sup> يملك لنفسه ما يحمي لأجله وقال الامامُ يحيى<sup>(٤)</sup> : والفريقان<sup>(٦)</sup> لا يحمي إلا لخيَلِ المسلمينَ ولا يحمي لنفسه ويحمي لإبلِ الصدقةِ ولمن ضَعَفَ من المسلمينَ عن الانتجاعِ لقوله ﷺ لا حمى إلا لله . الحديث . ولا يخفى أنه لا دليلَ فيه على الاختصاصِ أما قصةُ عمرَ فإنها دالةٌ على الاختصاصِ ولفظها فيما أخرجه أبو عبيد<sup>(٧)</sup> وابنُ أبي شيبة<sup>(٨)</sup> والبخاري<sup>(٩)</sup> والبيهقي<sup>(١٠)</sup> عن أسلمَ أن عمرَ بنَ الخطابِ استعملَ مولىً له يُسمَى هنيًا على الحمى فقال له يا هنيُّ اضممِ جناحك عن المسلمينَ واتقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّ دعوةَ المظلومِ مجابةٌ . وأدخلَ ربُّ الصريمةِ والغنيمةِ وإياي ونعمَ ابنَ عوفٍ ونعمَ ابنَ عفانَ فإنما إن تهلك ما شئتما يرجعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ وإن ربُّ

- (١) في « المصنف » (٧/٣٠٤ رقم ٣٢٤٤) وصححه الحافظ في « الفتح » (٤٥/٥) .  
 (٢) سقطت من المخطوطة والتصويب من المطبوعة والمصنف .  
 (٣) انظر : « الام » للإمام الشافعي (٤٨/٤) .  
 (٤) انظر : « البحر الزخار » (٧٧/٤) .  
 (٥) في (ب) : « لم » .  
 (٦) قال صاحب حاشية المطبوعة (٣/٩٢٧) : لعله يريد الزيدية والهادوية . اهـ قلت : هذا مما نقله الشارح من « البحر الزخار » ورمزه فيه « قين » والمقصود بهما « الحنفية والشافعية » كما بينه محشي « البحر الزخار » (١/غ) .  
 (٧) في كتاب « الأموال » (ص ٢٧٤ رقم ٧٤١) .  
 (٨) لم أجده في « المصنف » .  
 (٩) في صحيحه (٦/١٧٥ رقم ٣٠٥٩) .  
 (١٠) في « السنن الكبرى » (٦/١٤٦ ، ١٤٧) وفي « المعرفة » (٩/١٤ ، ١٥ رقم ١٢١٩٧) وأخرجه البغوي (٨/٢٧٣ ، ٢٧٤ رقم ٢١٩١) ومالك في « الموطأ » (٢/١٠٠٣ رقم ١) .

الصريمة و الغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتيني بينيه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك . فالكلأ أسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم يرون أني ظلمتهم وإنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم انتهى فهذا صريح أنه لا يحمي الإمام لنفسه .

### لا ضرر ولا ضرار

٨٦٥/٤ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢) .

[صحيح لغيره]

- وَكَهٗ (٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ ، وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » (٤) مُرْسَلٌ .

[صحيح بشواهده]

(١) في « المسند » (٣١٣/١) .

(٢) في « السنن » (٧٨٤/٢) رقم ٢٣٤١ .

قلت : وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٠٢/١١) رقم ١١٨٠٦) والدارقطني (٢٢٨/٤) رقم ٨٤) وهو حديث صحيح لغيره انظر : « الإرواء » (٤٠٩/٣) و« السلسلة الصحيحة » (٤٤٥/١) .

(٣) لم أجده في « سنن ابن ماجه » من حديث أبي سعيد ، وإنما أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤) رقم ٨٥) والحاكم (٥٧/٢) وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي (٦٩/٦) وإسناده ضعيف كما قال الألباني في « الإرواء » (٤١٠/٣) و« السلسلة » (٤٤٤/١ ، ٤٤٥) ولكنه صحيح بشواهده .

(٤) (٧٤٥/٢) رقم ٣١) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) والبيهقي (١٣٣/١٠) ومن حديث ثعلبة بن مالك القرظي أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٦/٢) رقم ١٣٨٧) وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في « المجمع » (١١٠/٤) قاله الألباني في « الصحيحة » (٤٤٨/١) وأخرجه أيضًا أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٤٤/١) ومن =

(وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَهُوَ فِي « الْمَوْطَأِ » مَرْسَلٌ ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا وَابِيهَيْقِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بِنِ الصَّامِتِ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا بِزِيَادَةٍ : « مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » وَأَخْرَجَهُ بِهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابِيهَيْقِيٌّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَفِيهِ زِيَادَةٌ <sup>(١)</sup> « وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَتَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعَةٌ أَذْرَعٌ وَقَوْلُهُ : لَا ضَرَرَ ، الضَّرْرُ ضِدُّ النِّفْعِ يُقَالُ ضَرَّهُ يَضِرُّهُ ضَرًّا وَضِرَارًا وَأَضْرَبَ بِهِ يَضِرُّ إِضْرَارًا وَمَعْنَاهُ لَا يَضِرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ وَالضَّرَارُ فِعَالٌ مِنَ الضَّرِّ أَي لَا يَجَازِي بِإِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرِّ عَلَيْهِ فَالضَّرُّ بِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا أَفَادَهُ الْقَامُوسُ <sup>(٢)</sup> ابْتِدَاءَ الْفِعْلِ وَالضَّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ ( قُلْتُ ) : يَبْعُدُهُ جَوَازُ الْإِنْتِصَارِ لِمَنْ ظَلِمَ : ﴿ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> الْآيَةِ : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ <sup>(٤)</sup> وَقِيلَ الضَّرُّ مَا تَضَرُّ بِهِ صَاحِبُكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ وَالضَّرُّ أَنْ تَضُرَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَتَكَرَّرَ هُمَا لِلتَّكْيِيدِ وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرِّ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى ذَاتَهُ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّ النَّهْيَ لَطَلْبِ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْفِعْلِ فَاسْتَعْمَلَ الْإِلْزَامَ فِي الْمَلْزُومِ وَتَحْرِيمِ الضَّرِّ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إِلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ رِعَايَةً لِلْمَصْلُوحَةِ الَّتِي تَرْبُو عَلَى الْمَفْسُودَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا وَذَلِكَ

= حديث أبي هريرة (٤/٢٢٨ رقم ٨٦) .

(١) أنظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٨٢٢/٢) .

(٢) « المحيط » للفيروز آبادي ( ص ٥٥٠ ) .

(٣) الشورى : (٤) .

(٤) الشورى : (٤٠) .

معلوم في تفاصيل الشريعة ويحتمل أن لا تسمى الحدود من القتل والضرب ونحوه ضراً من فاعلها لغيره لأنه إنما امثل أمر الله له بإقامته الحد على العاصي فهو عقوبة من الله تعالى لا أنه إنزال ضرر ولهذا لا يذم الفاعل لإقامة الحد بل يمدح على ذلك .

٨٦٦/٥ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (٢) .

### [صحيح بشواهده]

(وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له . رواه أبو داود وصححه ابن الجارود ) وتقدم (٣) أن من عمر أرضاً ليست لأحدٍ فهي له وهذا الحديث بين نوعاً من أنواع العمارة ولا بد من تقييد الأرض بأنه لاحقٌ فيها لأحدٍ كما سلف .

### حريم البئر

٨٦٧/٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ

(١) في سننه (٤٥٦/٣) رقم (٣٠٧٧) .

(٢) في «المتقى» (٢٦٧/٣) رقم (١٠١٥) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٢/٥ ، ٢١) والطبراني في «الكبير» (٧) رقم ٦٨٦٣ ،

٦٨٦٤ ، ٦٨٦٥ ، ٦٨٦٦ ، ٦٨٦٧) والبيهقي (١٤٨/٦) وسنده ضعيف لعنة الحسن

البرصري ولكن الحديث صحيح بشواهده وصححه الألباني في «الإرواء» (رقم ١٥٥٤) .

(٣) في الحديث رقم (٨٦٢/١) من كتابنا هذا .



مَاجَهُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [حسن لغيره]

( وعن عبد الله بن مَعْقِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بَثْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا ) بفتح العين المهملة وفتح الطاء المهملة . في القاموس<sup>(٢)</sup> العطنُ محرَّكةٌ وَطَنُ الإِبِلِ وَمَبْرَكُهَا حَوْلَ الحَوْضِ ( لماشيتِه . رواه ماجه بإسناد ضعيف ) لأنَّ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> بنَ مسلمٍ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ وَفِي البَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup> : « حَرِيمُ البَثْرِ البَدِيُّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ البَثْرِ العَادِي خَمْسُونَ ذِرَاعًا » وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ المَسِيبِ عَنْهُ وَأَعْلَاهَا بِالإِرْسَالِ وَقَالَ : مَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهَمَ ، وَفِي سِنْدِهِ مُحَمَّدُ<sup>(٧)</sup> بنُ يوسُفَ المُقْرِي شَيْخُ

(١) في سننه (٢/٨٣١ رقم ٢٤٨٦) .

وأخرجه الدارمي (٢/٢٧٣) وهو حديث حسن لغيره كما قال الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١/٤٤٩ ، ٤٥٠) وشاهده من حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « حريم البثر بعون ذارعاً من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم » أخرجه أحمد (٢/٤٩٤) .

(٢) (ص ١٥٦٩) .

(٣) قال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي :

متروك . انظر : « الميزان » (١/٢٤٨) و« التقريب » (١/٧٤) و« الجرح والتعديل »

(٢/١٩٨) .

(٤) ذكره الحافظ في « التلخيص » (٣/٦٣) .

(٥) لم أجد بهذا اللفظ في « المسند » وتقدم لفظه قريباً .

(٦) في سننه (٤/٢٢٠ رقم ٦٣) .

وأخرجه أبو داود في « المراسيل » (ص ٢٩٠ رقم ٤٠٢) وابن أبي شيبة (٦/٣٧٣ رقم

١٣٩٦) والحاكم (٤/٩٧) والبيهقي (٦/١٥٥) من مرسل سعيد بن المسيب ورجاله ثقات

رجال الشيخين كما قال الشيخ شعيب في تحقيق « المراسيل » .

(٧) قال الحافظ في « التلخيص » (٣/٦٣) : وهو متهم بالوضع وأطلق عليه ذلك الدارقطني

وغيره اهـ . وفي « سنن الدارقطني » : محمد بن يوسف بن موسى المقرئ ، ولم أجد =

شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا وزاد فيه : « وحریم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها » وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلًا والموصول فيه عمر<sup>(١)</sup> بن قيس ضعيفٌ والحديث دليلٌ على ثبوت الحریم للبئر والمراد بالحریم ما يمنع منه المحيي والمحتفر لإضراره وفي « النهاية » سُمي بالحریم لأنه يحرم منع صحابه منه ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه والحديث نص في حریم البئر وظاهر حديث عبد الله أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه صاحب البئر عند سقي إبله لاجتماعها على الماء وحديث أبي هريرة دالٌّ على أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها بقرب الأحياء منها ولذلك اختلف الحال في البدي<sup>(٢)</sup> والعادي والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج إليه إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادي<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة<sup>(٥)</sup> إلى أن حریم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد<sup>(٦)</sup> بن حنبل إلى، أن الحریم خمسة وعشرون . وأما العيون فذهب الهادي<sup>(٧)</sup> إلى أن حریم العين الكبرى الفوارة

= له ترجمة في « الميزان » إلا أن يكون هو محمد بن يوسف بن يعقوب وقد اتهمه الخطيب

والدارقطني بالوضع . انظر في « الميزان » (٧٢/٤) .

(١) انظر : « تلخيص الحبير » (٦٣/٣) .

(٢) قال في « التلخيص » (٦٣/٣) : البدي بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مد وهمزة هي

التي ابتدأتها أنت والعادية : القديمة . اهـ .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (١٠١/٤) .

(٤) انظر : « معرفة السنن والآثار » (٣١/٩) .

(٥) انظر : « المبسوط » (١٦١/٢٣) .

(٦) انظر : « المغني » (٦/٢٠٠ مسألة رقم ٤٣٦١) .

(٧) انظر : « البحر الزخار » (١٠١/٤) .

خمسائة ذارعٍ من كلِّ جانبٍ استحساناً. قيلَ: وكأنه نظرَ إلى أرضٍ رِخوةٍ تحتاجُ إلى ذلكَ القَدْرِ وأما الأرضُ الصُّلْبَةُ فدُونَ ذلكَ والدارُ المنفردةُ حريمُها فنأوُّها وهو مقدارُ طولِ جدارِ الدارِ وقيلَ ما تصلُّ إليه الحجارةُ إذا انهدمتُ وإلى هذا ذهبَ زيدٌ<sup>(١)</sup> بنُ عليٍّ وغيره وحريمُ النهرِ قَدْرُ ما يلقي عنه كسحُه وقيلَ: مثلُ نِصفِه من كلِّ جانبٍ. وقيلَ: بلْ بقَدْرِ أرضِ النهرِ جميعاً وحريمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليه وقتَ عملِها وإلقاءِ كسحِها، وكذا المسيلُ حريمُه مثلُ البئرِ على الخلافِ. وكلُّ هذه الأقوالِ قياسٌ على البئرِ بجامعِ الحاجةِ وهذا في الأرضِ المباحةِ وأما الأرضُ المملوكةُ فلا حريمَ في ذلكَ بلْ لكلِّ أنْ يعملُ في مُلكِه ما يشاءُ .

### حكم الإقطاع

٨٦٨/٧ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَةِ مَوْتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٤)</sup> . [صحيح]

(وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضور موت رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان) وصححه أيضاً الترمذي والبيهقي ومعناه أنه خصه ببعض الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بها بإحيائه

(١) انظر : « البحر الزخار » ( ١٠١/٤ ، ١٠٢ ) .

(٢) في سننه (٤٤٣/٣) رقم ٣٠٥٨ ، ٣٠٥٩) وهو حديث صحيح .

(٣) في سننه (٦٦٥/٣) رقم ١٣٨١) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) في صحيحه (١٨٢/١٦) رقم ٧٢٠٥ - الإحسان » وليس في أن الأرض بحضور موت وفيه قصة له مع معاوية .

وأخرجه أحمد (٣٩٩/٦) والبيهقي (١٤٤/٦) وهو حديث صحيح صححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (٥٩٢/٢) رقم ٢٦٣١) .

ممن لم يسبق إليها بالإحياء واختصاص الإحياء بالموات متفق عليه في كلام الشافعية<sup>(١)</sup> والهادوية<sup>(٢)</sup> وغيرهم وحكى القاضي عياض<sup>(٣)</sup> أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوزُهُ إما بأن يملكه إياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال: والثاني الذي يُسمى في زماننا هذا إقطاعاً ولم أرَ أحدًا من أصحابنا ذكره وتخريجُه على طريق فقهي مشكل والظاهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاصٌ كاختصاص المتحجر ولكنهُ لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبه جزم المحب الطبري وأدعي الأوزاعي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مُستحقاً لذلك قال ابن التين إنما يُسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفياء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الإقطاع تملكاً وغير تملك وأما ما يقطع في أرض اليمن في هذه الأزمنة المتأخرة من إقطاع جماعة من أعيان آل قري من البلاد العشرية يأخذون زكاتها وينفقونها على أنفسهم مع غنائم فهذا شيء محرم لم تأت به الشريعة المحمدية بل أتت بخلافه وهو تحريم<sup>(٤)</sup> الزكاة على آل محمد وتحريمها<sup>(٥)</sup> على الأغنياء من الأمة فإننا لله وإنا إليه راجعون .

٨ / ٨٦٩ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى

الله عليه وسلم - أقطع الزبير حُضْرَ فرسه . فأجرى الفرس حتى

(١) انظر : « المعرفة » (٧/٩) .

(٢) انظر : « البحر الزخار » (٧١/٤) .

(٣) انظر : « مشارق الأنوار على صحاح الآثار » له (١٨٣/٢) .

(٤) انظر الحديث رقم (٦٠٤/٤) من كتابنا هذا .

(٥) انظر الحديث رقم (٦٠١/٢١) ورقم (٦٠٢/٢) من كتابنا هذا .

قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ : « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> . وَفِيهِ ضَعْفٌ . [صحيح لغيره]

( وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزَّبِيرَ حُضَرَ )  
بِضْمِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ فَرَاءً ( فَرَسِهِ ) أَي ارْتِفَاعُ فَرَسِهِ فِي عَدْوِهِ <sup>(٢)</sup>  
( فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ .  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ ) لِأَنَّ فِيهِ الْعَمْرِيَّ الْمَكْبَرُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> بِنُ عَمْرٍ  
بِنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِيهِ مَقَالٌ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> مِنْ  
حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِ أَنَّ الْإِقْطَاعَ كَانَ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ <sup>(٥)</sup> قَالَ  
فِي « الْبَحْرِ » <sup>(٦)</sup> : وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِإِقْطَاعِ النَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيرَ حُضَرَ فَرَسِهِ

(١) في سننه (٤٥٣/٣) رقم (٣٠٧٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٥٦/٢) وسنده ضعيف ضعفه الألباني في « ضعيف أبي داود »  
(ص ٣١٠ رقم ٦٧٣) وله أصل في الصحيح (٢٥٢/٦) رقم (٣١٥١) وطرفه في (٥٢٢٤)  
من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه  
رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ .

(٢) انظر : « القاموس المحيط » (ص ٤٨١) .

(٣) قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : صالح لا بأس به ، وقال ابن عدي : هو  
في نفسه صدوق ، وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن  
حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار فلما فحش خطؤه استحق الترك ، وقال النسائي : ليس  
بالقوي ، وقال ابن المديني : ضعيف . انظر : « ميزان الاعتدال » (٤٦٥/٢) .  
وهو المكبر والمصغر أخوه عبيد الله .

(٤) لم أجد في مسند الإمام أحمد من مسند أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها إلا مثل ما  
قدمنا أنه في صحيح البخاري وهو في « المسند » (٣٤٧/٦) .

(٥) لم أجد في أي من الروايات كون الإقطاع كان من أموال بني النضير إلا ما أخرجه  
البخاري معلقاً مرسلًا في (٣١٥١) قال : وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه : « أن النبي  
ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير » .

(٦) « الزخار الجامع لمذاهب الأماص » (٧٦/٤) .

وَلِفْعَلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ .

### اشترك الناس في الماء والنار والكلأ

٨٧٠ / ٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ غَزَوْتُ  
مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « النَّاسُ شُرَكَاءُ  
فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> ،  
وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ . [شاذ بلفظ الناس، وصحيح بلفظ المسلمون]

(وعن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبي ﷺ فسمعتة يقول  
الناس شركاء في ثلاثة الكلأ ) مهموز ومقصور ( والماء والنار . رواه أحمد  
وأبو داود ورجاله ثقات ) ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(١) في « المسند » ( ٣٦٤ / ٥ ) .

(٢) في « السنن » ( ٣ / ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧ ) .

وهو في المسند والسنن بلفظ : « المسلمون » وقال الألباني في « الإرواء » ( ٨ / ٦ ) : لقد  
وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فأورد الحديث في « بلوغ المرام » باللفظ الشاذ :-  
يعني « الناس » بدل « المسلمون » - من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة ،  
فتنبه . اهـ .

قلت : وأخرجه بنفس اللفظ البيهقي ( ١٥٠ / ٦ ) وباللفظ الشاذ أبو عبيد في كتاب « الأموال »  
( ص ٢٧١ رقم ٧٢٩ ) تفرد بها يزيد بن هارون كما بينه الألباني في « الإرواء » ( ٧ / ٦ -  
٨ ) وصحح الحديث باللفظ الأول ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «  
ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار » أخرجه ابن ماجه ( ٢٤٧٣ ) وقد صحح إسناده  
البوصيري في « مصباح الزجاجة » ( ٥٥ / ٢ رقم ٨٧٥ ) وصححه أيضاً الحافظ في «  
التلخيص » ( ٦٥ / ٣ ) والألباني في « الإرواء » ( ٨ - ٩ ) وفي الباب أيضاً من حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الطبراني وزاد « والملح » كما قال الحافظ في  
« التلخيص » ( ٦٥ / ٣ ) وحسن إسناده . ومن حديث ابن عباس وبهيسة عن أبيها وعائشة  
وأنس وعبد الله بن سرجس رضي الله عنهم وإسانيدها لا تخلو من مقال .

«ثلاثٌ لا يُمنَعَنَّ الكَلأُ والماءُ والنارُ» وإسنادهُ صحيحٌ وفي البابِ رواياتٌ كثيرةٌ لا تخلوا من مقالٍ ولكنَّ الكلَّ ينهضُ على الحُجْبَةِ ويدلُّ للماءِ بخصوصه أحاديثٌ في مسلمٍ<sup>(١)</sup> وغيره والكلأُ النباتُ رَطْبًا كانَ أو يابسًا وأما الحشيشُ والهشيمُ فمختصٌ باليابسِ، وأما الخلا: مقصورٌ غيرُ مهموزٍ فيختصُّ بالرطبِ ومثله العشبُ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ اختصاصِ أحدٍ من الناسِ بأحدِ الثلاثةِ وهو إجماعٌ في الكَلأِ في الأرضِ المباحةِ والجبالِ التي لم يحرزها أحدٌ فإنه لا يُمنَعُ من أخذِ كلِّها أحدٌ إلا ما حماه الإمامُ كما سلفَ وأما النابتُ في الأرضِ المملوكةِ والمتحجرةِ ففيه خلافٌ بين العلماءِ فعندَ الهادويةِ<sup>(٢)</sup> وغيرهم أنَّ ذلكَ مباحٌ أيضًا وعمومُ الحديثِ دليلٌ لهم وأما النارُ فاختلَفَ في المرادِ بها فقيلَ أريدَ بها الحطبُ الذي يحطبهُ الناسُ وقيلَ أريدَ بها الاستِصباحُ منها والاستِضاءُ بضوئها وقيلَ الحجارةُ التي تُورى فيها النارُ إذا كانتَ في مواتٍ والأقربُ أنه أريدَ بها النارُ حقيقةً فإن كانتَ من حطبٍ مملوكٍ فقيلَ حكمها حكمُ أصله وقيلَ يحتملُ أنه يأتي فيها الخلافُ الذي في الماءِ وذلكَ لعمومِ الحاجةِ وتسامحِ الناسِ في ذلكِ وأما الماءُ فقد تقدَّم الكلامُ فيه وأنه يحرمُ منعُ المياهِ المجتمعةِ من الأمطارِ في أرضٍ مباحةٍ وأنه ليسَ أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ إلا لأقربِ أرضه منها ولو كان في أرضٍ مملوكةٍ فكذلكَ إلا أن صاحبَ الأرضِ المملوكةِ أحقُّ به يسقيها ويسقي ماشيتهَ ويجبُ بذلُّه لما فضلَ من ذلكَ فلو كان في أرضه أو داره عينٌ تابعةٌ أو بئرٌ احتفرها فإنه لا يملكُ الماءَ بل حقه فيه تقديمه في الانتفاعِ على غيره وللغيرِ دخولُ أرضه كما سلفَ فإن قيلَ فهل يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ نفسيهما قيلَ يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ لأنَّ النهيَ واردٌ عن

(١) في صحيحه (١١٩٧/٣) رقم (١٥٦٥) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»

قلت: وتقدم تخريجه برقم (٧٤٦/١٣) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٧٥/٤٠).

بيع فضل الماء لا البئر والعيون في قرارها والمشتري لهما أحقُّ بمائهما بقدر كفايته وقد ثبت<sup>(١)</sup> شراء عثمان لبئر رومة من اليهودي بأمره ﷺ وسببها للمسلمين فإن قيل إذا كان الماء لا يملك فكيف تحجر اليهودي البئر حتى باعها من عثمان قيل هذا كان في أول الإسلام حين قدم النبي ﷺ المدينة وقبل تقرر الأحكام على اليهودي والنبي ﷺ بقاهم أول الأمر على ما كانوا عليه وأقرهم على ما تحت أيديهم .

\*\*\*

(١) أنظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٧٤٦/١٣) من كتابنا هذا وهو في صحيح البخاري.



## [ الباب السابع عشر ]

## باب الوقف

الوقفُ هو لغةُ الحبسِ . يُقالُ : وقفتُ كذاً ، أي حبستُه . وهو شرعاً : حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عَيْنِهِ بقطعِ التصرفِ في رقبتهِ على مَصْرَفٍ مُباحٍ .

٨٧١ / ١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

( عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له . رواه مسلم ) ذكره في باب الوقف لأنه فسّر العلماء الصدقة الجارية بالوقف وكان أول وقف في الإسلام وقف عمر - رضي الله عنه - الآتي حديثه كما أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> أنه قال المهاجرون أول حبس في الإسلام صدقة عمر قال الترمذي <sup>(٣)</sup> لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل الفقه خلافاً في

(١) في صحيحه (٤/٢٠٦٥ رقم ١٣/٢٦٨٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( رقم ٣٨ ) وأحمد (٢/٣٧٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/٩٥) والبيهقي (٦/٢٧٨) .

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع وصوابه كما في « الفتح » (٥/٤٠٢) - عمر بن شبة . قال الحافظ : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال : سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر وقال الأنصار : صدقة رسول الله ﷺ وفي إسناده الواقدي . اهـ ويأتي تخريج الحديث وليس فيه هذه الزيادة .

(٣) في سننه (٣/٦٦٠) .

جوازِ وَقْفِ الأَرْضِينَ وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ الإِسْلَامِ لَا يُعَلَّمُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالْفَاظُهُ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَلْتُ وَأَبَدْتُ فَهَذِهِ صَرَاحُ الْفَاظِهِ وَكُنَايَتُهُ تَصَدَّقْتُ وَاخْتَلَفَ فِي حَرَمَتِ قَلِيلٍ صَرِيحٌ وَقِيلَ غَيْرُ صَرِيحٍ . وَقَوْلُهُ أَوْ عَلِمَ يُنْتَفَعُ بِهِ الْمَرَادُ النَّفْعُ الأَخْرَوِيُّ فَيُخْرَجُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَعَلْمِ النُّجُومِ مِنْ حَيْثُ أَحْكَامُ السَّعَادَةِ وَضُدُّهَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَلَّفَ عِلْمًا نَافِعًا أَوْ نَشَرَهُ فَبَقِيَ مَنْ يَرُوبِهِ عَنْهُ وَيَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ كَتَبَ عِلْمًا نَافِعًا وَلَوْ بِالأَجْرَةِ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ وَقَفَ كُتُبًا وَلَفْظُ الْوَلَدِ شَامِلٌ لِلأُنثَى وَالذَّكَرِ وَشَرَطُ صِلَاحِهِ لِيَكُونَ الدَّعَاءُ مُجَابًا وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَطِعُ أَجْرُ كُلِّ عَمَلٍ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ يَجْرِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَتَجَدَّدُ ثَوَابُهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَسْبِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَعَاءَ الْوَلَدِ لِأَبَوَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ يَلْحَقُهُمَا وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّعَاءِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَقِضَاءِ الدَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ زِيدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظِ : « أَنْ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ » وَوَرَدَ خِصَالٌ أُخْرَى تَبْلُغُهَا عَشْرًا وَنَظَمَهَا الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ :

إذا مات ابن آدم ليس يجري	عليه من فعالٍ غيرٍ عشرٍ
علومٌ بثَّها ودعاءٌ نَجَلٍ	وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري
ورِاثَةٌ مِصْحَفٍ وَرِبَاطٌ تُغْرِي	وحَفْرُ البئرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
وبَيْتٌ للغريبِ بَنَاهُ يَاوِي	إليه أَوْ بِنَاءُ محلٍّ ذِكْرٍ

(١) أنظر : « فتح الباري » (٤٠٣/٥) و« الام » (٥٤/٤ ، ٥٥) .

(٢) في سننه (١/٨٨ رقم ٢٤٢) وحسنه الألباني في « صحيح ابن ماجه » (١/٤٦١ رقم ١٩٨)

وفي « الإرواء » (٢٩/٦) .

## وقف العقار وعدم بيعه

٨٧٢/٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
 أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا  
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ  
 أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ : « إِن شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » قَالَ :  
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ،  
 فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
 وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا  
 بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَاللَّفْظُ  
 لِمُسْلِمٍ .

[صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ <sup>(٢)</sup> : تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ  
 وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ .

(وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أصاب عمر أرضاً بخير ) في  
 رواية النسائي أنه كان لعمر مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من خير : ( فأتى  
 النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب

(١) البخاري (٢٧٣٧) وأطرافه في (٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٣٧٥) وقال : حديث حسن صحيح ،  
 والنسائي (٣٥٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) وأحمد (١٢/٢ - ١٣ ، ٥٥ ، ١٢٥) وابن أبي  
 شيبة (٢٥٢/٦) رقم (٩٧٨) والبيهقي (١٥٨/٦ - ١٥٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار »  
 (٩٥/٤) والدارقطني (١٨٦/٤ : ١٩١) من طرق .

(٢) في صحيحه (٣٩٢/٥) رقم (٢٧٦٤) .

مَالاً قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى ( أَي ذَوِي قُرْبَى عَمْرٌ ) وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَكَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا . متفقٌ عليه واللفظُ لمسلمٍ وفي روايةٍ للبخاريِّ تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمْرُهُ ( أفادت روايةُ البخاريِّ أنَّهُ كَوْنَهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ وَأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْوَقْفِ وَهُوَ يَدْفَعُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> بِجَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ <sup>(٢)</sup> إِنَّهُ لَوْ بَلَغَ أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقَالَ بِهِ وَرَجَعَ عَنِ بَيْعِ الْوَقْفِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ <sup>(٣)</sup> : رَدُّ الْوَقْفِ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ ( أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَنْ وَكَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ <sup>(٣)</sup> : جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْعَامِلَ يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ الْوَقْفِ حَتَّى لَوْ اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ لَا سَتُفْحِحَ ذَلِكَ مِنْهُ وَالْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقَدْرُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَقِيلَ الْقَدْرُ الَّذِي يَدْفَعُ الشَّهْوَةَ وَقِيلَ : الْمَرَادُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ . قِيلَ : وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَقَوْلُهُ ( غَيْرَ مَتَمَوْلٍ ) أَي غَيْرَ مَتَّخِذٍ مِنْهُ مَالًا أَي مُلْكًا وَالْمَرَادُ لَا يَتَمَلَّكُ مِنْ رِقَابِهَا شَيْئًا وَلَا يَأْخُذُ مِنْ غَلَّتِهَا مَا يَشْتَرِي بِدَلِّهِ مُلْكًا بَلْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا يَنْفَقُهُ وَزَادَ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> فِي رَوَايَتِهِ أَنَّ عَمْرًا أَوْصَى بِهَا إِلَى حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر : « شرح معاني الآثار » (٩٥/٤) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٤٠٣/٥) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٤٠١/٥) .

(٤) لم أجد هذه الزيادة في « المسند » والذي يبدو أن هذا العزو سبق بصر من الشارح رحمه الله حيث ذكر في « الفتح » (٤٠٢/٥) أن هذه الزيادة زادها عمر بن شبة ، وذكر معها زيادة أخرى زادها أحمد وهي في « المسند » (١٢٥/٢) .

قلت : والزيادة التي ذكرها الشارح أخرجها أيضًا البيهقي (١٦١/٦) وصححها الألباني

في « الإرواء » (٣٠/٦) .

ثم إلى الأكاير من آل عمر ونحوه عند الدارقطني<sup>(١)</sup> .

### وقف العروض

٨٧٣ / ٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

### [صحيح]

( وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة الحديث - وفيه « وأما خالد فقد احتبس أذراعاه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه ) تقدم<sup>(٣)</sup> تفسير الأعتاد والحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة [و] <sup>(٤)</sup> أنه يأخذ بزكاته آلات للحرب للجهاد في سبيل الله وعلى أنه يصح وقف العروض وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> لا يصح لأن العروض تبدل وتغير والوقف موضوع للتأييد والحديث حجة عليه ودل على صحة وقف الحيوان لأنها قد فسرت الأعتاد بالخيل وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية وتعقب ابن دقيق<sup>(٦)</sup> العيد جميع ما ذكر بأن القصة محتملة

(١) في سننه (٤/١٨٩ رقم ٥) .

(٢) البخاري (١٤٦٨) ومعلقاً (٣/٣١١) ، (٦/٩٩) ومسلم (١١/٩٨٣) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) والنسائي (٢٤٦٤) وأحمد (٢/٣٢٢) وتقدم برقم

(٦/٨٣٣) من كتابنا هذا .

(٣) أثناء شرح الحديث رقم (٦/٨٣٣) من كتابنا هذا .

(٤) في (ب) : أو .

(٥) انظر : « المسبوط » (١٢/٢٧ : ٢٩) .

(٦) انظر : « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » له (٣/٣٠٣ ، ٣٠٤ - مع حاشيتها العدة

للصنعاني) .

لما ذُكِرَ ضٍ ولغيره فلا ينهضُ الاستدلالُ بها على شيءٍ مما ذُكِرَ قالَ ويحتملُ أنْ  
يكونَ تحببِ خالِدِ إِرْصَادًا وعدمَ تَصَرُّفٍ ولا يكونُ وَقْفًا .

\*\*\*

## [ الباب الثامن عشر ]

## باب الهبة ، والعمري ، والرقي

الهبةُ - بكسرِ الهاءِ مصدرٌ وهبتَ وهي شرعاً تمليكُ عينٍ بعقدٍ على غيرِ عَوْضٍ معلومٍ في الحياةِ ويطلقُ على الشيءِ الموهوبِ ويُطلقُ على أعمِّ من ذلك .

## تسوية الأولاد في الهبة

١/ ٨٧٤ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَارْجِعْهُ » وَفِي لَفْظٍ : فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » فَارْجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[ صحيح ]

وفي روايةٍ لمسلمٍ <sup>(٢)</sup> قَالَ : « فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي » ثُمَّ قَالَ

(١) البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) .

قلت : وأخرجه مالك (٣٩) وأحمد (٢٦٨/٤) وأبو داود (٣٥٤٢) والترمذي (١٣٦٧) والنسائي رقم (٢٥٨) و(٢٥٩) وابن ماجه (٢٣٧٥) والطحاوي (٨٥/٤ ، ٨٦) وابن حبان (٤٩٨/١١) رقم ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩ - الإحسان ( والبيهقي (١٧٦/٦ ، ١٧٧) .

(٢) في صحيحه (٣/١٢٤٣ رقم ١٧/١٦٢٣) .

أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ « قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا إِذْنَ » .

[صحيح]

(عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال إني نحلنتُ ابني هذا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْجِعْهُ . وَفِي لَفْظٍ فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ فَاشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ : بَلَى قَالَ : فَلَا إِذْنَ ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ وَفَدُ صَرَّحَ بِهِ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ <sup>(٢)</sup> وَإِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيَّ <sup>(٣)</sup> وَآخَرِينَ وَأَنَّهَا بَاطِلَةٌ مَعَ عَدَمِ الْمَسَاوَةِ وَهُوَ الَّذِي تَفِيدُهُ الْفَاطَةُ الْحَدِيثِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِإَرْجَاعِهِ وَمَنْ قَوْلُهُ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَقَوْلُهُ : اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، وَقَوْلُهُ : فَلَا إِذْنَ وَقَوْلُهُ : لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَةِ التَّسْوِيَةِ فَقِيلَ بَأَنَّ تَكُونَ عَطِيَّةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءً وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ الْفَاطَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ <sup>(٤)</sup> : « أَلَا سَوِيَّتَ بَيْنَهُمْ » وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> « سَوُوا بَيْنَهُمْ » وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) في ترجمة باب في صحيحه (٥/٢١٠ باب رقم ١٢) قال : باب الهبة للولد وإذا أعطى

بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله . اهـ

(٢) انظر « المغني » (٦/٢٩٨ مسألة رقم ٤٤٥٩) .

(٣) اختلف النقل عن الثوري في هذه المسألة فالحافظ - وهو مصدر الشارح - قال في « الفتح »

(٥/٢١٤) عنه إنها باطلة . وابن قدامة قال في « المغني » (٦/٢٩٨) عنه : إنها جائزة

(يعني مع عدم المساواة) وقد جمع بينهما صاحب « موسعة فقه سفيان » (ص ٢٣٦)

بالجواز مع الكراهة . قلت : لا يستقيم بطلان وجواز فتأمل .

(٤) في سسنه (٦/٢٦٢ رقم ٣٦٨٦) بلفظ « سَوَّ بَيْنَهُمْ » .

(٥) في صحيحه (١١/٤٩٨ رقم ٥٠٩٨ ، ٥٠٩٩ - الإحسان) بلفظ : « سَوَّ بَيْنَهُمْ » .



«سُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَةِ فَلَوْ كُنْتُ مَفْضَلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَابِيهَيْقِي<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقِيلَ بِلِ التَّسْوِيَةِ أَنْ يُجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى حَسَبِ التَّوْرِيثِ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَلْ تُتَدَبُّ وَأُطَالُوا فِي الْإِعْتِذَارِ عَنِ الْحَدِيثِ وَذَكَرَ فِي الشَّرْحِ عَشْرَةَ إِعْذَارٍ وَكُلُّهَا غَيْرُ نَاهِضَةٍ وَقَدْ كَتَبْنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةً جَوَابَ سُؤَالٍ وَأَوْضَحْنَا فِيهَا قُوَّةَ الْقَوْلِ بِوَجُوبِ التَّسْوِيَةِ وَأَنَّ الْهَبَةَ مَعَ عَدَمِهَا بَاطِلَةٌ .

### الرجوع عن الهبة

٨٧٥ / ٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . [صحيح]

وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ<sup>(٤)</sup> : « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » . [صحيح]

(١) في « السنن الكبرى » (١٧٧/٦) من طريق سعيد بن منصور .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٧٣/٣) للطبراني وقد اختلف كلام الحافظ على هذا الحديث فبينما ضعفه في « التلخيص » قال في « الفتح » (٢١٤/٥) : وإسناده حسن . اهـ . وقد ضعفه الألباني في « الإرواء » (٦٧/٦) .

(٢) انظر : « الفتح » (٢١٤/٥) .

(٣) البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٦٢٢/٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨) والترمذي (١٢٩٨) والنسائي (٣٦٩١) وابن ماجه (٢٣٨٧) والطيالسي (١/٢٨٠ رقم ١٤١٩ - منحة المعبود) وأحمد (١/٢١٧) والطحاوي (٧٧/٤) والبيهقي (٦/١٨٠) والقضاعي في « مسند الشهاب » (١/١٩٢ رقم ٢٨٨) وعبد

الرزاق (٩/١٠٩ رقم ١٦٥٣٦) .

(٤) في صحيحه (٥/٢٣٤ رقم ٢٦٢٢) .

( وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارِيِّ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> وَبَوَّبَ لَهُ الْبَخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

بَابُ لَا يَحِلُّ <sup>(٣)</sup> لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقَتْهُ ، وَقَدْ اسْتَشْنَى الْجُمْهُورُ <sup>(٤)</sup> مَا يَأْتِي مِنَ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَنَحْوِهِ وَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ <sup>(٥)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ <sup>(٦)</sup> إِلَى حَلِّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ دُونَ الصَّدَقَةِ إِلَّا الْهَبَةَ لِذِي رَحِمٍ قَالُوا وَالْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ التَّغْلِيظُ فِي الْكِرَاهَةِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ <sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمَ لَكِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ كَالْكَلْبِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ مُتَعَبِدٍ فَالْقِيَاءُ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ وَالْمُرَادُ التَّنَزُّهُ عَنْ فِعْلِ يُشْبِهُ فِعْلَ الْكَلْبِ وَتُعَقَّبَ بِاسْتِبْعَادِ التَّأْوِيلِ وَمِنَافَرَةٍ سِيَاقِ [ النَّصِّ ] <sup>(٨)</sup> لَهُ وَعُرِفَ الشَّرْعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الزَّجْرَ الشَّدِيدَ كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ <sup>(٩)</sup> فِي الصَّلَاةِ عَنْ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَنَقَرَ الْغُرَابَ وَالتَّفَاتِ الثَّعْلَبِ وَنَحْوِهِ وَلَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمُ وَالتَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ وَيَدُلُّ لِلتَّحْرِيمِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ :

(١) انظر : « فتح الباري » ( ٢١٥ / ٥ ) .

(٢) في صحيحه ( ٢٣٤ / ٥ ) باب رقم ( ٣٠ ) .

(٣) في المخطوط « لا يجوز » والتصويب من المطبوع والبخاري .

(٤) انظر : « البحر الزخار » ( ١٣٩ / ٤ ) .

(٥) انظر : « المبسوط » ( ٤٩ / ١٢ ) .

(٦) انظر : « شرح معاني الآثار » ( ٧٧ / ٤ ، ٧٨ ) .

(٧) في ( ب ) الحديث .

(٨) أخرجه أحمد ( ٣١١ / ٢ ) والبيهقي ( ١٢٠ / ٢ ) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه

مرفوعاً وإسناده حسن حسنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » ( ٢٢ / ١ ) رقم

٨٧٦/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٢)</sup> ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> . [صحيح]

( وعن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ قال : لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يعطي العطيَّة ثم يرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده . رواه أحمد والأربعة وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم ) فإنَّ قوله : لا يحلُّ الظاهرُ في التحريم والقولُ بأنه مجازٌ عن الكراهة الشديدة صرفٌ له عن ظاهره وقوله : إلاَّ الوالد دليلٌ على أنه يجوزُ للأب الرجوعُ فيما وهبه لابنه كبيرٌ كان أو صغيراً وخصته الهادوية <sup>(٥)</sup> بالطفل وهو خلافُ ظاهر الحديث وفرقَ بعضُ العلماءِ فقال : يحلُّ الرجوعُ في الهبة دون الصدقة لأنَّ الصدقة يُرادُ بها ثوابُ الآخرة وهو فرقٌ غيرٌ مؤثرٍ في الحكم وحكمُ الأمِّ حكمُ الأب عند أكثر العلماءِ ( نعم ) وخصَّ الهادي ما وهبته الزوجةُ لزوجها من صدقها بأنه ليسَ لها الرجوعُ في ذلك ومثله رواه البخاري <sup>(٦)</sup> عن النخعيِّ وعمر بن

(١) في « المسند » ( ٢٧/٢ ، ٧٨ ) .

(٢) أبو داود ( ٣٥٣٩ ) والترمذي ( ٢١٣٢ ) وقال : حديث حسن صحيح والنسائي ( ٣٧٠٣ ) وابن ماجه ( ٢٣٧٧ ) .

(٣) في صحيحه ( ٧/٢٨٩ رقم ٥١٠١ ) .

(٤) في « المستدرک » ( ٤٦/٢ ) .

قلت : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ٧٩/٤ ) والدارقطني ( ٣/٤٢ - ٤٣ رقم ١٧٧ ) والبيهقي ( ٦/١٨٠ ) وهو حديث صحيح صححه الالباني في « صحيح أبي داود » ( ٢/٦٧٦ رقم ٣٠٢٣ ) .

(٥) انظر : « البحر الزخار » ( ٤/١٣٩ ) .

(٦) في ترجمة باب من صحيحه ( ٥/٢١٦ باب رقم ١٤ ) .

عبد العزيز تعليقا وقال الزهري يُردُّ إليها إن كان خدعها . وأخرج عبد الرزاق<sup>(١)</sup> عن عمر بسند منقطع : « إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأیما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » .

### الهدية والثواب عليها

٨٧٧/٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . رواه البخاري) فيه دلالة على أن عادته ﷺ كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها وفي رواية لابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: « ويثيب عليها ما هو خير منها » وقد استدلل به على وجوب الإثابة على الهدية إذ كونه عادة له ﷺ مستمرة يقتضي لزومه ولا يتم الاستدلال على الوجوب لأنه قد يقال إنما فعله ﷺ مستمرا لما جبل عليه من مكارم الأخلاق لا لوجوبه وقد ذهب الهادوية<sup>(٤)</sup> إلى وجب المكافأة بحسب العرف قالوا لأن الأصل في الأعيان الأعواض قال في « البحر »<sup>(٤)</sup> ويجب تعويضها حسب العرف وقال الإمام يحيى<sup>(٤)</sup> المثلي

(١) في « المصنف » (١١٥/٩) رقم (١٦٥٦٢) وحكم عليه الحافظ بالإنقطاع في « الفتح » (٢١٧/٥) .

(٢) في صحيحه (٥/٢١٠) رقم (٢٥٨٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٣٥٣٦) والترمذي (١٩٥٣) وأحمد (٩٠/٦) والبيهقي (١٨٠/١٠) .

(٣) في « المصنف » (٥٥١/٦) رقم (٢٠١٣) من مرسل هشام بن عروة .

(٤) انظر : « البحر الزخار » (١٣٥/٤ ، ١٣٦) .

مثله والقيمي قيمته ويجب الإيصاء بها وقال الشافعي<sup>(١)</sup> في الجديد الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمان مجهول ولأن موضع الهبة التبرع فلو أوجبناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما [ استحق ]<sup>(٢)</sup> بالعوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة قيل وكان من أجازها للثواب جعل العرف فيها بمنزلة الشرط وهو ثواب مثلها وقال بعض المالكية<sup>(٣)</sup> : يجب الثواب على الهبة إذا أطلق الواهب أو كان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فإذا لم يرض الواهب بالثواب فقيل تلزم الهبة إذا أعطاه الموهوب له القيمة وقيل لا تلزم إلا أن يراضيه والمشهور الأول عند مالك<sup>(٤)</sup> رحمه الله ويردّه الحديث الآتي وهو :-

٨٧٨/٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةً . فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا فزَادَهُ ، فَقَالَ : « رَضِيتَ ؟؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٥)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٦)</sup> .

[صحيح]

(١) انظر : « فتح الباري » (٥/٢١٠) .

(٢) في ( ب ) يستحق .

(٣) انظر : « بداية المجتهد » (٤/١٦٥) بتحقيقنا .

(٤) انظر : « الموطأ » (٢/٧٥٤) .

(٥) في « المسند » (١/٢٩٥) .

(٦) في صحيحه (١٤/٢٩٦ رقم ٦٣٨٤ - الإحسان) .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق (٩/١٠٥ رقم ١٦٥٢١) من طريق معمر عن ابن طائوس عن أبيه مراسلاً وعزاه الهيثمي أيضاً في « المجمع » (٤/١٤٨) للبخاري والطبراني في « الكبير » وقال : رجال أحمد رجال الصحيح . اهـ  
وقد صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في « الإحسان » .

(وعن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً فَأَنَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ رَضِيَتْ ؟ [ فقال ] <sup>(١)</sup> لا فزادَهُ فَقَالَ : رَضِيَتْ ؟ قَالَ : لا فزادَهُ فَقَالَ رَضِيَتْ ؟ قَالَ نَعَمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> وَبَيَّنَ أَنَّ الْعَوَضَ كَانَ سِتِّ بَكَرَاتٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ اشْتِرَاطِ رِضَا الْوَاهِبِ وَأَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ قَدَّرَ مَا وَهَبَ وَلَمْ يَرْضَ زَيْدًا لَهُ وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> قَالُوا : فَإِذَا اشْتَرَطَ فِيهِ الرِّضَا فَلَيْسَ هُنَاكَ بَيْعٌ اِنْعَقَدَ ؟

### الدليل على شرعية العمري والرقيبي

٨٧٩/٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

وَلِمُسْلِمٍ <sup>(٥)</sup> : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » .

[صحيح]

وَفِي لَفْظٍ <sup>(٦)</sup> : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) في ( ب ) قال .

(٢) في سننه (٥/ ٧٣٠ رقم ٣٩٤٥) ولكن من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وقد صححه

المحدث الالباني في « صحيح الترمذي » (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٠٩١) .

(٣) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٧ رقم ١٦٥٢٧) .

(٤) البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥/٢٥) .

وأخرجه أبو داود (٣٥٥٠) والنسائي (٣٧٥٠ ، ٣٧٥١) .

(٥) في صحيحه (٣/ ١٢٤٦ رقم ١٦٢٥/٢٦) .

(٦) لمسلم في صحيحه أيضاً (٢٣/ ١٦٢٥) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ  
مَا عَشْتِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . [صحيح]

وَلَأَبِي دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيَّ <sup>(٢)</sup> « لَا تَرْقُبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا . فَمَنْ أَرْقَبَ  
شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ » . [صحيح]

( وعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى ( يَضُمُّ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَالْفُ مَقْصُورَةٌ ) لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . متفقٌ عليه ولمسلم ) أي من حديث جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » وفي لفظ : « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ وَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ فَإِنَّا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ ( أي من حديث جابر ) لَا تَرْقُبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ ( الأصل <sup>(٣)</sup> فِي الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَي أَبْحَثَهَا لَكَ مَدَّةَ عُمْرِكَ فَقِيلَ لَهَا عُمَرَى لِذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهَا رُقْبَى لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَرْقُبُ مَوْتَ الْآخِرِ وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى شَرْعِيَّتِهَا وَأَنَّهَا مُمْلَكَةٌ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْعِلْمَاءُ <sup>(٤)</sup> كَافَّةً إِلَّا رَوَايَةً عَنْ دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> أَنَّهَا لَا تَصَحُّ [وَإِخْتَلَفُوا] <sup>(٥)</sup> إِلَى مَا

(١) في سننه (٣/٨٢٠ رقم ٣٥٥٦) .

(٢) في سننه (٦/٢٧٣ رقم ٣٧٣١) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٦/١٧٥) وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٥/٢٣٨) .

(٤) نقل ذلك عنه الماوردي كما بينه الحافظ في « الفتح » (٥/٢٣٨) ثم قال : لكن ابن حزم

قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . اه انظر : « المحلى » (٩/١٦٤) .

(٥) في (ب) اختلف .

يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كغيرها من الهبات وعند الشافعي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> إلى المنفعة دون الرقبة وتكون على ثلاثة أقسام مؤبدة إن قال أبداً ومطلقة عند عدم التقييد ومقيدة بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إلي واختلف العلماء في ذلك [والصحيح<sup>(٣)</sup>] أنها صحيحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً. يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أ عمرها حياً وميتاً وأما قوله : ( فإذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ) فلأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إلى الواهب بعد موته فيكون لها حكم ما إذا صرح بذلك الشرط وهي كما لو أ عمره شهراً أو سنة فإنها عارية إجماعاً<sup>(٤)</sup>. وقوله ( أمسكوا عليكم أموالكم ) وقوله : ( لا ترقبوا ) محمول على الكراهة والإرشاد لهم إلى حفظ أموالهم لأنهم كانوا يعمرن ويرقبون ويرجع إليهم إذا مات من أ عمره وأرقبوه فجاء الشرع بمراغمتهم وصحح العقد وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه أشبه الرجوع في الهبة وقد صح<sup>(٥)</sup> النهي عنه. وأخرج النسائي<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - يرفعه ( العمري لمن أ عمرها والرقيبي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبته ) وأما إذا صرح بالشرط كما في الحديث وقال ما عشت

(١) هذا قول الشافعي في القديم كما بينه الحافظ في « الفتح » (٢٣٨/٥) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (١٦٦/٤) بتحقيقنا .

(٣) في ( ب ) والأصح .

(٤) قال ابن المنذر في كتاب « الإجماع » له ( ص ١٣٧ ) : كتاب العمري والرقيبي لم يثبت

فيها إجماع . اهـ وقال الحافظ في « الفتح » (٢٤٦/٥) نقلاً عن ابن بطال : ولم يختلف

العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه . اهـ

(٥) انظر الحديث رقم (٨٧٦/٣) من كتابنا هذا .

(٦) في سننه (٦/٢٦٩ رقم ٣٧١٠) وصححه الألباني في « صحيح النسائي » (٢/٧٨٩ رقم



فإنها عارية مؤقتة لا هبةٌ ومرو حديثٌ<sup>(١)</sup>: « العائدُ في هبته كالعائدِ في قبته »  
ومثله الحديثُ الآتي وهو :-

### النهي عن شراء الهبة والهدية

٧ / ٨٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « لَا تَبْتِعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ  
بَدْرِهِمْ » الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . [صحيح]

(وعن عمر - رضي الله عنه - قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله ﷺ فقال لا تبتعه وإن أعطاك بدرهم [الحديث] متفق عليه) تمامه « فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته » وقوله فأضاعه أي قصر في مؤنته وحسن القيام به وقوله لا تبتعه أي لا تشتريه وفي لفظ ولا تعد في صدقتك فسمى الشراء عوداً في الصدقة قيل لأن العادة جرت بالمسامحة في ذلك من البائع للمشتري فأطلق على القدر الذي يقع به التسامح رجوعاً ويحتمل أنه مبالغة وأن عودها إليه بالقيمة كالرجوع - وظاهر النهي التحريم وذهب إليه قوم<sup>(٤)</sup> وقال الجمهور<sup>(٤)</sup> إنه للتنزيه وتقدم أن الرجوع في الهبة محرّم وأنه الأقوى دليلاً إلا

(١) برقم (٨٧٥/٢) وهو متفق عليه .

(٢) البخاري (٢٦٢٣) ، ومسلم (١٦٢٠) .

قلت : وأخرجه مالك في « الموطأ » (١/٢٨٢ رقم ٤٩) والنسائي (٢٦١٥ : ٢٦١٧)

وابن ماجه (٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢) .

(٣) زيادة من (ب) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٥/٢٣٦ - ٢٣٧) .

ما استثنى . قال الطبري<sup>(١)</sup> يُخَصُّ من عموم هذا الحديث مَنْ وَهَبَ بِشَرَطِ الثَّوَابِ ، وَمَنْ كَانَ الْوَاهِبُ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَالْهَبَةُ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ وَالَّتِي رَدَّهَا الْمِيرَاثُ إِلَى الْوَاهِبِ لِثَبُوتِ الْأَخْبَارِ بِاسْتِثْنَاءِ ذَلِكَ وَمِمَّا لَا رَجُوعَ فِيهِ مَطْلَقًا الصَّدَقَةُ يَرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ (قُلْتُ) هَذَا فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ فَأَمَّا شَرَاؤُهَا وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سِيَاقُ هَذَا الْحَدِيثِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ وَإِنَّمَا التَّحْرِيمُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا لِلنَّهْيِ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ .

### الترغيب في الإهداء

٨ / ٨٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو يَعْلَى<sup>(٣)</sup> بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . [حسن]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - النبي ﷺ قال : تهادوا تحابوا . رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن ) وأخرجه البيهقي وغيره وفي كل روايته مقال والمصنف قد حسن<sup>(٤)</sup> إسناده وكأنه لشواهد الذي منها الحديث : -

٩ / ٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسَلُّ السَّخِيمَةَ » رَوَاهُ

(١) انظر : « فتح الباري » (٢٣٧/٥) .

(٢) ( ص ٢٠٨ رقم ٥٩٤ ) .

(٣) في مسنده (٩/١١ رقم ٦١٤٨/٣٠٨) .

وأخرجه البيهقي (١٦٩/٦) والقضاعي (٣٨١/١ رقم ٦٥٧) وحسنه الألباني في « الإرواء »

(٤/٦ رقم ١٦٠١) وفي « صحيح الأدب المفرد » ( ص ٢٢١ رقم ٤٦٢ ) .

(٤) وحسنه أيضًا في « تلخيص الحبير » (٧٠/٣) .

الْبَزَارُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

[ضعيف]

وإن كان ضعيفاً وهو قوله - ( وعن أنسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ ) بالسَّنِ الْمَهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً فَنَاءً مَعْجَمَةً فَمَشْنَاءُ تَحْتِيَّةً فِي « الْقَامُوسِ »<sup>(٢)</sup> السَّخِيمَةُ وَالسَّخِيمَةُ<sup>(٣)</sup> بِالضَّمِّ الْحَقْدُ ( رَوَاهُ الْبَزَارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ) لِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ ضَعْفٍ . وَلَهُ طُرُقٌ كُلُّهَا لَا تَخْلُوا عَنْ مَقَالٍ وَفِي بَعْضِ الْفَاطِظِ تَذَهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ الْحَقْدُ أَيْضاً وَالْأَحَادِيثُ وَإِنْ لَمْ تَخُلْ عَنْ مَقَالٍ فَإِنَّ لِلْهَدِيَّةِ فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعاً لَا يَخْفَى .

٨٨٣/١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ يا نساء المسلمين ( المسلمات ) قال القاضي<sup>(٥)</sup> : الأشهرُ نصبُ النساءِ على أنه منادى مضافٌ إلى المسلماتِ من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ وقيلَ غيرُ هذا ( لا تحقرن ) بالحاءِ المهمله ساكنةً وفتحِ القافِ وكسرِها ( جارةٌ لبجارتها ولو فرسن شاةً ) بكسرِ

(١) وعزاه إليه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤٦/٤) وإلى الطبراني في « الصغير » وقال : فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . اهـ قلت : وقد تفرد به كما نقل الحافظ في « التلخيص » (٦٩/٣) عن ابن طاهر ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٤٥/٦) .

(٢) ( ص ١٤٤٦ ) .

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع وفي « القاموس » « السُّخْمَةُ » بحذف التحتانية .

(٤) البخاري (٢٥٦٦) وطره في (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠) .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٦٤١) وأحمد (٣٠٧/٢) والبيهقي (٦٠/٦) .

(٥) انظر : « فتح الباري » (١٩٧/٥) .

الفاء وسكونِ الرادِ وكسرِ السينِ [ المَهْمَلَةُ ]<sup>(١)</sup> آخره نونٌ وهوَ منَ البعيرِ بمنزلةِ الحافرِ منَ الدابةِ وربما استُعيرَ في الشاةِ ( متفق عليه ) في الحديثِ حَذَفُ تَقْدِيرِهِ لا تحقرنَّ جارةً لجارِتها هديةً ولو فرسنَ شاةٍ والمرادُ منَ ذِكْرِهِ المبالغةُ في الحثِّ على هديةِ الجارةِ لجارِتها لا حقيقةَ الفرسنِ لأنَّهُ لم تجرِ العادةُ بإهدائه وظاهره النَّهْيُ لِلْمُهْدِي ( اسمُ فاعلٍ )<sup>(٢)</sup> عنِ استحقاقِ ما يهديه بحيثُ يؤدي إلى تركِ الإهداءِ ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْمُهْدَى إِلَيْهِ والمرادُ [ لا يحقرنَّ ما أُهْدِيَ إِلَيْهِ ]<sup>(٣)</sup> ولو كانَ حقيراً ويَحْتَمَلُ إرادةَ الجميعِ وفيه الحثُّ على التهادي سيمًا بينَ الجيرانِ ولو بالشيءِ الحقيقِ لما فيه منَ جلبِ المحبةِ والتأنيسِ .

١١/٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ عَلَيْهِا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ<sup>(٥)</sup> .

[ضعيف]

(١) زيادة من ( ب ) .

(٢) من الفعل الرباعي « أهدي يهدي » .

(٣) زيادة من ( ب ) .

(٤) في « المستدرک » ( ٥٢ / ٢ ) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا . اهـ وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي ( ١٨٠ / ٦ - ١٨١ ) وضعفه الألباني في « الإرواء » ( ٥٦ / ٦ ، ٥٧ ) .

وأخرجه موقوفًا على عمر رضى الله عنه مالك ( ٧٥٤ / ٢ رقم ٤٢ ) والبيهقي ( ١٧١ / ٦ ) وصحح وقفه الحافظ في « التلخيص » ( ٧٣ / ٣ ) قال : « والمحمفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري : هذا أصح » . اهـ وكذا صححه موقوفًا الألباني في الإرواء « ( ٥٥ / ٦ رقم ١٦١٣ ) .

(٥) أي موقوف عليه .

( وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ قال من وهب هبةً فهو أحقُّ بها مالم يُثبَّ عليها . رواه الحاكمُ وصحَّحه والمحموظُ من رواية ابن عمر عن عمر قوله ) قال المصنفُ رحمه الله صحَّحه الحاكمُ وابنُ حزم<sup>(١)</sup> وفيه دليلٌ على جواز الرجوع في الهبة التي لم يُثبَّ عليها ولعدم جواز الرجوع في الهبة التي أتاب عنها الواهبُ الموهوبُ له وتقدَّم<sup>(٢)</sup> الكلامُ في ذلك وفي حكم الهبة للثواب والمكافأة وما أحسن ما قيل في ذلك إنَّ الفاعل لا يفعل إلا لغرضٍ فالهبة للأدنى كثيراً ما تكون كالصدقة وهي غرضٌ [ مبهم ]<sup>(٣)</sup> وللمساوي معايشة لجلب المودة وحسن العشرة والمروءة وهي مثل عطية الأدنى إلا أن في عطية الأدنى توهم الصدقة والعرف جارٍ بتخالف الهدايا باعتبار حال المهدي والمهدى إليه فإذا كان الغرضُ الطمعُ والتحصيلُ كما يهدي المتكسبُ للملك يُتحفه بشيءٍ يرجوا فضله فلو اقتصر الملكُ على قدر قيمتها لذمَّ والذمُّ دليلُ الوجوب بل إما أن يردّها أو يُعطيها خيراً منها وإن كان غرضُ المهدي تحسين الاتصال بينهما والمخالقة الحسنة وتصفية ذات البين أجزاء من المكافأة أدنى شيءٍ قلَّ أو كثر بل الأقلُّ أنسبُ لإشعاره بأن ليس الغرضُ المعاوضة بل تكميلُ المودة وأنه لا فرق بين ما تملكه أنتَ وما أملكه أنا .

\*\*\*

(١) تابع الشارح في ذلك الحافظ في « التلخيص » (٧٣/٣) والذي يبدو - والله أعلم - أنه تابع - هو وابن التركماني والالباني - في ذلك الأشبيلي في الأحكام ، والذي في « المحلى » (١٣٢/٩) أنه صححه موقوفاً على عمر رضى الله عنه ولم يتعرض للمرفوع بشيء مع أنه في معرض سرد أدلة المخالفين والرد عليها حتى إنه قال : إذ لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . اهـ فلو وقف عليه ولو بإسناد ضعيف لذكره والله أعلم .

(٢) أثناء شرح الحديث رقم (٨٧٧/٤) من كتابنا هذا .

(٣) في ( ب ) مهم .



## [ الباب التاسع عشر ]

## بابُ اللُّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ بضم اللام وفتح القاف قيل لا يجوزُ غيره وقال الخليل<sup>(١)</sup> القافُ ساكنةٌ لا غيرُ وأما بفتحها فهو اللَّاقِطُ قيل وهذا هو القياسُ إلا أنه أجمع أهلُ اللغة والحديثُ على الفتح ولذا قيل لا يجوزُ غيره .

١/ ٨٨٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بَتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا »  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

[ صحيح ]

( عن أنس - رضي الله عنه - قال مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بتمرة في الطريقِ فقال : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتُهَا . متفقٌ عليه ) دلَّ على جوازِ أخذِ الشيءِ الحقيقِ الذي يتسامحُ به ولا بجبُّ التعريفُ به وأنَّ الأخذَ يملكه بمجردِ الأخذِ له وظاهرُ الحديثِ أنه يجوزُ ذلك في الحقيقِ وإن كان مالكةً معروفًا وقيل لا يجوزُ إلا إذا جهلَ وأما إذا علمَ فلا يجوزُ إلا بإذنه وإن كان يسيرًا وقد أوردَ سؤالُ أنه ﷺ كيف تركها في الطريقِ مع أنَّ [ للإمام ]<sup>(٣)</sup> حفظَ المالِ الضائعِ وحفظَ ما كانَ من الزكاةِ وصرفه في [ مصارفه ]<sup>(٤)</sup> ويُجابُ

(١) انظر : « فتح الباري » ( ٧٨/٥ ) .

(٢) البخاري ( ٢٤٣١ ) ومسلم ( ١٠٧١ ) .

وأخرجه أبو داود ( ١٦٥١ ، ١٦٥٢ ) والبيهقي ( ١٩٥/٦ ) وعبد الرزاق ( ١٠٠/١٤٤ ) رقم

( ١٨٦٤٢ ) .

(٣) في ( ب ) إلى الإمام .

(٤) في ( ب ) مصرفه .

عنه بأنه لا دليل أنه ﷺ لم يأخذها للحفاظ وإنما ترك أكلها تورعاً أو أنه تركها عمداً ليأخذها من يمر ممن تحلُّ له الصدقة ولا يجب على الإمام إلا حفظ المال الذي يعلم طلب صاحبه له لا ما، جرت العادة بالإعراض عنه لحقارته . وفيه حث على التورع عن أكل ما يجوز فيه أنه حرام .

### حكم الالتقاط

٨٨٦/٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنِكَ بِهَا » قَالَ : فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ » قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَالِكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

### ترجمة زيد بن خالد الجهني

( وعن زيد <sup>(٢)</sup> بن خالد الجهني ) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن زيد ابن بن خالد نزل الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وروى عنه جماعة ( قال جاء رجل إلى النبي ﷺ ) لم يقم برهان على

(١) البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢/١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٧٠٤) والترمذي (١٣٧٢) وابن ماجه (٢٥٠٤) ومالك (٧٥٧/٢) رقم (٤٦) والشافعي (١٣٧/٢) رقم (٤٥٣) ترتيب المسند ( وأحمد (١١٥/٤) وابن الجارود (رقم ٦٦٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٣٤/٤) والبيهقي (١٨٥/٦) ، ١٨٩ ، (١٩٢) والبغوي في « شرح السنة » (٣٠٨/٨) رقم (٢٢٠٧) ، (٣١٣/٨) رقم (٢٢٠٨) والدارقطني (٢٣٥/٤) رقم (١١٠) وعبد الرزاق (١٣٠/١٠) رقم (١٨٦٠٢) والطبراني في « الكبير » (٥/٢٥٠ - ٢٥٣) رقم (٥٢٤٩ - ٥٢٥٨) وغيرهم .

(٢) انظر ترجمته في « أسد الغابة » (٢/٢٨٤) رقم (١٨٣٢) .



تعيين الرجل ( فسأله عن اللقطة ) أي عن حكمها شرعاً ( قال اعرف عفاصها )  
بكسر العين المهملة ففاءً وبعد الألف صادٌ مهملةٌ وعاءها ووقع في رواية <sup>(١)</sup>  
[أخرى] <sup>(٢)</sup> خرقتها (ووكاءها) بكسر الواو ممدوداً ما يربطُ به (ثم عرّفها) (ثم عرّفها)  
بتشديد الراء (سنةً فإن جاء صاحبها وإلا فسأنتك بها قال فضالة الغنم) (الضالةُ  
تقالُ على الحيوان . وماليس بحيوان يقال له لُقطةُ) ( [ فقال ] <sup>(٣)</sup> هي لك أو  
لأخيك أو للذئب قال فضالةُ الإبل قال مالك : ولها معها سقاؤها ) أي جوفها  
وقيل عُنُقها ( وخذأؤها ) بكسر الحاء المهملة فذالٌ معجمةٌ أي خفُّها ( تردُّ  
الماء وتاكلُ الشجرَ حتى يلقاها ربُّها متفقٌ عليه ) اختلف العلماءُ في الالتقاطِ  
هل هو أفضلُ أم التركُ فقال أبو حنيفة <sup>(٤)</sup> الأفضلُ الالتقاطُ لأنَّ من الواجبِ  
على المسلمِ حفظُ مالِ أخيه ومثله قال الشافعي <sup>(٥)</sup> وقال أحمد <sup>(٦)</sup> ومالك <sup>(٧)</sup>  
تركه أفضلٌ لحديث <sup>(٨)</sup> « ضالةُ المؤمنِ حرقُ النارِ » ولما يخاف من التضمينِ

(١) أخرجه البيهقي (١٩٣/٦) وعزاها الحافظ في « الفتح » (٨١/٥) لعبد الله بن أحمد في

« زوائد المسند » من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه والحديث في صحيح البخاري

(٢٤٢٦) ومسلم (١٧٢٣) بدون هذه اللفظة .

(٢) زيادة من (أ) .

(٣) في (ب) قال .

(٤) انظر : « شرح معاني الآثار » (١٤٠/٤) .

(٥) انظر : « الام » (٧٢/٤) .

(٦) انظر : « المغني » (٣٤٦/٦) .

(٧) انظر : « بداية المجتهد » (١١٣/٤) بتحقيقنا .

(٨) أخرجه أحمد (٨٠/٥) والطيالسي (٢٧٩/١) رقم ١٤١٠ - منحة المعبود « والدارمي

(٢٦٦/٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (١٣٣/٤) والطبراني في « الصغير » (٩٥/٢)

رقم ٨٤٦) والبيهقي (١٩٠/٦) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي

مسلم الجزمي - جذيمة عبد القيس - عن الجارود بن المعلي العبدي عن النبي ﷺ قال :

« ضالة المسلم حرق النار » وكرره بعضهم ثلاثاً وزاد : « فلا تقرّبها » وهي رواية =

والدين وقال قومٌ بلي الالتقاط واجبٌ وتأولوا الحديث [ أنه ]<sup>(١)</sup> فيمن أراد أخذها للانتفاع بها من أول الأمر قبل تعريفه بها هذا وقد اشتمل الحديث على ثلاث مسائل

( الأولى ) في حكم اللقطة وهي الضائعة التي ليست بحيوان فإن ذلك يقال له ضالة فقد أمر ﷺ الملتقط يعرف وعاءها وما تُشدُّ به وظاهر الأمر وجوب التعرف لما ذكر وجوب التعريف ويزيد الأخير عليه دلالة قوله .

### تعريف اللقطة

٨٨٧ / ٣ - وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

= أحمد هكذا قال أيوب وقتادة والجريدي عن أبي العلاء عن أبي مسلم ، وهكذا قال خالد الحذاء أيضاً في رواية شعبة وعبد الوهاب عنه وخالفهما سفيان فقال عن خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله عن الجارود . وأخرجه أحمد (٨٠ / ٥) والبيهقي (١٩٠ / ٦) وابن ماجه (٢٥٠٢) والبيهقي (١٩١ / ٦) من طريق حميد الطويل عن الحسن - وهو البصري - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ .

وتابعه قتادة عن مطرف به أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٣ / ٩) ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت فإن كان كذلك فالإسناد صحيح .

وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم يتفرد به فأخرجه الطبراني (١٠٢ / ٣) (٢ - ١) من طريق أبي معشر البراء نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي عن عبد الله بن عمرو أن الجارود أبا المنذر أخبر به .

قلت : فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم وصححه من حديث الجارود الحافظ في « الفتح » (٩٢ / ٥) .

وللحديث شاهد من حديث عصمة مرفوعاً به وزاد : « ثلاث مرات » رواه الطبراني في « الكبير » وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف كذا في « مجمع الزوائد » (١٦٧ / ٤) .

انظر : « الصحيحة » للمحدث الألباني (١٨٥ / ٢ - ١٨٧ رقم ٦٢٠) .

(١) في ( ب ) بأنه .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا »  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

( وعنه ) أي زيد بن خالد ( قال : قال رسول الله ﷺ من أوى ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يعرفها . رواه مسلم ) فَوَصَّفَهُ [ بالضال ] <sup>(٢)</sup> إذا لم يعرف بها وقد اختلفَ في فائدة معرفتهما فقليل لتردد اللواصف لها [ فإنه ] <sup>(٣)</sup> يقبل قوله بعد إخباره بصفتها ويجب ردها إليه كما دلَّ له ما هنا وما في رواية البخاري <sup>(٤)</sup> : « فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا » وفي لفظ <sup>(٥)</sup> « بَعَدَهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ » وإلى هذا ذهب أحمد <sup>(٦)</sup> ومالك <sup>(٧)</sup> واشترطت المالكية <sup>(٨)</sup> زيادة صفة الدنانير والعدد قالوا لورود ذلك في بعض الروايات وقالوا لا يضره الجهل بالعدد إذا عرف العفاص والوكاء فاما إذا عرف إحدى العلامتين المنصوص عليها من العفاص والوكاء وجهل الأخرى فقليل لا شيء له إلا بمعرفتهما جميعاً وقيل تدفعُ إليه بعدَ الإنظارِ مدةً ثم اختلف هل تُدفعُ إليه بعدَ وصفه [عفاصها] <sup>(٩)</sup>

(١) في صحيحه (٣/١٣٥١ رقم ١٢/١٧٢٥) .

وأخرجه الحاكم (٢/٦٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي ، وقد أخرجه مسلم كما ترى وأخرجه أيضاً الطحاوي (٤/١٣٤) والبيهقي (٦/١٩١) .

(٢) في (ب) بالضلال .

(٣) في (ب) أو أنه .

(٤) في صحيحه (٥/٨٠ رقم ٢٤٢٧) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً وتقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٥) في صحيح مسلم (٧/١٧٢٢) وغيره .

(٦) انظر : « المغنى » (٦/٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٧) انظر : « بداية المجتهد » (٤/١١٨) بتحقيقنا .

(٨) انظر أيضاً : « بداية المجتهد » (٤/١١٩) .

(٩) في (ب) لعفاصها .

وكائنها بغير يمين أم لا بد من اليمين فقبل تدفع إليه بغير يمين لأنه ظاهر الأحاديث. وقيل: لا ترد إليه إلا بالبينة وقال من أوجب البينة إن فائدة أمر الملتقط بمعرفتهما لئلا تلتبس بماله لا لأجل ردّها لمن وصفها فإنها لا ترد إليه إلا بالبينة قالوا وذلك لأنه مدع لا يسلم إليه ما ادعاه إلا بالبينة وهذا أصل مقرر شرعاً لا يخرج عنه بمجرد وصف المدعي للعفاص والوكاء .

وأجيب بأن ظاهر الأحاديث وجوب الرد بمجرد الوصف فإنه قال (١) ﷺ: « فأعطها إياه » وفي حديث الباب يقدر بعد قوله فإن جاء صاحبها فأعطه إياها وإنما حذف جواب الشرط للعلم به وحديث (٢) « البينة على المدعي » ليست البينة مقصورة على الشهادة بل هي عامة لكل ما يتبين به الحق ومنها وصف العفاص والوكاء على أنه قد قال من اشترط البينة إنها إذا ثبتت الزيادة وهي قوله فأعطها إياه كان العمل عليها والزيادة قد صححت كما حققه المصنف (٣) رحمه الله فيجب العمل بها ويجب الرد بالوصف وكما أوجب ﷺ التعريف بها فقد حدّ وقته بسنة فأوجب التعريف بها سنة وأما ما بعدها فقبل لا يجب التعريف بها بعد السنة وقيل يجب والدليل مع الأول ودل على أنه يعرف بها سنة لا غير حقيرة كانت أو عظيمة ثم التعريف يكون في مظان اجتماع الناس من الأسواق وأبواب المساجد والمجامع الحافلة ، قوله ( وإلا فشأنك بها ) نصب شأنك على الإغراء ويجوز رفعه على الابتداء وخبره بها وهو تفويض له في حفظها أو الانتفاع بها واستدلال به على جواز تصرف الملتقط بها بأي تصرف إما بصرفها في نفسه غنياً كان أو فقيراً أو التصدق بها إلا أنه قد ورد من الأحاديث ما يقتضي بأنه لا يملكها

(١) في رواية في الصحيح (٩١/٥) رقم (٢٤٣٦) : « فادها إليه » .

(٢) انظر تخريجه برقم (١٣٢٥/١) من كتابنا هذا .

(٣) في « فتح الباري » (٧٨/٥) .

فعند مسلم<sup>(١)</sup> « ثم عرفها سنة فإن لم يجيء صاحبها كانت وديعة عندك » وفي رواية<sup>(٢)</sup> « ثم عرفها سنة فألم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » ولذلك اختلف العلماء في حكمها بعد السنة [ فقال ]<sup>(٣)</sup> في « نهاية المجتهد »<sup>(٤)</sup> : إنه اتفق فقهاء الأمصار : مالك والثوري والأوزاعي والشافعي أن له تملكها ومثله عن عمر وابنه وابن مسعود وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ليس له إلا أن يتصدق بها ومثله يروى عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر فقالوا تحل له بعد السنة وتصير مالاً من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها ( قلت ) ولا أدري ما يقولون في حديث مسلم<sup>(٦)</sup> ونحوه الدال على وجوب ضمانها وأقرب الأقوال ما ذهب إليه الشافعي<sup>(٧)</sup> ومن معه لأنه ﷺ أذن في استنفاقها ولم يأمره بالتصدق بها ثم أمره بعد الإذن في الاستنفاق أن يردّها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر وذلك تضمين لها .

( المسألة الثانية ) في ضالة الغنم فقد اتفق العلماء على أن لو وجد الغنم في المكان القفر البعيد من العمران أن يأكلها لقوله ﷺ<sup>(٨)</sup> : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فإن معناه أنها معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أو

(١) في صحيحه (٣/١٣٤٨) رقم ٤/١٧٢٢ .

(٢) في « صحيح مسلم » أيضاً (٥/١٧٢٢) .

(٣) في ( ب ) قال .

(٤) بنحوه فيه (٤/١١٧ - ١١٨) بتحقيقنا .

(٥) عبارة « البداية » (٤/١١٧) : « وقال أبو حنيفة : ليس له أن يأكلها أو يتصدق بها » اهـ .

(٦) يعني في قوله ﷺ : « فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه » وهو فيه (٣/١٣٤٩) رقم ٥/١٧٢٢ وتقدم قريباً .

(٧) انظر : « الأم » (٤/٧٢) .

(٨) في حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم برقم (٢/٨٨٦) .

أخوك والمرادُ به ما هو أعمُّ من صاحبها أو من ملقَطٍ آخر والمرادُ من الذئبِ جنسٌ ما يأكلُ الشاةَ من السباعِ وفيه حثٌّ على أخذِهِ إياها وهل يجبُ عليه ضمانُ قيمَتِها لصاحبِها أولاً فقال الجمهورُ<sup>(١)</sup> : إنه يضمنُ قيمَتها والمشهورُ عن مالكٍ<sup>(٢)</sup> أنه لا يضمنُ واحتجَّ بالتسويةِ بينَ الملقَطِ والذئبِ، والذئبُ لا غرامةٌ عليه فكذلكَ الملقَطُ وأجيبَ بأنَّ اللامَ ليستُ للتمليكِ لأنَّ الذئبَ لا يمكُ وقد أجمعوا<sup>(٣)</sup> على أنه لو جاءَ صاحبُها قبلَ أن يأكلَهَا الملقَطُ فهي باقيةٌ على ملكِ صاحبِها .

( والمسألةُ الثالثةُ ) في ضالةِ الإبلِ وقد حَكَمَ ﷺ بأنَّها لا تُلقَطُ بل تُتركُ ترعى الشجرَ وتردُّ المياهَ حتَّى يفتيَ صاحبُها قالوا : وقد نبهَ ﷺ على أنها غنيةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى الحفظِ بما ركَّبَ اللهُ في طباعِها من الجلادةِ على العَطشِ وتناولِ الماءِ بغيرِ تعبٍ لطولِ عُنُقِها وقوتِها على المشي فلا تحتاجُ إلى الملقَطِ بخلافِ الغنمِ وقالتِ الحنفيةُ<sup>(٤)</sup> وغيرُهم : الأولى التقاطُها قال العلماءُ : والحكمةُ في النهيِ عن التقاطِ الإبلِ أن بقاءها حيثُ ضلَّتْ أقربُ إلى وجدانِ مالِكِها لها من تطلُّبِها لها في رحالِ الناسِ .

٤/ ٨٨٨ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُشْهِدْ  
ذَوِي عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يُغَيِّبُ ، فَإِنْ جَاءَ

(١) انظر : « فتح الباري » (٨٣/٥) مفهومًا لا نصًا .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (١١٩٤ - ١٢٠) بتحقيقنا .

(٣) قال ابن المنذر في « كتاب الإجماع » ( ص ١٣٠ ) : كتاب اللقطة : « لم يثبت فيها

إجماع » اهـ وقد نقل الإجماع - الذي نقله الشارح - الحافظُ ابن حجر في « الفتح »

(٨٣/٥) .

(٤) انظر : « المبسوط » (٩/١١ : ١١) .

رُبَّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رواهُ أَحْمَدُ (١)  
والأربعةُ (٢) إلا الترمذي ، وصححه ابنُ خزيمة وابنُ الجارود (٣) وابنُ  
حِبَّانَ (٤) .

[صحيح]

### ترجمة عياض

( وعن عياض ) (٥) بكسر المهملة آخره ضادٌ معجمة ( ابن حمار ) بلفظ  
الحيوان المعروف صحابيٌ معروف ( قال : قال رسولُ الله ﷺ من وجدَ لُقْطَةً  
فليُشهدْ ذويَ عدلٍ وليحفظْ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتُم ولا يُغيب فإن جاء ربُّها  
فهو أحقُّ بها وإلا فهو مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلا  
الترمذي وصححه ابنُ خزيمة وابنُ الجارود وابنُ حِبَّانَ ( تقدّم الكلام (٦)  
في اللقطة والعفاص والوكاء وأفادَ هذا الحديثُ زيادةً وجوبَ الإِشهادِ  
بعديلين على التقاطها وقد ذهبَ إلى هذا أبو حنيفة (٧) وهو أحدُ قولَي  
الشافعي (٨) فقالوا : يجبُ الإِشهادُ على اللُقْطَةِ وعلى أوصافها وذهبُ

(١) في « المسند » ( ١٦١/٤ ، ١٦٢ ) .

(٢) أبو داود ( ١٧٠٩ ) والنسائي في « الكبرى » ( ٤١٨/٣ ) رقم ١/٥٨٠٨ وابن ماجه ( ٢٥٠٥ ) .

(٣) في « المتقى » ( رقم ٦٧١ ) .

(٤) في صحيحه ( ص ٢٨٤ رقم ١١٦٩ - الموارد ) .

قلت : وأخرجه الطيالسي ( ٢٧٩/١ ) رقم ١٤٠٩ - المنحة ) والطحاوي في « شرح المعاني »

( ١٣٦/٤ ) وفي « مشكل الآثار » ( ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ ) والبيهقي ( ١٨٧/٦ ) والطبراني في

« الكبير » ( ٣٥٨/١٧ ) - ٣٦٠ رقم ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ) وهو حديث صحيح

صححه الألباني في « صحيح أبي داود » ( ٣٢١/١ ) رقم ١٥٠٣ .

(٥) انظر ترجمته في « أسد الغابة » ( ٣٢٢/٤ ) رقم ٤١٤٤ .

(٦) في شرح الحديث رقم ( ٨٨٦/٢ ) من كتابنا هذا .

(٧) انظر : « شرح معاني الآثار » ( ١٣٦/٤ ) .

(٨) انظر : « روضة الطالبين » ( ٣٩١/٥ ) .

الهادي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا يجبُ قالوا لَعَدَمَ ذِكْرِ الإِشْهَادِ [ على اللقطة ]<sup>(٤)</sup> في الأحاديثِ الصحيحة<sup>(٥)</sup> فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى النَّدْبِ ، وَقَالَ الْأُولُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ صِحَّتِهَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِشْهَادُ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ عَدَمُ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْحَقُّ وَجُوبُ الْإِشْهَادِ فِي قَوْلِهِ ( فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ ) دَلِيلٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ<sup>(٦)</sup> فِي أَنَّهَا تَصِيرُ مُلْكًا لِلْمَلْتَقَطِ وَلَا يَضْمَنُهَا وَقَدْ يَجَابُ بِأَنَّ هَذَا مَقِيدٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ إِجَابِ الضَّمَانِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ فَالْمَرَادُ أَنَّهُ يَحُلُّ انْتِفَاعُهُ بِهَا بَعْدَ مَرُورِ سَنَةِ التَّعْرِيفِ .

### النهي عن لقطة الحاج

٨٨٩/٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّيْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ<sup>(٧)</sup> .

[ صحيح ]

### ترجمة عبد الرحمن التيمي

(وعن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup> بن عثمان التيمي) هو قرشي وهو ابن أخي طلحة ابن عبيد الله صحابي وقيل إنه أدرك النبي ﷺ وليست له رؤية وأسلم يوم

(١) انظر : « البحر الزخار » (٢٨٠/٤) .

(٢) انظر : « بداية المجتهد » (١٢١/٤) بتحقيقنا .

(٣) انظر : « روضة الطالبين » (٣٩١/٥) وهو الأصح كما قال النووي رحمه الله تعالى .

(٤) زيادة من (١) .

(٥) منها الأحاديث المتقدمة في هذا الباب .

(٦) انظر « المحلى » : (٢٦٦/٨ : ٢٧٠) .

(٧) في صحيحه (٣/١٣٥١ رقم ١٧٢٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود (١٧١٩) وأحمد (٤٩٩/٣) والبيهقي (١٩٩/٦) .

(٨) انظر ترجمته في « أسد الغابة » (٣/٤٧٢ رقم ٣٣٤٩) .



الحديبية وقيل يوم الفتح وقُتِلَ مع ابن الزبير ( وأن النبي ﷺ نَهَى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رواه مسلم ) أي عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع في مكة لما تقدم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة أنها : « لا تحلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » وتقدم أنه حمل الجمهور على أنه نَهَى عن التقاطها لِتَمَلُّكِ لا للتعريف بها فإنه يحلُّ قالوا : وإنما اختصت لُقْطَةُ الْحَاجِّ بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها لأنها إن كانت لمكي فظاهر وإن كانت لأفاقي فلا يخلو أفق في الغالب من وارد منه إليها فإذا عرَّفها واجدُها في كلِّ عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها قاله ابن بطال<sup>(٢)</sup> وقال جماعة هي كغيرها من البلاد وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها والظاهر القول الأول وأن حديث النهي هذا مقيد بحديث أبي هريرة بأنه لا يحلُّ التقاطها إلا لمنشد فالذي اختصت به لُقْطَةُ مكة أنها تُلْتَطُّ إِلَّا للتعريف بها أبداً فلا تجوز [ للتمليك ]<sup>(٣)</sup> ويحتمل أن هذا الحديث في لُقْطَةِ الْحَاجِّ مُطْلَقاً في مكة وغيرها لأنه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة .

### لقطة الذمي والمعاهد كالقطة المسلم

٦ / ٨٩٠ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِي

(١) برقم (١٢ / ٦٩٠) من كتابنا هذا .

(٢) انظر : « فتح الباري » ( ٨٨ / ٥ ) .

(٣) في ( ب ) : « للتملك » .

عَنْهَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

( وعن المقدم بن معدٍ يكره - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا لَا يَحِلُّ ذَوْنَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مَعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا . رواه أبو داود ) وَيَأْتِي <sup>(٢)</sup> الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ فِي بَابِ الْأَطْعَمَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ هُنَا لِقَوْلِهِ : ( وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مَعَاهِدٍ ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ مِنْ مَالِهِ كَاللَّقْطَةِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقَاتِهَا مِنْ مَحَلٍّ غَالِبٍ أَهْلُهُ أَوْ كُلُّهُمْ ذَمِيُونَ وَإِلَّا فَاللَّقْطَةُ لَا تُعْرَفُ مِنْ مَالِ أَيِّ إِنْسَانٍ عِنْدَ التَّقَاتِهَا . وَقَوْلُهُ ( إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى عَنْهَا ) مُؤَوَّلٌ بِالْحَقِيرِ كَمَا سَلَفَ فِي التَّمْرَةِ وَنَحْوِهَا أَوْ بَعْدِمِ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهَا كَمَا سَلَفَ أَيْضًا وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالِاسْتِغْنَاءِ لِأَنَّهُ سَبَبُ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ فِي الْأَغْلَبِ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهَا لَبَالِغٌ فِي طَلَبِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( فَائِدَةٌ ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » <sup>(٣)</sup> : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ مَرَّ بِبِسْتَانٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ فَيَأْخُذُ وَيَغْرَمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبِسْتَانِ حَائِطٌ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْفَاكِهِ الرُّطْبَةِ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ وَفِي الْأُخْرَى إِذَا احْتِاجَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِينَ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٤)</sup> الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٥)</sup> يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ

(١) فِي سَنَتِهِ (٣٨٠٤) وَطَرَفِهِ فِي (٤٦٠٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٣٠ ١٣١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْإِلْبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ » (٢٢٣/٢) رَقْمَ (٣٢٢٩) .

(٢) انظُرِ الْأَحَادِيثَ (١/١٢٣٨) : (٣/١٢٤٠) مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(٣) « الْمَجْمُوع » (٩/٥٤ - ٥٥) .

(٤) انظُرْ : « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (٩/٣٥٨) .

(٥) فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » لَهُ (٩/٣٥٩) .

بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> واستغربه قال البيهقي<sup>(٢)</sup> :  
 لم يصح وجاء من أوجهٍ غير قوية قال المصنف<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : والحق  
 أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما  
 هو دونها وقد بينت ذلك في كتاب « المنحة فيما علق الشافعي القول به على  
 الصحة » اهـ وفي المسألة خلافٌ وأقويل كثيرةٌ وقد نقلها الشارح عن  
 المذهب « ولم يتخلص البحث لتعارض الأحاديث في الإباحة والنهي فلم تقو  
 أحاديث الإباحة على نقل الأصل وهو حرمة مال الأدمي وأحاديث<sup>(٤)</sup> النهي  
 أكدت ذلك الأصل .

\*\*\*

(١) في سننه (١٢٨٧) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠١) وصححه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢/٢٥ رقم

(١٠٣٤) .

(٢) في « السنن الكبرى له » (٣٥٩/٩) .

(٣) في « فتح الباري (٥/٩٠) .

(٤) منها ما مر أثناء شرح الحديث رقم (٨١٦/٤) : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من

نفسه » .



## [ الباب العشرون ]

## باب الفرائض

الفرائض جمعُ فريضةٍ وهي فعليةٌ بمعنى مفروضةٍ من الفرض وهو القطعُ وخُصتِ الموارثُ باسمِ الفرائضِ من قوله تعالى : ﴿ نَصِيْبًا مَّفْرُوضًا ﴾ <sup>(١)</sup> أي مقداراً معلوماً وقد وردتْ أحاديثُ <sup>(٢)</sup> كثيرةٌ في الحثِّ على تعلُّمِ علمِ الفرائضِ ووردَ أنه أولُ علمٍ يُرْفَعُ <sup>(٣)</sup> .

٨٩١ / ١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> . [صحيح]

(عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ) والمرادُ بها الستُ المنصوصُ عليها وعلى أهلها في القرآن (فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ ) اختلفَ في فائدةِ وصفِ الرجلِ بالذَكَرِ

(١) النساء : (٧) .

(٢) (منها) ما أخرجه الترمذي (٤/٤١٣ رقم ٢٠٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « تعلموا القرآن والفرائض وعلّموا الناس فإنني مقبوض » قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب اهـ ومن طريق أخرى عنه مرفوعاً : « تعلموا الفرائض وعلّموا فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء يتزع من أمتي » أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والحاكم (٤/٣٣٢) وسكت عنه وضعفه الذهبي وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/٢٠٩) وهو حديث ضعيف وضعفه المحدث الالباني في « الإرواء » (٦/١٠٣ ، ١٠٤) وقد ساق له شواهد كلها ضعيفة والله أعلم .

(٣) انظر الطريق الثانية لحديث أبي هريرة المتقدم في التعليق السابق .

(٤) البخاري (٦٧٣٢) وأطرافه في (٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) ومسلم (٢/٣ ، ١٦١٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٩٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وأحمد (١/٣١٣) والدارمي (٢/٣٦٨) والبيهقي (٦/٢٣٨) وغيرهم .

والأقرب أنه تأكيدٌ ونقلٌ في الشرح كلاماً كثيراً وفائدته قليلة (متفقٌ عليه) والفرائض المنصوصة في القرآن<sup>(١)</sup> ست النصف ونصفه ونصف نصفه والثلاثان

(١) آيات الموارث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام الموارث وهي :

١ - قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء : ١١] .

٢ - وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿ [النساء : ١٢] .

٣ - وقال تعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [النساء : ١٧٦] .

وهناك آيات كريمة وردت في شأن الموارث ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل وهي :

١ - وقال تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [الأنفال : ٧٥] .

٢ - وقال تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿ [الأحزاب : ٦] .

٣ - وقال تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نِصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نِصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ [النساء : ٧] .

ونصفُهما ونصفُ نصفِهما والمرادُ من أهلها من يستحقُّها بنصِّ كتابِ اللهِ قال :

= وهذه الآيات الكريمة مجملة جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدد اللهُ فيها نصيب كل وارث وهي عماد علم الميراث كما قد علمت .

\* وإليك أخي القارئ ما يستفاد من آيات الموارث :

أولاً : أحكام البنين والبنات :

١ - إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فقط اقتسما المال بينهما للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد .

٢ - إذا كان الورثة جمعاً من الذكور والإناث فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى .

٣ - إذا وجد مع الأولاد أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين فإننا نعطي أصحاب الفروض أولاً ثم ما تبقى تقسمه بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - إذا ترك الميت ابناً وحداً فقط فإنه يأخذ كل المال ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين : ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ و ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال .

٥ - يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا ، لأن كلمة : « أولادكم » تناول الأولاد الصليبين وأولاد ابن مهما نزلوا بالإجماع .

ثانياً : حكم الأبوين :

١ - الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس إذا كان للميت فرع وارث .

٢ - إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد فإن الأم ترث ثلث المال والباقي وهو الثلثان يرثه الأب .

٣ - إذا وجد مع الأبوين أخوة للميت ( اثنتان فأكثر ) فإن الأم ترث سدس المال والباقي خمسة أسداس للأب وليس للإخوة والأخوات شيء أصلاً لأن الأب يحجبهم .

ثالثاً : الدين مقدم على الوصية .

رابعاً : حكم الزوج :

١ - إذا ماتت الزوجة ولم تخلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوج النصف .

٢ - إذا ماتت الزوجة وقد خلفت فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوج الربع .

خامساً : حكم الزوجة أو الزوجان :

١ - إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الربع .

٢ - إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الثمن .

سادساً : حكم الإخوة أو الأخوات لام :

١ - إذا مات عن أخ لام منفرد أو أخت لام منفردة فإن الواحد منهما يأخذ السدس .

٢ - إذا مات عن أكثر من ذلك يعني (أخوين لام أو أختين لام) فيستحقون الثلث بالسوية .

ابن بَطَّال<sup>(١)</sup> : المرادُ بأوَلَى رجلٍ أنَ الرجالَ مِنَ العَصْبَةِ بعدَ أهلِ الفرائضِ إذا كانَ فيهِمْ مَنْ هوَ أَقربُ إلى الميْتِ استحقَّ دونَ مَنْ هوَ أبعدُ فإنِ اسْتَوَوْا اشترَكُوا ولم يقصدُ منْ يدلي بالأبَاءِ والأمهاتِ مَثَلًا لأنَّهُ ليسَ فيهِمْ مَنْ هوَ أوَلَى [ إلى الميْتِ ]<sup>(٢)</sup> إذا اسْتَوَوْا في المنزلةِ وقالَ غيرُهُ<sup>(٣)</sup> : المرادُ بهِ العمَّةُ معَ العمِّ وبنْتُ الأخِ معَ ابنِ الأخِ وبنْتُ العمِّ معَ ابنِ العمِّ وخرَجَ منْ ذلكَ الأخُ والأختُ لأبوينِ أوْ لأبٍ فإنَّهُم يرثونَ بنصِّ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup> وأقربُ العصباتِ البنونَ ثمَّ بنوهُم وإن سَقَلُوا ثمَّ الأبُ ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ وإن عَلا وتفاصيلُ العصباتِ وسائرُ أهلِ الفرائضِ مُستوفى في كُتُبِ الفرائضِ والحديثِ مُبنيٌّ على وجودِ عَصْبَةٍ منَ الرجالِ فإذا لم توجدْ عَصْبَةٌ منَ الرجالِ أعطى بقيةَ الميراثِ مَنْ لا فَرَضَ لَهُ منَ النساءِ كما يأتي<sup>(٥)</sup> في بنتِ وبنْتِ ابنِ وأختِ .

= سابعاً : حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب :

- ١ - إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع فلأخت الشقيقة أو لأب نصف التركة .
  - ٢ - إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة .
  - ٣ - إذا مات وخلف إخوة وأخوات ( أشقاء أو لأب ) فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى .
  - ٤ - إذا ماتت الشقيقة - ولم يكن لها أصل ولا فرع - فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال وإن كان هناك أكثر من أخ اقتسموا المال على عدد الرؤوس .
- وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات .

(١) انظر : « فتح الباري » ( ١١/١٢ ) .

(٢) في ( ب ) من غيره .

(٣) وهو ابن التين كما بينه الحافظ في « الفتح » ( ١١/١٢ ) .

(٤) النساء : ( ١٧٦ ) .

(٥) في الحديث رقم ( ٨٩٣/٣ ) من كتابنا هذا .



### منع التوريث بين المسلم والكافر

٨٩٢/٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . [صحيح]

(وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . متفق عليه ) المسلم في صدر الحديث فاعلٌ والكافر مفعولٌ وفي آخره بالعكس وإلى ما أفاده الحديث ذهب الجماهير <sup>(٢)</sup> ورؤي خلافة عن معاذٍ ومعاوية ومسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق وذهب إليه الإمامية <sup>(٣)</sup> والناصر فقالوا : إنه يرث المسلم الكافر من غير عكس واحتج معاذٌ بأنه سمع النبي ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> وصححه

(١) البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤/١) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٧) وابن ماجه (٢٧٢٩) وابن الجارود (رقم ٩٥٤) والدارقطني (٦٩/٤ رقم ٧) والبيهقي (٢١٧/٦) والدارمي (٣٧٠/٢) وأحمد (٢٠٠/٥) والطيالسي (٢٨٣/١ رقم ١٤٣٥ - منحة المعبود) ومالك (٥١٩/٢ رقم ١٠) والحميدي (٢٤٨/١ رقم ٥٤١) وسعيد بن منصور (٦٥/١) وعبد الرزاق (١٤/٦) - ١٥ رقم ٩٨٥١ ، ٩٨٥٢) وابن خزيمة (٣٢٢/٤ رقم ٢٩٨٥) وابن حبان (٦٠٩/٧) رقم ٦٠٠١ - الإحسان) والطبراني في « الكبير » (١٦٣/١ رقم ٣٩١) ، (١٦٧/١ رقم ٤١٢) وفي « الأوسط » (٣١٠/١ رقم ٥١٠) والشافعي (١٩٠/٢ رقم ٦٧٦ - ترتيب المسند) والحاكم (٢٤٠/٢) وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٤/٣ - ١٤٥) والبخاري في « شرح السنة » (٣٦٣/٨) ، (١٥٤/١١) وغيرهم .

(٢) انظر : « فتح الباري » (١٢/٥٠ ، ٥١) .

(٣) انظر : « البحر الزخار » (٣٦٩/٥) .

(٤) في سنته (٢٩١٢ ، ٢٩١٣) .

الحاكم<sup>(١)</sup> وقد أخرج مسدد<sup>(٢)</sup> أنه اختصم إلى معاذ أخوان مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً في زانه اليهودي ميراثه فنارعه المسلم فورث معاذ المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الله بن معقل<sup>(٤)</sup> قال: ما رأيت قضاءً أحسن من قضاء معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منّا. وأجاب الجمهور<sup>(٥)</sup> بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث، وحديث معاذ ليس فيه دلالة على خصوصية الميراث وإنما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان ولا يزال يزداد ولا ينقص.

### ميراث البنت وبنات الابن والأخت

٨٩٣/٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتِ ،  
وَبِنْتِ ابْنِ ، وَأَخْتِ - فَقَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
«لِلأَبْنَةِ النَّصْفُ ، وَلِأَبْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ - تَكْمَلُهُ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ »  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> .  
[صحيح]

(١) في «المستدرک» (٤/٣٤٥) ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وأخرجه البيهقي (٦/٢٥٤ - ٢٥٥) وابن أبي شيبة (١١/٣٧٤ رقم ١١٤٩٦) والطيالسي

(١/٢٨٣ رقم ١٤٣٦ - المنحة) وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(ص ٢٨٧ رقم ٦٢٤ ، ٦٢٥) .

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٢/٥٠) .

(٣) في «المصنف» (١١/٣٧٤ رقم ١١٤٩٧) .

(٤) في المخطوط والمطبوع «مُعَقَّلٌ» والتصويب من «المصنف» و«الفتح» (١٢/٥٠) .

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/٥٠) .

(٦) في صحيحه (٦٧٣٦) وطرفه في (٦٧٤٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢١) وأحمد

(١/٣٨٩) والبيهقي (٦/٢٣٠) .

( وعن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في بنتِ ابْنِ وأختِ فُقَضِيَ النبي ﷺ للابنةِ النُّصْفُ ولابنةِ الإبنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وما بقيَ فَلِأَخْتِ . رواه البخاري ) فيه دلالةٌ على أَنَّ الأختَ معِ البنتِ وبنتِ الإبنِ عَصْبَةٌ تُعْطَى بقيةَ الميراثِ وهوَ مجمعٌ <sup>(١)</sup> على أَنَّ الأخواتِ معِ البناتِ عصباتٌ وقد كان <sup>(٢)</sup> أفتى أبو موسى بأنَّ لِلأختِ النُّصْفُ ثمَّ أمرَ السائلُ أنْ يسألَ ابنَ مسعودٍ فُقَضِيَ ابنُ مسعودٍ بقضاءِ النبي ﷺ فقال أبو موسى لا تَسْأَلُونِي ما دامَ هذا الحَبْرُ فيكم . ضبطَ أئمةُ اللغةِ الحَبْرَ بكسرِ الحاءِ وفتحِها وروايةُ المحدثينَ جميعاً لَهُ بِفَتْحِها . قال أبو عبيدٍ <sup>(٣)</sup> : هوَ العالمُ بتحبيرِ الكلامِ وتحسينه وقيل سُمِّيَ حَبْرًا لما يبقى من أثرِ علومه - زادَ الراغبُ <sup>(٤)</sup> - في قلوبِ الناسِ ومن آثارِ أفعالهِ الحسنَةِ المقتدى بها .

٨٩٤/٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو <sup>(٥)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ  
مِلَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(٦)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٧)</sup> إِلَّا <sup>(٨)</sup> التَّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ

(١) انظر : « فتح الباري » (١٢/١٨) فقد نقل عن ابن بطال قوله : ولا خلاف بين الفقهاء

فيما رواه ابن مسعود، وعن ابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري

وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجح أبو موسى عن ذلك .

(٢) كما في حديث الباب كما رواه البخاري (٦٧٣٦) .

(٣) انظر : « غريب الحديث » له (١/٨٦) .

(٤) انظر : « فتح الباري » (١٢/١٧) .

(٥) في المطبوع « عمر » والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في كتب الحديث .

(٦) في « المسند » (٢/١٧٨ ، ١٩٥) .

(٧) أبو داود (٢٩١١) والنسائي في « الكبرى » (٣/٦٣٨٣ ، ٤/٦٣٨٤) وابن ماجه (٢٧٣١) .

(٨) في المطبوع « و » وعطف الأربعة على الترمذي لا يفيد شيئاً والحديث ليس في سنن

الترمذي فإثبتنا لفظه « إلا » والله أعلم .

الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> بِلَفْظِ أُسَامَةَ<sup>(٢)</sup> . وَرَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا  
اللَّفْظِ<sup>(٤)</sup> .

[بإسناد حسن]

(وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ لا يتوارث أهل ملتين . رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ ) والحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفين بالكفر أو بالإسلام والكفر وذهب الجمهور<sup>(٥)</sup> إلى أن المراد بالملتين الإسلام والكفر فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر - الحديث » قالوا وأما توارث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعي<sup>(٦)</sup> فإنه قال : لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل [ وظاهر ]<sup>(٧)</sup> الحديث مع الأوزاعي وهو مذهب الهادوية<sup>(٨)</sup> والحديث مخصص للقرآن في قوله [ تعالى ]<sup>(٩)</sup> : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾<sup>(١٠)</sup> فإنه عام [ للأولاد ]<sup>(١١)</sup> فيخص

(١) في « المستدرک » (٤/٣٤٥) .

(٢) أي بلفظ حديث أسامة المتقدم برقم (٢/٨٩٢) .

(٣) في « السنن الكبرى » (٤/٨٢ رقم ١/٦٣٨١ ، ٢/٦٣٨٢) .

(٤) أي بلفظ حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وأخرج حديث ابن عمرو أيضاً ابن الجارود

(٣/٢٣٢ رقم ٩٦٧) والبخاري (٨/٣٦٤ رقم ٢٢٣٢) والدارقطني (٤/٧٢ رقم ١٦)

والبيهقي (٦/٢١٨) وسنده حسن حسنه المحدث الألباني في « الإرواء » (٦/١٢١)

وصحح الحافظ في « الفتح » (١٢/٥١) سند أبي داود .

(٥) انظر : « فتح الباري » (١٢/٥١) .

(٦) في ( ب ) والظاهر من .

(٧) انظر : « البحر الزخار » (٥/٣٦٩) .

(٨) زيادة من ( أ ) .

(٩) النساء : ١١

(١٠) في ( ب ) في الأولاد .

[ به ]<sup>(١)</sup> الولدُ الكافرُ فإنه لا يرثُ من أبيه المسلمِ والقرآنُ يخصُّ بأخبارِ الآحادِ<sup>(٢)</sup> كما عُرِفَ في الأصولِ .

### ميراث الجدة والجدة

٨٩٥ / ٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ : « لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ . فَقَالَ : « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup> ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

### [ضعيف]

(٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ

(١) في ( ب ) منه .

(٢) انظر : « إرشاد الفحول » ( ص ٢٦٧ و ص ٢٦٩ ) .

(٣) في « المسند » ( ٩١ / ٤ - ٩٢ رقم ٧٧ - الفتح الرباني ) .

(٤) أبو داود ( ٢٨٩٦ ) والتِّرْمِذِيُّ ( ٢٠٩٩ ) وقال : حسن صحيح والنسائي في « الكبرى »

( ٥ / ٦٣٣٧ ) .

وأخرجه الدارقطني ( ٨٤ / ٤ ) رقم ٥٢ وابن أبي شيبة ( ١١ / ٢٩٠ ) رقم ١١٢٦٠ والبيهقي

( ٦ / ٢٤٤ ) وابن الجارود ( ٣ / ٢٢٤ ) رقم ٩٦١ وهو حديث ضعيف ضعفه المحدث الألباني

في « ضعيف أبي داود » ( ص ٢٨٥ رقم ٦١٩ ) .

وقيل إنه لم يسمع منه ( قال قتادة<sup>(١)</sup> : لا أدري مع أي شيء ورثه وقال أقل شيء ورث الجد السدس<sup>(٢)</sup> ) وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل وهو الجد فللبنتين الثلثان وبقي ثلث فدفع النبي ﷺ إلى السائل السدس بالفرض لأنه فرض الجد هنا ولم يدفع إليه السدس الآخر لثلاثاً يظن أن فرضه الثلث وتركه حتى ولّى أي ذهب فدعاه وقال لك سدس آخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال إن الآخر - بكسر الخساء - طعمة أي زيادة على الفريضة والمراد من ذلك إعلامه بأنه رائد على الفرض الذي له فله السدس فرضاً والباقي تعصياً .

### توريث الخال وذوي الأرحام

٨٩٦/٦ - وعن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل للجدّة السدس ، إذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود<sup>(٥)</sup> وقواه ابن عدي . [ضعيف]

( وعن ابن بريدة - رضي الله عنه - عن أبيه - رضي الله عنه - ) هو

(١) قتادة هو راوي الحديث عن الحسن عن عمران وانظر قوله في آخر رواية الحديث في سنن

أبي داود (٢٨٩٦) .

(٢) إلى هنا آخر كلام قتادة .

(٣) في سننه (٢٨٩٥) .

(٤) في « السنن الكبرى » (٦/٦٣٣٨) .

(٥) في « المتقى » (٣/٢٢٤ رقم ٩٦٠) .

وأخرجه البيهقي (٢٣٤/٦) وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في « الإرواء » (٦/١٢١

رقم ١٦٧٦) .

بريدةُ بنُ الحُصَيْبِ ( أن النبي ﷺ جعلَ للجدَّةِ السدسَ إذا لم يكنْ دونها أمٌ رواه أبو داود والنسائيُّ وصحَّحه ابنُ خزيمةُ وابنُ الجارودِ وقوَّاهُ ابنُ عديٍّ ) فيه عبيدُ الله<sup>(١)</sup> العتكيُّ مُختلَفٌ<sup>(٢)</sup> فيه وثقه أبو حاتمٍ . والحديثُ دليلٌ على أن ميراثَ الجدَّةِ السدسُ سواءَ كانتْ أمٌ أمٌ أو أمٌ أبٍ ويشتركُ فيه الجدتانِ فأكثرُ إذا استوينَ فإن اختلفنَ سقطَ الأبعدُ من الجهتينِ بالأقربِ ولا يسقطهنَّ إلا الأمُّ وإلا الأبُ يسقطُ من كانَ من جهتهِ .

٨٩٧/٧ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَأِ وَارِثٌ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٤)</sup> سَوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زَرَعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(٥)</sup> وَابْنُ حِبَانَ<sup>(٦)</sup> . [صحيح]

- (١) في المخطوط والمطبوع « عبد الله » والصواب ما أثبتنا موافقة لما في كتب الحديث .  
 (٢) وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري : عنده مناكير ، فأنكر عليه أبو حاتم وقال : هو صالح الحديث ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمقلوبات .  
 أنظر ترجمته في « الميزان » (١١/٣) رقم (٥٣٧٣) وقال الحافظ في « التقريب » (١/٥٣٥) رقم (١٤٧٣) : صدوق يخطئ .  
 (٣) في « المسند » (١٣١/٤ ، ١٣٣) .  
 (٤) أبو داود (٣/٣٢٠ ، ٣٢١) رقم (٢٨٩٩ : ٢٩٠١) والنسائي في « الكبرى » (١/٦٣٥٤) : (٤/٦٣٥٧) وابن ماجه (٢٧٣٨) .  
 (٥) في « المستدرک » (٤/٣٤٤) .  
 (٦) في صحيحه (١/٥٣٠) رقم (١٢٢٥ ، ١٢٢٦ - الموارد) .  
 وأخرجه الطحاوي : (٤/٣٩٧ ، ٣٩٨) والبيهقي (٦/٢١٥) وابن الجارود (٣/٢٢٨) رقم (٩٦٥) والدارقطني (٤/٨٥) رقم (٥٧) وهو حديث صحيح صححه الألباني في « الإرواء » (٦/١٣٨) وانظر الحديث القادم .

(وعن المقدم بن معديكرب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ الخال وارث من لا وارث له . أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان ) فيه دليل على توريث الخال عند عدم من يرث من العصبية وذوي السهام والخال من ذوي الأرحام وقد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام فذهبت طائفة كثيرة من علماء الآل<sup>(١)</sup> وغيرهم إلى توريثهم فمن خلف عمته وخالته ولا وارث له سواهما كان للعممة الثلثان والخاله الثلث واستدلوا بهذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وخالفت طائفة من الأئمة<sup>(٣)</sup> وقالوا لا يثبت لذوي الأرحام ميراث لأن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله أو سنة صحيحة أو إجماع والكل مفقود هنا وأجابوا عن حديث الباب بأنه نص في الحال لا في غيره والآية مجملة ومسمى أولي الأرحام فيها غير مسماه في عرف الفقهاء وقد وردت أحاديث [ بأنه ]<sup>(٤)</sup> « لا ميراث للعممة والخاله »<sup>(٥)</sup> وإن كان فيها مقال لكنها معتزدة بأن الأصل عدم الميراث حتى يقوم الدليل الناهض مما ذكرناه والقائلون بأنه لا ميراث لذوي الأرحام يقولون يكون مال من لا وارث له لبيت المال إذا كان منتظماً وهو إذا كان في يد إمام عادل يصرفه في مصارفه أو كان

(١) انظر : « البحر الزخار » (٣٥٢/٥) .

(٢) الأنفال : (٧٥) .

(٣) انظر : « بداية المجتهد (٤/١٨٦ ، ١٨٧) بتحقيقنا .

(٤) زيادة من ( ب ) .

(١) أخرجه أبو داود في « المراسيل » ( ص ٢٦٣ رقم ٣٦١ ) والبيهقي (٦/٢١٣) والدارقطني

(٤/٩٨ رقم ٩٥) من مرسل عطاء بن يسار .

ووصله الحاكم في « المستدرک » (٤/٣٤٣) من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه ، وقال الذهبي عنه : فيه ضرار وهو هالك . اهـ وقد ضعفه الحافظ الحافظ

ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٣/٨١) .



في البلدِ قاضٍ قائمٌ بشروطِ القضاءِ مأذونٌ له في التَّصَرُّفِ في مالِ المصالحِ دُفِعَ إليه ليصرفه فيها وتفصيلُ بقيةِ موارِيثِ ذوي الأرحامِ على القولِ بهِ مستوفاةٌ في كُتُبِ هذا الفنِّ فلا نطوّلُ بها .

٧٩٨/٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ،  
وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٢)</sup> سِوَى أَبِي  
دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> . [صحيح]

(وعن أبي أمامة بن سهل - رضي الله عنه - قال : كتب عمر إلى أبي  
عبيدة أن رسول الله ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال  
وارث من لا وارث له . رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي  
وصححه ابن حبان ) الحديث يُردُّ قولَ مَنْ قَالَ إِنَّ المَرَادَ بالخَالِ فِي حَدِيثِ  
المَقْدَامِ السُّلْطَانِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ وَ أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَقَدْ أُخْرِجَ  
أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ <sup>(٥)</sup> : « أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقَلُ عَنْهُ

(١) في « المسند » (٢٨/١) .

(٢) الترمذي (٢١٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢٧٣٧) .

(٣) في صحيحه (١/٥٣٠ - رقم ١٢٢٧ - الموارد) .

قلت : وأخرجه ابن الجارود (٣/٢٢٧ رقم ٩٦٤) والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(٤/٣٩٧) والدارقطني (٤/٨٤ رقم ٥٣) والبيهقي (٦/٢١٤) وهو حديث صحيح صححه

الألباني في « الإرواء » (٦/١٣٧ رقم ١٧٠٠) ويشهد له حديث الباب الماضي قبل هذا .

(٤) في سننه (٢٨٩٩) .

(٥) في صحيحه (١/٥٣٠ - رقم ١٢٢٥) من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه

مرفوعاً وهو الحديث السابق برقم (٧/٨٩٧) من كتابنا هذا .

وأرثه « فالجمع بينه وبين حديث المقدم وحديث أبي امامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه ﷺ وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصابات وذوي السهام والخال والمراد من إرثه ﷺ أنه يصير المال لمصالح المسلمين وأنه لا يكون المال لبيت المال إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره .

### ميراث المولود

٨٩٩/٩ - وعن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا استهلَّ المولود ورث » رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ، وصححه ابن حبان<sup>(٢)</sup> .

[صحيح]

وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : إذا استهلَّ المولود ورث رواه أبو داود وصححه ابن حبان ( والاستهلال روي في تفسيره حديث مرفوع ضعيف « الاستهلال العطاس » أخرجه البزار<sup>(٣)</sup> وقال ابن الأثير<sup>(٤)</sup> : استهلَّ المولود إذا بكى عند ولادته . وهو كناية عن ولادته حياً وإن لم يستهل بل وجدت منه أمارة تدلُّ على حياته والحديث دليل على أنه إذا

(١) ليس الحديث في سنن أبي داود من رواية جابر رضي الله عنه وإنما هو فيه (٣/٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح بشواهد كما في «الإرواء» (١٤٧/٦ رقم ١٧٠٧) .

(٢) في صحيحه (١٣/٣٩٢ رقم ٦٠٣٢ - الإحسان) .

قلت : وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (٢٧٥٠) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨/٤) ، (٩/٨) وهو حديث صحيح بشواهد كما في «الإرواء» (١٤٨/٦ ، ١٤٩) .

(٣) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ثم قال : وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف . اهـ

(٤) انظر : «النهاية» له (٥/٢٧١) .

استهمل السقطُ ثبتَ له حكمٌ غيره في أنه يرثُ ويُقاسُ عليه سائرُ الأحكامِ من الغُسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليه ويلزمُ من قتلِهِ القودُ أو الديةُ واختلفوا هل يكفي في الإخبارِ باستهلالِهِ عدلَةٌ أو لا بدَّ من عدلتينِ أو أربعِ الأولِ للهادوية<sup>(١)</sup> والثاني للهادي<sup>(٢)</sup> والثالثُ للشافعي<sup>(٣)</sup> وهذا الخلافُ يجري في كلِّ ما يتعلقُ بعوراتِ النساءِ وأفادَ مفهومُ الحديثِ أنه إذا لم يستهملْ لا يُحكَمَ له [ بحياته ]<sup>(٤)</sup> فلا يثبتُ له شيءٌ من الأحكامِ التي ذكرناها .

### ميراث المقاتل

٩٠٠/١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٤)</sup> وَالِدَارَقُطْنِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عَمْرِو . [صحيح]

( وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ليس للقاتل من الميراث شيء . رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو ) و [ للحديث ]<sup>(٦)</sup> شواهد كثيرة لا

(١) انظر : « البحر الزخار » ( ٢١/٥ ) .

(٢) انظر : « روضة الطالبين » ( ١١/٢٥٣ ، ٢٥٤ ) .

(٣) في ( ب ) بحياة .

(٤) في « السنن الكبرى » ( ٤/٩٧ رقم ١/٦٣٦٧ ) .

(٥) في سننه ( ٤/٩٦ ، ٩٧ رقم ٨٧ ، ٨٨ ) .

وأخرجه أبو داود ( ٤٥٦٤ ) والبيهقي ( ٦/٢٢٠ ) وهو حديث صحيح بشواهد صححه

الألباني في « الإرواء » ( ٦/١١٧ رقم ١٦٧١ ) .

(٦) في ( ب ) والحديث .

تَقْصُرُ عَنِ الْعَمَلِ بِمَجْمُوعِهَا وَإِلَى مَا أَفَادَهُ مِنْ عَدَمِ إِرْثِ الْقَاتِلِ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup> وَأَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَصْحَابُهُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا لَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ الدِّيَةِ وَذَهَبَتِ الْهَادِيَةُ<sup>(٣)</sup> وَمَالِكٌ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَلَا يَتِمُّ لَهُمْ دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى هَذِهِ التَّفَرُّقَةِ بَلْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٥)</sup> عَنْ خِلَاسٍ<sup>(٦)</sup> أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيْبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ : إِخْوَتُهُ لَا حَقَّ لَكَ فَارْتَفِعُوا إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ فَأَغْرَمَهُ الدِّيَةُ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا وَأَخْرَجَ أَيْضًا<sup>(٧)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا » وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَإِنْ عَفَوْا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلَا مِنْ مَالِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ وَشَرِيحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup> . اهـ

### الولاء لا يورث

٩٠١/١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

- (١) انظر : « الأم » (٧٦/٤) و « المعرفة » (١٠٣/٩ ، ١٠٤) .
- (٢) انظر : « المبسوط » (٤٦/٣٠ ، ٤٧) .
- (٣) انظر : « البحر الزخار » (٣٦٧/٥ ، ٣٦٨) .
- (٤) انظر : « بداية المجتهد » (٢٢٠/٤) بتحقيقنا .
- (٥) في « السنن الكبرى » (٢٢٠/٦) .
- (٦) وهو ابن عمرو الهجري البصري ، ثقة ، كان على شرطة علي انظر : « التقریب » (٢٣٠/١ رقم ١٨٢) .
- (٧) البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٠/٦) .
- (٨) آخر النقل من « السنن الكبرى » .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَا أَحْرَزَ  
الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> وَابْنُ  
مَاجَةَ <sup>(٣)</sup> ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ <sup>(٤)</sup> . [حسن]

(وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أحرز الوالد أو الوالد فهو لعصبة من كان . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر) المراد بإحراز الوالد أو الولد أن ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً . والحديث فيه قصة ولفظه في السنن <sup>(٥)</sup> : « أَنَّ رِثَابَ ابْنِ حَذِيفَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ فَمَاتَتْ أُمَّهُمُ فَوَرِثُوهَا رِبَاعَهَا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةً بَنِيهَا فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا فَقَدِمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالاً فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عَمْرُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْرَزَ - الْحَدِيثَ - قَالَ فَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٍ آخَرَ » والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا اعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنتين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً . فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو الأخ وابن الأخ وعلى القول بعدمه

(١) في سننه (٢٩١٧) .

(٢) في « السنن الكبرى » (٣/٦٣٤٨) .

(٣) في سننه (٢٧٣٢) .

وأخرجه أحمد (٢٧/١) وابن أبي شيبة (٣٩١/١١) رقم (١١٥٦٤) والبيهقي (٣٠٤/١٠)

وهو حديث حسن حسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٥٦٣/٢) رقم (٢٥٣١) .

(٤) ذكر ابن الترمذاني في « الجوهر النقي » (٣٠٤/١٠) قول ابن عبد البر عن هذا الحديث:

صحيح حسن غريب .

(٥) في سنن أبي داود (٢٩١٧) .

يَكُونُ لِلابْنِ وَحْدَهُ .

٩٠٢/١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -  
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ  
 كُلُّحْمَةٌ النَّسَبُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ <sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ  
 الشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ  
 حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> وَأَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ <sup>(٤)</sup> .

[صحيح]

(وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ الولاء لحمة كلحمه  
 النسب لا يباع ولا يوهب . رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن  
 الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي ) وللعلماء كلام كثير  
 في طرق الحديث وصحته وعدمها وقد تقدم <sup>(٥)</sup> في كتاب البيع ودل على أن  
 الولاء لا يكتسب ببيع ولا هبة ويقاس عليهما سائر التمليكات من النذر  
 والوصية لأنه قد جعله كالنسب والنسب لا ينتقل بعوض ولا بغير عوض .

٩٠٣/١٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
 قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ

(١) في « المستدرک » (٣٤١/٤) .

(٢) وقد أخرجه كما في ترتيب « المسند » (٧٢/٢) رقم (٢٣٧) .

(٣) في صحيحه (٧/٢٢٠) رقم (٤٩٢٩) .

(٤) في « السنن الكبرى » (١٠/٢٩٢ ، ٢٩٣) .

قلت : وأخرجه وأخرجه الطبراني في « الاوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٤/٢٣١)

وهو حديث صحيح وقد صححه المحدث الالباني في الإرواء (رقم ١٦٦٨) وتوسع في

الكلام عليه فانظره إن شئت .

(٥) في الحديث رقم (٧٤٩/١٦) من كتابنا هذا .

ثَابِتٌ « أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(١)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ <sup>(٢)</sup> سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ <sup>(٣)</sup> وَالْحَاكِمُ <sup>(٤)</sup> ، وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ . [صَحِيحٌ]

### ترجمة أبي قلابة

(وعن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام بعده ألف موحدة تابعي <sup>(٥)</sup> جليل عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأعل بالإرسال ( [ لأن ] <sup>(٦)</sup> أبا قلابة لم يسمع <sup>(٧)</sup> هذا الحديث من أنس وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنس ثابتاً وهذا الذي ذكر قطعة من الحديث فإنه حديث طويل <sup>(٨)</sup> فيه ذكر سبعة من الصحابة يختص كل منهم بخصلة خير فذكر المصنف منه ماله تعلق بباب الفرائض [ لأنها ] <sup>(٩)</sup> شهادة

(١) في « المسند » (١٨٤/٣) .

(٢) الترمذي (٣٧٩١) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً برقم

(٣٧٩٠) وقال : حسن غريب ، ثم قال : والمشهور حديث أبي قلابة . اهـ .

والنسائي في « الكبرى » (١/٨٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤ ، ١٥٥) .

(٣) في صحيحه (٧٤/١٦) رقم (٧١٣١) ، (٧١٣٧ ، ٧٢٥٢) .

(٤) في « المستدرک » (٤٢٢/٣) .

وأخرجه البيهقي (٦/٢١٠) وهو حديث صحيح صححه الألباني في « صحيح الترمذي »

(٣/٢٢٧) رقم (٢٩٨١) .

(٥) واسمه عبد الله بن زيد الجرمي انظره في « التقريب » (١/٤١٧) رقم (٣١٩) .

(٦) في ( ب ) بأن .

(٧) انظر : « تلخيص الحبير » (٣/٧٩) .

(٨) ولفظ الترمذي : « أرحم امتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياءً

عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال

والحرام معاذ بن جبل إلا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

(٩) في ( ب ) لأنه .

لزيد ابن ثابت بأنه أعلم المخاطبين من أصحابه بالمواريث فيؤخذ [ منه ]<sup>(١)</sup> أنه يرجع إليه عند الاختلاف وقد اعتمده الشافعي<sup>(٢)</sup> في الفرائض ورجحه على غيره .




---

(١) في (١) من .

(٢) قال ابن التركما نفي في « الجوهر النقي » (٦/٢١٠ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) : ذكر الإمام تاج الدين الفزاري أن المشهور عند الفقهاء إن الشافعي لم يقلد زيداً وإنما وافق رأيه رأية فإن المجتهد لا يقلد المجتهد . اهـ .



## [ الباب الحادي والعشروي ]

## باب الوصايا

الوصايا جمعُ وصيةٍ كهدايا وهديةٍ وهي شرعاً عهدٌ خاصٌ يُضَافُ إلى ما بعد الموت .

## حکم الوصية

٩٠٤/١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

## [ صحيح ]

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . متفق عليه ) كلمة ما بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو زائدة

(١) البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧/١) .

قلت : وأخرجه أبو دلود (٢٨٦٢) والنسائي (٢٣٨/٦ - ٢٣٩) والترمذي (٢١١٨) وقال : حديث حسن صحيح . وابن ماجه (٢٧٠٢) ومالك (٧٦١/٢) رقم (١) والشافعي (١٢٩/٢) رقم ١٣٨١ - بدائع المنن ) وأحمد (١٠/٢ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣) والدارمي (٤٠٢/٢) والطيالسي (١٨٤١) وابن الجارود (٩٤٦) والبيهقي (٢٧٢/٦) وابن حبان (٦٠٦/٧) رقم ٥٩٩٢ - الإحسان ) والحميدي (٣٠٦/٢) رقم ٦٩٧) والدارقطني (١٥٠/٤) رقم (٤) والبخاري (٢٧٧/٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٥٢/٦) وأبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » (رقم : ٥٦) من طريق نافع عن ابن عمر وتابعه سالم عن ابن عمر : أخرجه مسلم (١٦٢٧/٤) والنسائي (٢٣٩/٦) وأحمد (٤٠٣/٢) رقم (٢) وابن حبان (١٢٧/٧) رقم (٧) - الإحسان ) .

في الخبرِ لوقوعِ الفصلِ بإلا قالَ الشافعيُّ <sup>(١)</sup> - رحمه الله - : معناه ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلمِ إلا أن تكونَ وصيتهُ مكتوبةً عندهُ إذا كانَ له شيءٌ يريدُ أن يوصيَ فيه لأنه لا يدري متى تأتيه منيتهُ فتحولُ بينه وبين ما يريدُ من ذلك . وقالَ غيره <sup>(٢)</sup> : الحقُّ لغةُ الشيءِ الثابتُ ويُطْلَقُ شرعاً على ما يثبتُ به الحكمُ والحكمُ الثابتُ أعمُّ من أن يكونَ واجباً أو مندوباً ويُطْلَقُ على المباحِ بقلة <sup>(٣)</sup> فإن اقترنَ به « على » ونحوه كانَ ظاهراً في الوجوبِ وإلاً فهوَ على الاحتمالِ وفي قوله : « يريدُ أن يوصي » ما يدلُّ على أن الوصيةَ ليست بواجبةٍ وإنما ذلكَ عندَ إرادتهِ وقد أجمعَ <sup>(٤)</sup> المسلمونَ على الأمرِ بها وإنما اختلفوا هل هي واجبةٌ أم لا فذهبَ الجماهيرُ إلى أنها مندوبةٌ وذهبَ داودُ وأهلُ الظاهرِ <sup>(٥)</sup> إلى وجوبها، وحكيَ عن الشافعيِّ <sup>(٦)</sup> في القديمِ وأدعي ابنُ عبدِ البرِّ <sup>(٧)</sup> الإجماعَ على عدمِ وجوبها مُستدلاً من حيثُ المعنى بأنه لو لم يوصِ لقسِمَ جميعُ ماله بين ورثتهِ بالإجماعِ فلو كانتِ الوصيةُ واجبةً لأخرجَ من ماله سهمًا ينوبُ عن الوصيةِ والأقربُ ما ذهبَ إليه الهاديُّ <sup>(٨)</sup> وأبو ثورٍ من وجوبها على من عليه حقٌّ شرعيٌّ يخشى أن يضيعَ إن لم يوصِ به كوديعةٍ ودينٍ لله تعالى أو لأدمىٍّ ومحلُّ الوجوبِ فيمن عليه حقٌّ ومعه مالٌ ولم يُمكنه تخليصُه إلا إذا أوصى به

(١) انظر : « فتح الباري » (٣٥٨/٥) وبنحوه في « الأم » (٩٢/٤) .

(٢) القرطبي كما بينه الحافظ في « الفتح » (٣٥٨/٥) .

(٣) في المخطوط « فعله » وما أثبتناه من المطبوع و الفتح .

(٤) انظر : « الإجماع لابن المنذر » ( ص ٩٠ ) .

(٥) انظر : « المحلى » (٣١٢/٩) .

(٦) انظر : « معرفة السنن » و « الآثار » للبيهقي (١٨٥/٩) .

(٧) نسبة إليه الحافظ في « الفتح » (٣٥٨/٥) .

(٨) انظر : « البحر الزخار » (٣٠٣/٥) .

وما انتفى فيه واحدٌ من ذلك [ فليس بواجب ] <sup>(١)</sup>، وقوله : « ليلتين »  
 للتقريب لا للتحديد وإلا فقد روي <sup>(٢)</sup> ثلاث ليالٍ وقال الطيبي <sup>(٣)</sup> في تخصيص  
 الليلتين والثلاث تسامحٌ في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زماناً وقد  
 سامحنه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي أن يتجاوز ذلك. وروى مسلم <sup>(٤)</sup> عن  
 ابن عمر راوي الحديث أنه قال : لم أبت ليلةً إلاً ووصيتي مكتوبةٌ عندي وأما  
 ما أخرجه ابن المنذر <sup>(٥)</sup> بسندٍ صحيح عن نافع أنه قيل لابن عمر في مرض  
 موته إلا توصي [ فقال ] أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه فيجمع <sup>(٦)</sup> بينه  
 وبين ما قبله بأنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها وينجز ما كان يوصي به حتى وقد  
 عليه الموت ولم يكن له شيءٌ يوصي به وفي قوله : « أما مالي فالله أعلم ما  
 كنت أصنع فيه » ما يدل لهذا الجمع واستدل بقوله : « مكتوبةٌ عنده » على  
 جواز الاعتماد على الكتابة والخط وإن لم يقرن بشهادة وقال بعض أئمة  
 الشافعية <sup>(٧)</sup> : إن ذلك خاصٌ بالوصية وأنه يجوز الاعتماد على الخط فيها من  
 دون شهادة لثبوت الخبر فيها ولأن الوصية لما أمر الشارع ﷺ بها وهي تكون  
 مما يلزم المؤمن من حقوق ولوازم لا تزال تجدد في الأوقات واستصحاب  
 الإشهاد في كل لازم يريد أن يتخلص منه خشية مفاجأة الأجل متعسر بل متعذر  
 في بعض الأوقات فيلزم منه عدم وجوب الوصية أو شرعيتها بالكتابة من دون

(١) في ( ب ) فلا رجوب .

(٢) في صحيح مسلم (٤/١٦٢٧) .

(٣) انظر : « فتح الباري » (٥/٣٥٨) .

(٤) في صحيحه (٤/١٦٢٧) .

(٥) نسبه إليه الحافظ في « الفتح » (٥/٣٥٩) وصححه .

(٦) جمع بينهما الحافظ في « الفتح » .

(٧) بينه الحافظ في « الفتح » بأنه محمد بن نصر وهو المروزي .

شهادة إذ لا فائدة في ذلك وقد ثبت الأمر المذكور في الحديث بها فدلّ على قبولها من غير شهادة وقال الجماهير<sup>(١)</sup> : المراد مكتوبة بشروطها وهو الشهادة واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه دالٌّ على اعتبار الإشهاد في الوصية وأجيب بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصحّ الوصية إلاّ به والتحقيق أنّ المُعتَبَر معرفة الخطأ فإذا عُرِفَ خطأ الموصي عُمِلَ به ومثله خطأ الحاكم وعليه عَمِلَ الناسُ قديمًا وحديثًا وقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ الكتبَ<sup>(٣)</sup> يدعو فيها العبادَ إلى الله تعالى وتقومُ عليهم الحجةُ بذلك ولم يزل الناسُ يكتبُ بعضهم إلى بعضٍ في المهماتِ من الدُّنْيَا والدُنْيَوِيَّاتِ ويعملونَ بها وعليه العملُ بالوجادة<sup>(٤)</sup> كلُّ ذلك من دون إَشْهَادٍ والحديثُ دليلٌ على الإيضاء بشيءٍ يتعلّقُ بالحقوقِ ونحوها لقوله : « له شيءٌ يريدُ أن يوصي فيه » وأما كُتُبُ الشهادتينِ ونحوهما مما جرت به عادةُ الناسِ فلا يُعْرَفُ فيه حديثٌ مرفوعٌ وإنّما أخرجَ عبدُ الرزاقِ<sup>(٥)</sup> بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ

(١) انظر : « الفتح » (٣٥٩/٥) .

(٢) المائدة : (١٠٦) .

(٣) من ذلك ما أرسله إلى هرقل عظيم الروم أخرجه البخاري (٧) وأطرافه في (٥١) ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ، ٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١) ومسلم (١٧٧٣) .

(٤) الوجادة : هي أن يقف على أحاديث بخط راويها - لا يرويها الواجد - فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا . انظر : « تدريب الراوي شرح تقريب النواوي » للسيوطي (٦١/٢) .

(٥) في « المصنف » (٥٣/٩) رقم (١٦٣١٩) .

وأخرجه الدارمي (٤٠٤/٢) والبيهقي (٢٨٧/٦) وإسناده صحيح صححه الألباني في « الإرواء » (٨٤/٦) رقم (١٦٤٧) .

مَوْفُوقًا قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ . بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ .  
 هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي  
 الْقُبُورِ وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللّٰهَ وَيَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيَطِيعُوا  
 اللّٰهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ  
 ﴿إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وَضَمِيرُ كَانُوا  
 عَائِدٌ إِلَى الصَّحَابَةِ إِذِ الْمَخْبَرُ صَحَابِيٌّ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللّٰهِ  
 ﷺ أَوْ لَمْ يَوْصِ لِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ فَفِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى  
 أَنَّهُ لَمْ يَوْصِ قَالُوا لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَهُ مَالًا وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَدْ كَانَ سَبَلَهَا وَأَمَّا  
 السَّلَاحُ وَالبَغْلَةُ فَقَدْ كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُورَثُ كَذَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup> وَفِي «الْمَغَازِي»<sup>(٤)</sup>  
 لِابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَوْصِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا بِثَلَاثٍ لِكُلِّ مَنْ الدَّارِسِينَ  
 وَالرِّهَآوِيِّينَ وَالأَشْعَرِيِّينَ بِجَادٍ<sup>(٥)</sup> مَائَةٌ وَسِتِّيٌّ مِنْ خَيْرٍ وَأَنَّ لَا يُتْرَكَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ  
 دِينَارٌ وَأَنَّ يُنْفَذَ بَعَثَ أَسَامَةَ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ

(١) البقرة : (١٣٢) .

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٢٧٤٠) وَأَطْرَافِهِ فِي (٤٤٦٠ ، ٥٠٢٢) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١٩) وَالنَّسَائِيُّ (٦/٢٤٠) .

(٣) انظر : « شرح مسلم » (٨٨/١١) .

(٤) عزاه إليه الحافظ فِي « الفتح » (٣٦٢/٥) قَالَ : رَوَايَةٌ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْهُ - أَي عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ :

فَذَكَرَهُ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مَرْسَلٌ عُبَيْدِ اللّٰهِ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ انظر : « التقريب » (١/٥٣٥) رَقْمُ

(١٤٦٩) .

(٥) الْجَادُ بِالْجِيمِ وَبِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ أَي النَّخْلُ الَّذِي يَجِدُ مِنْهُ التَّمْرُ .

أَهْ مِنْ حَاشِيَةِ الْمَطْبُوعِ .

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١٦٣٧/٢٠) .

وَهُوَ أَيْضًا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » (٤٤٣١) .

اللَّهُ عَنْهُ -: « أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ أَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ - الْحَدِيثَ » وفي حديث ابن أبي أوفى أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ وفي حديث أنس عند النسائي<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> وابن سعد<sup>(٣)</sup> كانت وصيته ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت إيمانكم وقد ثبتت وصيته بالانصار<sup>(٤)</sup> وبأهل بيته<sup>(٥)</sup> ولكنها ليست عند الموت وروى غير ذلك وقد ثبت أنه ﷺ أراد في مرضه أن يكتب كتاباً وهو وصيته ﷺ للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما [رواه] البخاري<sup>(٦)</sup> .

### الوصية عند الموت بثلث المال

٩٠٥/٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟

(١) في كتاب الوفاة ( ص ٤٤ رقم ١٨ ، ١٩ ) .

(٢) في « المسند » ( ١١٧/٣ ) .

(٣) في « الطبقات الكبرى » له ( ٢٥٣/٢ ) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧) وابن حبان (٥٥٢/١) رقم ١٢٢٠ - الموارد ) وإسناده صحيح صححه الألباني في « إرواء الغليل » ( ٢٣٧/٧ رقم ٢١٧٨ ) .

(٤) من ذلك ما رواه البخاري (٣٧٩٩) وطرفه (٣٨٠١) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: « أوصيكم بالانصار فإنهم كرشى وعييتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » .

(٥) من ذلك ما رواه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً وفيه : « ... وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي » .

(٦) في ( ب ) أخرجه .

(٧) في صحيحه ( ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ) .

وأخرجه أيضاً مسلم ( ١٦٣٧ ) .

قَالَ : « لَا » قُلْتُ : أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

[صحيح]

(وعن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يا رسول الله أنا ذو مال ) وقع في رواية <sup>(٢)</sup> : ( كثير ) ، ( ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأتصدق بشطر مالي قال : لا قلت : أفأتصدق بثلثه قال : الثلث والثلث كثير إنك إن ) يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل والكسر على أنها شرطية وجوابه خير على تقدير فهو خير ( تذر ورثتك أغنياء خير [ لك ] <sup>(٣)</sup> من أن تذرهم عالة ) جمع عائيل هو الفقير ( يتكفون ) يسألون ( الناس ) بكفهم ( متفق عليه ) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده ﷺ فذكر ذلك وهو صريح في رواية الزهري <sup>(٤)</sup> وقيل في فتح مكة أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> عن ابن عيينة واتفق الحفاظ <sup>(٦)</sup> أنه وهم وأن الأول هو الصحيح وقيل وقع ذلك في المرتين معاً وأخذ من مفهوم قوله : كثير أنه لا يوصى من

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨/٥) .

قلت : وأخرجه أبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢١١٦) والنسائي (٢٤١/٦ - ٢٤٢) وابن

ماجه (٢٧٠٨) والدارمي (٤٠٧/٢) وأحمد (١٧٩/١) والطيالسي (٢٨٢/١) رقم ١٤٣٣ -

منحة المعبود ( ومالك (٧٦٣/٢) رقم ٤ ) وغيرهم بالفاظ متعددة .

(٢) في صحيح مسلم (١٦٢٨/٨) .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) رواها البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨/٥) .

(٥) في سننه (٢١١٦) .

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٣٦٣/٥) .

مال قليل رُوِيَ<sup>(١)</sup> هَذَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَوْلُهُ : ( لَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي ) أَي لَا يَرِثُنِي مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَفْئِدَةِ فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ عَصَبَتُهُ وَكَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ الذُّكُورُ وَالْأَفْئِدَةُ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ وَلَدَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ بَنِينَ وَقِيلَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ وَمِنْ الْبَنَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بِنْتًا وَقَوْلُهُ (أَفَاتَصَدَّقُ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي تَنْجِيزِ ذَلِكَ فِي الْحَالِ أَوْ [ أَنَّهُ ]<sup>(٣)</sup> أَرَادَ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ بَلْفِظِ<sup>(٤)</sup> أَوْصِي وَهِيَ نَصٌّ فِي الثَّانِي فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ : ( بِشَطْرِ مَالِي ) أَرَادَ بِهِ النِّصْفَ وَقَوْلُهُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ يُرَوَى بِالْمِثْلَةِ وَبِالْمَوْحِدَةِ عَلَى أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّائِي وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْبَخَارِيِّ<sup>(٥)</sup> وَمِثْلُهُ وَقَعَ فِي النَّسَائِيِّ<sup>(٦)</sup> وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِالْمِثْلَةِ وَوَصَفَ الثُّلْثَ بِالْكَثْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهُ وَفِي فَائِدَةٍ وَصَفَهُ بِذَلِكَ أَحْتِمَالَانِ : الْأَوَّلُ بَيَانُ الْجَوَازِ بِالْثَّلْثِ وَأَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَتَبَادَرُ وَفَهَمَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : وَدَدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالثَّانِي بَيَانُ أَنَّ التَّصَدُّقَ بِالْثَّلْثِ هُوَ الْأَكْمَلُ أَي كَثِيرٌ أَجْرُهُ وَيَكُونُ مِنَ الْوَصْفِ بِحَالِ الْمُتَعَلِّقِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ لِمَنْ لَهُ وَارِثٌ وَعَلَى هَذَا

(١) انظر : « المحلى » (٣١٢/٩) وفيه :

« أن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيها وصية ، وأن علياً نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية ، وأن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار في هذا فضل عن ولده » اهـ وانظر : « فتح الباري » (٣٥٧/٥) .

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع ، وفي « الفتح » (٣٦٦/٥) أن الذي ذكر ذلك هو الفاكهي .

(٣) زيادة من (١) .

(٤) في الصحيح : (٣٦٣/٥) رقم (٢٧٤٢) .

(٥) في صحيحه (٢٧٤٤) .

(٦) في سننه (٣٦٣١ : ٣٦٣٤) .

(٧) كما رواه عنه البخاري في صحيحه (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩) .



استقرَّ الإجماعُ<sup>(١)</sup> وإنما اختلفوا هل يُستحبُّ الثلثُ أو أقلُّ فذهبَ ابنُ عباسٍ والشافعيُّ<sup>(٢)</sup> وجماعةٌ إلى أنَّ المستحبَّ ما دونَ الثلثِ لقوله والثلثُ كثيرٌ قال قتادة<sup>(٣)</sup> : أوصى أبو بكرُ بالخمسِ وأوصى عمرُ بالربيعِ والخمسُ أحبُّ إلىَّ وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ المستحبَّ الثلثُ لقوله ﷺ : « إنَّ اللهَ جعلَ لكم في الوصيةِ ثلثَ أموالكم زيادةً في حسناتكم » وسيأتي<sup>(٤)</sup> قريباً أنه حديثٌ ضعيفٌ والحديثُ وردَ فيمن له وارثٌ فأما من لا وارثَ له فذهبَ مالكٌ<sup>(٥)</sup> إلى أنه مثلُ من له وارثٌ لا تستحبُّ له الزيادةُ على الثلثِ وأجازتِ الهاديويةُ<sup>(٦)</sup> والحنفيةُ<sup>(٧)</sup> له الوصيةَ بالمالِ كلِّه وهو قولُ ابنِ مسعودٍ<sup>(٨)</sup> فلو أجازَ الوارثُ الوصيةَ صحتْ بأكثرَ من الثلثِ نُفِذَتْ لإسقاطهم حقَّهم وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ وخالفتِ الظاهريةُ<sup>(٩)</sup> والمزنيةُ وسيأتي<sup>(١٠)</sup> في حديثِ ابنِ عباسٍ - رضي الله عنه - « إلا أن يشاءَ الورثةُ » وأنه حسنٌ يعملُ به نعم فلو رجعَ الورثةُ عن الإجازةِ فذهبَ جماعةٌ إلى أنه لا رجوعَ لهم في حياةِ الموصي ولا بعدَ وفاته وقيلَ إنَّ رجوعاً بعدَ وفاته فلا يصحُّ لأنَّ الحقَّ قد انقطعَ بالموتِ بخلافِ حال

(١) انظر : « الإجماع » لابن المنذر ( ص ٨٩ رقم ٣٣٦ ) و « فتح الباري » ( ٣٦٥ / ٥ ) .

(٢) انظر : « فتح الباري » ( ٣٧٠ / ٥ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٦٦ / ٩ رقم ١٦٣٦٣ ) وعن أبي بكر دون عمر أخرجه

البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٠ / ٦ ) وإسناده ضعيف فإن قتادة لم يلق أبا بكر انظر :

« إرواء الغليل » ( ٨٥ / ٦ رقم ١٦٤٩ ) .

(٤) برقم ( ٩٠٨ / ٥ ) من كتابنا هذا .

(٥) انظر : « بداية المجتهد » ( ١٧٨ / ٤ ) بتحقيقنا .

(٦) انظر : « البحر الزخار » ( ٣٠٤ / ٥ ) .

(٧) انظر : « المبسوط » ( ١٨ / ٢٩ ) .

(٨) انظر : « المحلى » ( ٣١٨ / ٩ ) .

(٩) انظر : « المحلى » ( ٣١٧ / ٩ ) .

(١٠) في آخر الحديث رقم ( ٩٠٧ / ٤ ) من كتابنا هذا .

الحياة فإنه يتجدد لهم الحق وسبب الخلاف الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ « إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ إِلَى آخِرِهِ » هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث وأن السبب في ذلك رعية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع أو أن العلة لا تعدي الحكم أو يجعل المسلمون بمنزلة [ الوارث ]<sup>(١)</sup> كما هو قول المؤيد<sup>(٢)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(٣)</sup> والأظهر أن العلة متعدية وأنه ينتفي الحكم في حق من ليس له وارث معين .

٩٠٦/٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلَّتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [صحيح]

( وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً ) جاء مبيئاً<sup>(٥)</sup> أنه سعد بن عبادة ( أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أُمِّي افْتُلَّتْ ) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام (نفسها) أي أخذت فتلة (ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال: نعم. متفق عليه واللفظ لمسلم )

(١) في ( ب ) الورثة .

(٢) انظر : « البحر الزخار » ( ٣٠٦ / ٥ ) .

(٣) انظر « الام » ( ١١٠ / ٤ ، ١١١ ) والحاشية مما نقل البلقيني عن اختلاف العراقيين .

(٤) البخاري ( ٢٧٦٠ ) ومسلم ( ١٠٠٤ ) .

وأخرجه النسائي ( ٣٦٤٩ ) ومالك ( ٧٦٠ / ٢ ) رقم ٥٣ ) والبيهقي ( ٢٧٧ / ٦ ) وابن حبان

( ١٤٠ / ٨ ) رقم ٣٣٥٣ - الإحسان ) .

(٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري ( ٢٧٥٦ ) وطرفاه رقم ٢٧٦٢ ،

[ فيه ]<sup>(١)</sup> دليلٌ أنّ الصدقةَ من الولدِ تلحقُ الميتَ ولا يعارضُهُ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(٢)</sup> لثبوتِ حديثِ<sup>(٣)</sup> : « إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » ونحوه فولدُهُ مِنْ سَعْيِهِ وثبوتِ<sup>(٤)</sup> : « أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوا لَهُ » وقدّمنا الكلامَ في ذلك<sup>(٥)</sup> في آخرِ كتابِ الجنائزِ .

### لا وصية لوارث

٩٠٧/٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » رواهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup> وَالْأَرْبَعَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنُهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ<sup>(٨)</sup> .

[ صحيح ]

(١) في ( ب ) في الحديث .

(٢) النجم : (٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده وفيه : « إِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ » وإسناده صحيح صححه الألباني في

« صحيح أبي داود » (٦٧٤/٢) رقم ٣٠١٥ وله شاهد من حديث عائشة رضی اللہ عنہا

أخرجه أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) وصححه الألباني أيضاً .

(٤) انظر تخريجه برقم (٨٧١/١) من كتابنا هذا وهو في صحيح مسلم .

(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٥٥٧/٦٠) من كتابنا هذا .

(٦) في مسنده (٢٦٧/٥) .

(٧) أبو داود (٢٨٧٠) وطرفه (١٩٥٥) والترمذي (٢١٢٠) وقال : حسن صحيح وابن ماجه

(٢٧١٣) .

(٨) في « المتقى » له (رقم ٩٤٩) .

قلت : وأخرجه الطيالسي في « المسند » (ص ١٥٤ رقم ١١٢٧) وسعيد بن منصور =

- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

## [حسن]

( وعن أبي أمامة الباهلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ) وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ<sup>(٢)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ<sup>(٤)</sup> وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

= (١٢٥/١ رقم ٤٢٧) والبيهقي (٢٦٤/٦) والدولابي في « الكنى » (٦٤/١) وهو حديث صحيح صححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٥٥٤/٢ رقم ٢٤٩٤) وفي الباب من حديث : عمرو بن خارجة وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعبد الله بن عمر وعلي ومعقل بن يسار وزيد بن أرقم مع البراء بن عازب ومجاهد مرسلًا .

انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الوصايا وانظر أيضًا : « الإرواء » (٨٨/٦) .

(١) في السنن (١٥٢/٤ رقم ٩ ، ١١) بلفظ : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » وبلفظ : « لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة » وحسنه المصنف أيضًا في

« تلخيص الحبير » (٩٢/٣) ووافقه عليه الألباني في « الإرواء » (٨٩/٦) .

(٢) في سننه (٢١٢١) وقال : حسن صحيح .

(٣) في سننه (٣٦٤١ : ٣٦٤٣) .

قلت : وهو صحيح في الشواهد انظر : « الإرواء » (٨٨ ، ٨٩) .

(٤) في سننه (٢٧١٤) .

جده عند الدارقطني<sup>(١)</sup> وعن جابر عنده<sup>(٢)</sup> أيضاً وقال : الصواب إرساله وعن علي عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ولا يخلو إسناد كل واحد منهما عن مقال لكن مجموعها يتنهض على العمل به بل جزم الشافعي<sup>(٤)</sup> في « الأم » أن هذا المتن متواتر فإنه قال : إنه نقل كافة عن كافة وهو أقوى من نقل واحد (قلت) الأقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه ولما قاله الشافعي وإن نازع في تواتره الفخر الرازي<sup>(٥)</sup> ولا يضر ذلك بثبوتها فإنه متلقى بالقبول من الأمة كما عرف وقد ترجم به البخاري<sup>(٦)</sup> فقال : باب لا وصية لوارث وكأنه لم يثبت على شرطه فلم يخرجها ولكنه أخرجه<sup>(٧)</sup> بعده عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفاً في تفسير الآية<sup>(٨)</sup> وله حكم المرفوع والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير<sup>(٩)</sup> من العلماء وذهب الهادي<sup>(١٠)</sup> وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾<sup>(١١)</sup> الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث

(١) في السنن (٩٨/٤ رقم ٩٣) وعزاه إليه الحافظ في « التلخيص » (٩٢/٣) و « الفتح »

(٢) (٣٧٢/٥) . وانظر : « الإرواء » (٩١/٦) .

(٣) أي في سنن الدارقطني (٩٧/٤ رقم ٩٠) .

(٤) في « المصنف » (١٤٩/١١ رقم ١٠٧٦٧) .

(٥) في « الأم » (١١٤/٤) .

(٦) انظر : « فتح الباري » (٣٧٢/٥) .

(٧) في صحيحه (٣٧٢/٥) باب رقم (٦) .

(٨) برقم (٢٧٤٧) وطرفاه في (٤٥٧٨ ، ٦٧٣٩) .

(٩) يعني آية [البقرة : ١٨٠] : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

(١٠) انظر : « بداية المجتهد » (١٧٣/٤ ، ١٧٤) بتحقيقنا .

(١١) انظر : « البحر الزخار » (٣٠٨/٥) .

(١٢) البقرة : ١٨٠

فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث<sup>(١)</sup> كما قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ فَنَسَخَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرَّبِيعُ وَاللِّزْجَ الشَّطْرَ وَالرَّبُّ وَقَوْلُهُ: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَثَّةُ) دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَصِحُّ وَتُنْفَذُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَهَا الْوَرِثَةُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ<sup>(٣)</sup> فِي إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ هَلْ يَنْفَذُ بِهَا أَوْلَا وَأَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ<sup>(٤)</sup> ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِإِجَازَتِهِمْ وَالظَّاهِرُ مَعَهُمْ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ قَيْدَهَا بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ وَأَطْلَقَ لَمَّا مَنَعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ وَلَيْسَ لَنَا تَقْيِيدُ مَا أَطْلَقَهُ وَمَنْ قَيَّدَ هُنَا لَكَ قَالَ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ الْقَيْدُ مِنَ التَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>: (إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ الْإِخ) فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ كَانَ مِرَاعَاةً لِحَقِّ الْوَرِثَةِ فَإِنْ أَجَازُوا سَقَطَ حَقُّهُمْ وَلَا يَخْلُو عَنْ قُوَّةٍ. هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَقْرَأَ [لِلْوَرِثَةِ]<sup>(٦)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَاجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٧)</sup> وَجَمَاعَةٌ مُطْلَقًا وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(٨)</sup>: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ مُطْلَقًا وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ بَعْدَ الْمَنَعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ لَوَارِثِهِ أَنْ يَجْعَلَهَا إِقْرَارًا وَاحْتِجَّ الْأَوَّلُ بِمَا يَنْضَمُنُ الْجَوَابَ عَنْ هَذِهِ الْحُجَّةِ فَقَالَ: إِنَّ التَّهْمَةَ فِي حَقِّ الْمُحْتَضِرِ بَعِيدَةٌ وَبِأَنَّهُ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ بَوَارِثِ صَحَّ إِقْرَارُهُ

(١) قدمنا آيات الموارث في أول الفرائض عند الحديث رقم (٨٩١/١) من كتابنا هذا .

(٢) تقدم قريباً أن هذا الأثر في « صحيح البخاري » (٢٧٤٧) .

(٣) أثناء شرح الحديث رقم (٩٠٥/٢) من كتابنا هذا .

(٤) تقدم توجيه النظر إلى « المحلى » (٣١٧/٩) .

(٥) يعني في الحديث المتقدم برقم (٩٠٥/٢) .

(٦) في ( ب ) المريض للوارث .

(٧) انظر : « فتح الباري » (٢٧٦/٥) .

(٨) انظر : « المغني » (٥٢٤/٦) وما بعدها .

مع أنه يقتضى الإقرارَ بالمالِ وبأنَّ مدارَ الأحكامِ على الظاهرِ فلا يُتْرَكُ إقرارُهُ للظنِّ المحتملِ فإنَّ أمرَهُ إلى اللَّهِ ( قلتُ ) وهذا القولُ أقوى دليلاً واستثنى مالكٌ <sup>(١)</sup> ما إذا أقرَّ لبيتهِ ومعها من يشاركها من غيرِ الولدِ كابنِ العمِّ قالَ : لأنه متهمٌ في أنه يزيدُ لبيتهِ وينقصُ ابنَ العمِّ [ وكذا ] <sup>(٢)</sup> استثنى ما إذا أقرَّ لزوجتهِ المعروفِ بمحبتهِ لها وميله إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعدٌ [ لا ] سيما إذا كان له منها ولدٌ في تلكِ الحالِ ( قلتُ ) : الأحسنُ ما قيلَ عن بعضِ المالكيَّةِ / واختاره الرويانيُّ <sup>(٣)</sup> من الشافعيةِ أنَّ مدارَ الأمرِ على التُّهمَةِ وعدمِها فإنَّ فقدتْ جازَ وإلَّا فلا وهي تُعرفُ بقرائنِ الأحوالِ وغيرها وعن بعضِ الفقهاءِ أنه لا يصحُّ إقرارُهُ إلاَّ للزوجةِ بمهرها .

٩٠٨/٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ :  
قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ  
أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[حسن بشواهده]

- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ <sup>(٤)</sup> وَالْبَزَّازُ <sup>(٥)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

[حسن بشواهده]

(١) انظر : « فتح الباري » (٢٧٦/٥) .

(٢) في ( ب ) وكذلك .

(٣) في سننه (٤/١٥٠ رقم ٣) .

قلت : وأخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٢١٢/٤) وقال :  
« وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد » وقال عنه الحافظ في  
« التقريب » (٤/٢ رقم ١٣) : صدوق له أوهام . اهـ وهو حديث حسن بشواهده التي  
منها ما يأتي .

(٤) في « المسند » (٦/٤٤٠ - ٤٤١) .

(٥) في « المسند » (٢/١٣٩ رقم ١٣٨٢ - « كشف الأستار ») .

- وَأَبْنُ مَاجَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ضعيف]

= وأخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٢١٢/٤) وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٤/٦) وقال الهيثمي : « وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط » .  
وقال البزار : « وقد روي هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غيره وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما » .  
(١) في سننه (٢٧٠٩) .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢٦٩/٦) والخطيب في « تاريخ بغداد » والبزار في مسنده كما في « نصب الراية » (٤٠٠/٤) و « تلخيص الحبير » (٩١/٣) رقم (١٣٦٣) وفي سننه « طلحة بن عمرو » متروك كما في « التقريب » (٣٧٩/١) رقم (٣٧) وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٩٨/٢) رقم (٩٦٢) : « هذا إسناد ضعيف ... » وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧٧/٦) ومن شواهد أيضاً :

١ - حديث أبي بكر الصديق أخرجه العجلي في « الضعفاء » (٢٧٥/١) وابن عدي في « الكامل » (٧٩٤/٢) وفيه : حفص بن عمر بن ميمون : متروك .  
قال العجلي : « وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل » اهـ .

وقال ابن عدي : « وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي » اهـ .

٢- حديث خالد بن عبيد السلمى ، أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٢١٢/٤) وقال : إسناده حسن وليس كما قال .

وقال المحدث الألباني في « الإرواء » (٧٩/٦) بعد ما أورد طرق الحديث : « وخلاصة القول : إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية ( يعني حديث أبي الدرداء ) والثالثة ( يعني حديث معاذ ) والخامسة ( يعني خالد بن عبيد ) فإن ضعفها يسير ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن ، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في « بلوغ المرام » : ... فذكر ما في المتن .



( وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :  
 إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ . رواه  
 الدارقطني وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء وابن ماجه من حديث  
 أبي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها بعضاً ) وذلك لأن في إسناده  
 إسماعيل<sup>(١)</sup> بن عياش وشيخه عتبة<sup>(٢)</sup> بن حميد وهما ضعيفان وإن كان لهم  
 في رواية إسماعيل تفصيل معروف . والحديث دليل على شرعية الوصية  
 بالثلث وأنه لا يمنع منه الميت وظاهره الإطلاق في حق من له مال كثير ومن  
 قل ماله وسواء [ كان ]<sup>(٣)</sup> لوارث أو غيره ولكن يقيد ما سلف من الأحاديث  
 التي هي أصح منه فلا تنفذ للوارث وإليه ذهب الفقهاء<sup>(٤)</sup> الأربعة وغيرهم  
 والمؤيد بالله روى عن زيد<sup>(٥)</sup> بن علي وذهبت الهاديوية<sup>(٥)</sup> إلى نفوذها للوارث  
 وادعى فيه إجماع أهل البيت ولا يصح هذا .

(١) قال عنه ابن معين : ليس به بأس في أهل الشام .

وقال دحيم : هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين .

وقال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر .

وقال ابن المديني : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش ولو ثبت

على حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق .

انظر : « ميزان الاعتدال » ( ٢٤١ / ١ ) وقال الحافظ في « التقریب » ( ٧٣ / ١ ) : صدوق في

روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . اهـ .

(٢) قال عنه أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أحمد : ضعيف ليس بالقوي .

انظر : « ميزان الاعتدال » ( ٢٨ / ٣ ) رقم ( ٥٤٧٠ ) وقال في « التقریب » ( ٢ / ٤ رقم ١٣ ) :

بصري صدوق له أوهام . اهـ .

(٣) في ( ب ) كانت .

(٤) انظر : « بداية المجتهد » ( ١٧٣ / ٤ ، ١٧٤ ) بتحقيقنا .

(٥) انظر : « البحر الزخار » ( ٣٠٨ / ٥ ) .

## تقديم الدين على الوصية في الأداء

واعلم أن قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ <sup>(١)</sup> يقتضي ظاهرها أنه يخرج الدين والوصية من تركة الميت على سواء فتشارك الوصية الدين إذا استغرق المال وقد اتفق العلماء <sup>(٢)</sup> على أنه يقدم إخراج الدين على الوصية لما أخرجه أحمد <sup>(٣)</sup> والترمذي <sup>(٤)</sup> وغيرهما من حديث علي - رضي الله عنه - من رواية الحارث الأعور عنه قال : « قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصية وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الوصية قَبْلَ الدَّيْنِ » وعلقه البخاري <sup>(٥)</sup> وإسناده ضعيف لكن قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وقد أورد له شواهد <sup>(٦)</sup> ولم يختلف العلماء أن الدين يقدم على الوصية فإن قيل فإذا كان الأمر هكذا فلم قدمت

(١) النساء : (١١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٥ / ٣٧٧ ، ٣٧٨) .

(٣) في المسند (١ / ٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤) .

(٤) في سننه (٢١٢٢) وطرفاه في (٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥) ثم قال : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية . اهـ

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٥) وقد حسنه الألباني في « صحيح الترمذي » (٢ / ٢١٢) رقم (١٠٧٣) .

(٥) في صحيحه (٥ / ٣٧٧ باب رقم ٩) قال : ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية . اهـ .

(٦) وهي :

١ - قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .

٢ - وقول النبي ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

٣ - وقوله أيضاً : « العبد راع في مال سيده » .

٤ - وقول ابن عباس : « لا يوصى العبد إلا بإذن أهله » .

٥ - وقول النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

وانظر وجه هذه الشواهد كما بينه الحافظ في « الفتح » (٥ / ٣٧٧ : ٣٧٩) .

الوصية على الدين في الآية ( قُلْتُ ) أجاب السهيلي<sup>(١)</sup> بأنها لما كانت الوصية تقع على وجه البر والصلة والدين يقع بتعددي الميت بحسب الأغلب فبدأ بالوصية لكونها أفضل وأجابه غيره<sup>(١)</sup> بأنها إنما قدمت الوصية لأنه شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط بخلاف الدين فقدمت الوصية لذلك ولأنها حظ الفقير والمسكين غالباً والدين حظ الغريم يطلبه بقوة وله مقال ولأن الوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه مطلوب منه ذكر أو لم يذكر ولأن الوصية ممكنة من كل أحد مطلوبة منه إما ندباً أو وجوباً فيشترك فيها جميع المخاطبين وتقع بالمال وبالعامل وقل من يخلو عن ذلك بخلاف الدين وما يكثر وقوعه أهم بأن يذكر أولاً على ما يقل وقوعه .

\*\*\*

(١) انظر : « فتح الباري » (٥/٣٧٨) .



## [ الباب الثاني والعشرون ]

## باب الودیعة

الوديعة هي العين التي يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها وهي مندوبة إذا وثق من نفسه بالأمانة لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : « اللّٰهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجهُ مسلم <sup>(٢)</sup> وقد تكون واجبة إذا لم يكن من يصلح لها غيره وخاف الهلاك عليها إن لم يقبلها .

## عدم ضمان الوديعة

٩٠٩/١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أودِعَ وديعةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أخرجهُ ابن ماجه <sup>(٣)</sup> ، وفي إسناده ضعف .

[ حسن بطرقه ]

وَبَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ <sup>(٤)</sup> فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .

(١) المائدة : (٢) .

(٢) في صحيحه : (٢٦٩٩/٣٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث طويل وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦) والترمذي (١٤٢٥) .

(٣) في سننه (٢٤٠١) .

قلت : وقد أخرجهُ الدارقطني (٣/٤١ رقم ١٦٧) والبيهقي (٦/٢٨٩) بلفظ : « لا ضمان على مؤتمن » ونحوه وقد ضعف إسناده الألباني إلا أنه حسن الحديث بمجموع الطرق انظر : « الإرواء » (٥/٣٨٥ رقم ١٥٤٧) وانظره أثناء شرح الحديث رقم (١/٨٣٨) من كتابنا هذا .

(٤) من الحديث رقم (١/٦٠١) إلى رقم (٧/٦٠٧) .

وَبَابُ قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ <sup>(١)</sup> يَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تعالى .

( عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : مَنْ أُوْدِعَ  
ودیعةً فليس عليه ضمانٌ . أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيفٌ ) وذلك أن في  
روايتِه المثنى ابن الصباح وهو متروكٌ وأخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> بلفظٍ : « ليس  
علي المستعير غير المغلِّ ضمانٌ ولا على المستودع غير المغلِّ ضمانٌ » وفي  
إسناده [ ضعيفان ] <sup>(٣)</sup> قال الدارقطني <sup>(٤)</sup> : وإنما يروى هذا عن شريح غير  
مرفوعٍ وفسر المغلِّ في رواية الدارقطني بالخائن وقيل هو المستغلُّ . وفي  
الباب آثارٌ عن أبي بكر <sup>(٥)</sup> وعلي <sup>(٦)</sup> وابن مسعود وجابر أن الودیعة أمانةٌ وفي  
بعضها مقالٌ ويغني عن ذلك الإجماع <sup>(٧)</sup> فإنه وقع على أنه ليس على الودیعة  
ضمانٌ إلا ما يروى عن الحسن البصري <sup>(٨)</sup> أنه إذا [ اشترط ] <sup>(٩)</sup> عليه الضمان  
فإنه يضمنُ وقد [ تؤول ] <sup>(١٠)</sup> بأنه مع التفريط والودیعة قد تكون باللفظِ

(١) انظر الحديث رقم (١٢٠٩/٣٢) وما بعده .

(٢) في سننه وتقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٨٣٨/١) من كتابنا هذا .

(٣) في ( ب ) ضعف .

(٤) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٠٣/٦) رقم (١٥٠٨) و« السنن الكبرى » للبيهقي  
(٢٨٩/٦) .

(٥) انظر : « السنن الكبرى للبيهقي » (٢٨٩/٦) .

(٦) انظر : « إجماع ابن المنذر » ( ص ١٢٩ ، ١٣٠ ) .

وقد روى عن عمر أنه ضمن أنساً في وديعة أخرجه البيهقي (٢٨٩/٦ ، ٢٩٠) ثم قال :

يحتمل أنه كان قد فرط فيها فضمنها آياه بالتفريط والله أعلم . اهـ

(٧) انظر : « السنن الكبرى » (٢٩٠/٦) .

(٨) في ( ب ) شرط .

(٩) في ( ب ) يؤول .

كاستودعتك ونحوه من الألفاظ الدالة على الاستحفاظ ويكفي القبول لفظاً وقد يكونان <sup>(١)</sup> بغير لفظ كأن يضع في حانوته وهو حاضر ولا يمنعه من ذلك أو في المسجد وهو غير مُصلٍّ وأما إذا كان في الصلاة فلا لأنه لا يمكنه إظهار الكراهة . وفي باب الودیعة تفاصيل في الفروع كثيرة . ( وباب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ ) بين الأصناف الثمانية ( تقدم في آخر الزكاة ) وهو أَلْيَقُ بالاتصال به ( وباب قَسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَيَأْتِي عَقِبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ) وهو أَوْلَى بَأَن يَلِيَّ الْجِهَادَ لَأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَصْنِفُ هَذَا لِأَنَّهَا جَرَتْ عَادَةً كُتِبَ فِرْعُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى جَعْلِ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ قُبَيْلَ كِتَابِ النِّكَاحِ وَالْمَصْنِفُ خَالَفَهُمَا فَالْحَقُّهُمَا بِمَا هُوَ أَلْيَقُ بِهِمَا .



(١) إي الإيداع والقبول . اهـ من حاشية المخطوط .

تم بحمد الله المجلد الخامس من  
« سبيل السلام الموجلة إلى بلوغ المرام »

وشه الحمد والمنة

ويليه المجلد السادس

وأوله : [ الكتاب الثامن ]

كتاب النكاح

\* \* \*



## فهرس

### الاعلام المترجم لهم في الجزء الخامس من سبل السلام

الاسم	الصفحة
أبو الزبير محمد بن مسلم المكي .	٢٤
معمربن عبد الله .	٧٥
عبد الله بن بريده .	٨٤
عبد الله بن أبي أوفى	١٥٥
أبو بكر بن عبد الرحمن .	١٧٠
يعلى بن أمية .	٢٢٦
صفوان بن أمية .	٢٢٧
زيد بن خالد الجهني .	٣١٢
عياض .	٣١٩
عبد الرحمن بن عثمان التيمي .	٣٢٠
أبو قلابة .	٣٤٣



## ثانياً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	[ الكتاب السابع ]
٥	كتاب البيوع
٧	(الباب الأول) : باب شروطه وما نهى عنه
٧	أفضل الكسب
١٠	حكم بيع المحرمات
١٤	اختلاف المتبايعين
١٦	النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
١٧	بيع الحيوان واستثناء ركوبه
٢٠	بيع مال المفلس
٢١	حكم الفأرة تقع في السمن
٢٤	النهي عن ثمن السنور والكلب
٢٦	شروط الولاء
٣١	حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن
٣٦	حرمة بيع فضل الماء والملح والكلأ
٣٨	النهي عن عسب الفحل
٣٩	النهي عن بيع حبل الحبله
٤١	النهي عن بيع الولاء وهبته
٤٢	النهي عن بيع الغرر

٤٣	منع التصرف في المبيع المكمل إلا بعد اكتياله
٤٦	النهي عن بيعتين في بيعة
٤٧	النهي عن سلف وبيع
٤٩	النهي عن العربان
٥٠	النهي عن بيع المبيع قبل حيازته
٥٣	النهي عن النجش في البيع
٥٥	الهي عن المحاقلة والمزابنة
٦٠	النهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد
٦٦	النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه
٧٠	التفريق بين الوالدة وولدها
٧٢	التفريق بين الأقارب في البيع
٧٣	حكم التسعير
٧٥	حكم الاحتكار وفيه يكون
٧٧	التصيرية في البيع وحكمها
٨٣	تحريم الغش
٨٤	بيع العنب لمن يتخذه خمراً
٨٩	العقل الموقوف الذي ينفذ بالإجازة
٩١	بعض البيوع المنهي عنها
٩٦	النهي عن بيع المضامين والملايح
٩٧	بيان فضل الإقالة
٩٩	(الباب الثاني) : باب الخيار

٩٩	خيار المجلس
١٠٠	آراء الفقهاء في خيار المجلس
١٠٢	لا يحل ترك مجلس البيع خشية الاستقالة
١٠٤	خيار الغبن
١٠٨	(الباب الثالث) : باب الربا
١٠٨	بيان من يأثم من الربا
١١٠	النهي عن ربا الفضل
١١٢	أنواع الربويات
١١٧	شروط المثلية في الربويات
١١٩	بيع ما فيه ذهب بذهب
١٢٢	النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
١٢٥	بيع العينة
١٢٧	الهدية إلى الشافع من الربا
١٢٩	لعن الراشي والمرتشي
١٣٣	النهي عن بيع المزبنة
١٣٤	النهي عن بيع الرطب بتمر
١٣٦	النهي عن بيع الكالئ بالكالئ
١٣٩	[ الباب الرابع ]
١٣٩	باب الرخصة في العرايا وبيع أصول الثمار
١٤٠	الرخصة في بيع العرايا
١٤٣	النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

- ١٤٦ ..... النهي عن بيع الثمار حتى تزهو
- ١٤٧ ..... النهي عن بيع العنب حتى يسود
- ١٤٨ ..... ثمن ما أصابته جائحة من مال البائع
- ١٥١ ..... الثمرة بعد التأبير للبائع
- ١٥٣ ..... [ الباب الخامس ]
- ١٥٣ ..... أبواب السلم والقرض والرهن
- ١٥٥ ..... صحة السلف في المعدوم حال العقد
- ١٥٧ ..... أعان الله من استدان وهو يريد الوفاء
- ١٦٠ ..... التأجير إلى ميسرة صحيح
- ١٦٠ ..... الانتفاع بالمرهون في مقابلة نفقته
- ١٦٤ ..... الدليل على جواز قرض الحيوان
- ١٦٩ ..... [ الباب السادس ]
- ١٦٩ ..... باب التفليس والحجر
- ١٦٩ ..... من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به
- ١٧٥ ..... مطل الغني
- ١٧٧ ..... الحجر على المدين
- ١٨٣ ..... إمارات البلوغ
- ١٨٥ ..... تصرف المرأة في مالها
- ١٨٧ ..... من تحل له المسألة
- ١٨٩ ..... [ الباب السابع ]
- ١٨٩ ..... باب الصلح


١٩٣	انتفاع الجار بحائط جاره
١٩٥	حرمة اغتصاب المال
١٩٩	[ الباب الثامن ]
١٩٩	باب الحوالة والضمان
١٩٩	مطل الغني ظلم
٢٠١	ترك الصلاة على من مات وعليه دين
٢٠٣	قضاء الرسول ﷺ عن من مات وعليه دين
٢٠٧	[ الباب التاسع ]
٢٠٧	باب الشركة والوكالة
٢٠٨	الشركة ثابتة قبل الإسلام
٢١٣	توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة
٢١٤	صحة التوكيل في نحر الهدي
٢١٥	صحة التوكيل في إقامة الحدود
٢١٧	[ الباب العاشر ]
٢١٧	باب الإقرار
٢١٧	الدعوة لقول الحق
٢١٩	[ الباب الحادي عشر ]
٢١٩	باب العارية
٢٢٢	من ظفر بحقه أخذه من ظالمه
٢٢٦	ضمان العارية
٢٢٩	[ الباب الثاني عشر ]

٢٢٩	باب الغصب
٢٢٩	غصب الأرض وعقوبته
٢٣١	من أتلف شيئاً ضمنه
٢٣٥	من غصب أرضاً فزرعها فله ما غرم
٢٣٦	يخير الزارع الغاصب بين إخراج غرسه أو أخذ - نفقته عليه
٢٤١	[ الباب الثالث عشر ]
٢٤١	باب الشفعة
٢٤١	الشفعة في المنقول
٢٤٥	الشفعة للجار على جاره
٢٤٨	شفعة الجار وشروطها
٢٥٣	[ الباب الرابع عشر ]
٢٥٣	باب القراض
٢٥٧	[ الباب الخامس عشر ]
٢٥٧	باب المساقاة والإجارة
٢٥٩	صحة كراء الأرض بأجرة معلومة
٢٦٤	جواز إعطاء الحجام أجرة
٢٦٦	شدة من ذكر في الحديث
٢٦٧	جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن
٢٦٩	إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٢٧٣	[ الباب السادس عشر ]
٢٧٣	باب إحياء الموات



٢٧٣	إحياء الأرض تملك لها إذا لم يثبت فيها حق للغير
٢٧٥	لا حمى إلا لله ولرسوله
٢٧٨	لا ضرر ولا ضرار
٢٨٠	حريم البئر
٢٨٣	حكم الاقطاع
٢٨٦	اشتراك الناس في الماء والنار والكلأ
٢٨٩	[ الباب السابع عشر ]
٢٨٩	باب الوقف
٢٩١	وقف العقار وعدم بيعه
٢٩٣	وقف العروض
٢٩٥	[ الباب الثامن عشر ]
٢٩٥	باب الهبة والعمرى والرقي
٢٩٥	تسوية الأولاد في الهبة
٢٩٧	الرجوع في الهبة
٣٠٠	الهبة والثواب عليها
٣٠٢	الدليل على شرعية العمري والرقي
٣٠٥	النهي عن شراء الهبة والهبة
٣٠٦	الترغيب في الإهداء
٣١١	[ الباب التاسع عشر ]
٣١١	باب اللقطة
٣١٢	حكم الالتقاط

٣١٤	تعريف اللقطة
٣٢٠	النهي عن لقطة الحاج
٣٢١	لقطة الذمي والمعاهد كالقطة المسلم
٣٢٥	[ الباب العشرون ]
٣٢٥	باب الفرائض
٣٢٩	منع التوريث بين المسلم والكافر
٣٣٠	ميراث البنت وبنت الابن والأخت
٣٣٣	ميراث الجد والجدة
٣٣٤	توريث الخال وذوي الأرحام
٣٣٨	ميراث المولود
٣٣٩	ميراث القاتل
٣٤٠	الولاء لا يورث
٣٤٥	[ الباب الحادي والعشرون ]
٣٤٥	باب الوصايا
٣٤٥	حكم الوصية
٣٥٠	الوصية عند الموت بثلث المال
٣٥٥	لا وصية لوأرث
٣٦٥	[ الباب الثاني والعشرون ]
٣٦٥	باب الوديعة
٣٦٥	عدم ضمان الوديعة
٣٦٩	فهرس الأعلام
٣٧١	فهرس الموضوعات



**مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر**

بمسوى ليبيا وشركة  
تليفاكس ٢٩٧٨٤٧٤ القاهرة